ج زرگران

۱۷۶

اهداء بکتابخانه آستان قدس
عبدالله نورانی
۱۳۴۶/۳/۲۶

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحدود وفيه مقاصد الاول الزنا قوله الخ المراد بالزنا دخول ذكر انسان

في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة بالاصالة من غير سبب يبيح من العقد والملك فراد المص بالانسان المكلف وكذا بالمراة فخرج الصبي والمجنون من المكره والصبية والمجنونة والمكرهة من الفاعل والمفعول وقوله من غير سبب الخ بيان للتحريم والمراد تحريم المراة والرجل اي الاجنبي والاجنبية لا الدخول فلا يدخل الدخول في الحيض والصوم والاعتكاف والاحرام وكان يمكن ان يراد المراة التي يحرم عليه وطيها اصالة فلا يحتاج الى سبب مبيح بل كان من غير شبهة كافيا وايضا المراد العلم بالتحريم بالنسبة الى الفاعل والمفعول واليه اشار بقوله ويشترط في الحد الخ اي يشترط في الحد بالزنا مع العلم بالتحريم من غير ان يحصل عنده شبهة محللة فلو توهم الواطي حل الحكم الموبد نسبا او رضاعا او مصاهرة يسقط الحد اي لا يجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع العلم بالتحريم معه وفساد العقد وكذلك لا يسقط الحد بل يتعلق ويجب باستيجار المراة للوطي مع العلم بعدم الحل بذلك وفساد العقد نعم لو توهم الحل بالاستيجار او بغير الاستيجار مثل ان تهب نفسها او تبيح وطيها او يوقع بلفظ غير صحيح او يكون قصده الاباحة مع الجهل بان ذلك غير كاف وكذا العقود الفاسدة لعدم العربية او القصد والاعراب او المقارنة او الاشتمال على شرط فاسد مثل ان لا يطاء وبالجملة جميع ما يمكن ان يتوهم ويعتقد انه ليس بحرام وان كان نفس رضاها وباي شي كان فانه موجب لعدم تعلق الحد وسقوطه ودليل تحريم الزنا ووجوب الحد مع الشرائط الكتاب والسنة والاجماع ودليل عدمه مع عدم العلم ولو كان بوجه بعيد كون الجاهل معذورا وبناء الحدود على التخفيف وادرؤا الحدود بالشبهات ويدل عليه الاخبار ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شي من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان يقوم بينة انه قد كان اقر بتحريمها و في حسنة ابي عبيدة الحذاء عنه ع ورواية ابي بصير المشتملة على قضاء امير المؤمنين ع التي مانعة بها احد ولعل اجماع الامة فضلا عن اجماعنا بل نقل عن ابي حنيفة انه ذهب الى ان مجرد العقد على المحرم وان كان عالما بفساده وتحريمه وعلم الثاني شبهة يدرا بها الحد فعنده اذا عقد شخص على المحرم بها الاجنبية او المحرمة

حتى الام

٢

حتى الام والاخت عقدا معتقدا فساده ثم يطاها عمدا عالما لا يلزمه الحد شرعا مع علم الشارع والحاكم بذلك لانه شبهة مدراة للحد وفساده اظهر من فساد الحكم بحلية مال الناس بحجة حكم الحاكم مع علم المحكوم له بانه مال الغير وليس له فيه حق اصلا والشهود شهود زور والحكم باطل في نفس الامر وقد نقل حليته عنه فافهم ومن الشرائط ايضا البلوغ والاختيار ودليل اشتراطها ايضا العقل والنقل من الكتاب والاجماع وعموم السنة وخصوصها مثل دفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلثة عن الطفل حتى يبلغ والمجنون حتى افاق والنائم حتى استيقظ ويكفي في سقوط الحد مجرد دعوى الاكراه مع عدم العلم بفساده ولا يحتاج الحاكم الى التحقيق والبينة واليمين لما في صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال اتي ع بامراة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرا عنها الحد ولو سال هؤلاء عن ذلك لقالوا الا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين ع وكان اشتراط العقل داخل في اشتراط العلم ولذا ما ذكره ودليله خبر دفع عن امتي الخطا والنسيان وهو ظاهر وكذا يسقط الحد اذا ادعيا الزوجية بمعنى انه لا يجب للشارع ان يحده لانه قد ابدا شبهة دارئة للحد وان لم يكن في نفس الامر كذلك بل انما قالاه لاسقاط الحد في الظاهر وفي نفس الامر لا يسقط بل يجب عليه ويتعلق به الحد فالفرق بين ما تقدم وبين هذا انه هناك لا حد في نفس الامر ولا في ظاهر الشرع بخلاف الثاني فانه يثبت الحد في نفس الامر ولكن ساقط بحسب الظاهر بناء على دعواهما الكاذبة وهو ظاهر ولو ادعى الزوجية احدهما دون الاخر سقط الحد عنه لا عن الاخر اذا كان علم بعدم الزوجية وحده ظاهر وهو ابداء الشبهة الدارئة وعدمها وكذا يسقط الحد عن مدعي شبهة اخرى غيرهما فان ادعيا سقط عنهما وان ادعى احدهما سقط عنه دون الاخر و ان كذبه ولا يحتاج في السقوط وسماع هذا القول منهما الى بينة ولا يمين بل يسقط ويقبل بدونهما للاجماع والخبر وهو ظاهر ولو زنى المجنون الخ اي لو وطى المجنون امراة عاقلة بالغة باختيارها وعلمها بانه حرام من غير شبهة تحد المراة حد الزنا دون المجنون لحصول شروط الزنا فيها دونه وكذا لو كان الرجل العاقل البالغ المتصف بشرايط الزنا وطي مجنونة يحد الرجل دون المراة تماما ولو كان كلاهما مجنونين فلا حد على احدهما اصلا ويحد الاعمى اذ ليس البصر من شرايط الزنا الموجب للحد فلو وجد منه الزنا حد الا ان يدعي شبهة فيصدق في ذلك فيقبل منه كالبصير فلو عقد الاعمى او شخص مطلق عقدا فاسدا

في نفس الامر وتوهم ان ذلك العقد الفاسد صحيح ويحل به الوطي لا يحد به العاقد وقد مر وايضا لا حد في الوطي بالزوجة اذا عرض له التحريم مثل الوطي في الحيض والصوم والاحرام والاعتكاف فانه ليس زنا
لما مر في تعريف الزنا بل هو وطي حرام موجب للتعزير ان كان عالما بالتحريم بناء على ما ثبت عن التعزير في كل محرم
ويشترط في الرجم خ للحد في الزنا اما جلد او رجم والجلد يتحقق بمجرد تحقق الزنا المذكور سابقا بالنص
كتابا وسنة واجماع المسلمين واما الرجم فهو مخصوص بالمحصن والمحصنة بنص السنة والاجماع فيخصص عموم
الكتاب بغير المحصن بهما والشرايط السابقة المشتركة فهو دخول الذكر بحيث تغيب الحشفة او مقدارها في
العديم في فرج امراة بغير عقد ولا شبهة مع البلوغ والعقل والعلم والاختيار ويزيد في الرجم عليها الاحصان
والمراد به هنا التكليف والحرية والدخول بعدهما في فرج امراة معقود عليها عقدا دائما او ملك يمين متمكنا
منها حين الزنا ان يغدو ويروح يعني تكون حاضرة عنده بحيث كلما اراد وطيها كان متمكنا ويحتمل ان
يكون المراد بيغدو ويروح الوطي في الصباح والغداة والمساء والعشاء كما هو ظاهر معناهما الحقيقيين والمراد
في هذه الشرايط للرجم مثل الرجل الا ان التمكن يكون من جانبها لو فرض يعني لم يكن من زوجها مانع من ذلك فكلما
اراد فعل الاكل اراد فعل الوطي بالعقد الدائم الجهل به لا يحصن وكذا الشبهة والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة
فالاحصان معها متحقق ما دامت في العدة بخلاف البائن فانها ليست بحكمها فلو تزوجت الرجعية ودخل بها
زوجها الثاني عالمة بالتحريم من غير شبهة موجبة لسقوط الحد رجمت ورجم الزوج ايضا ان كان شرايط الرجم فيه
ايضا تتحقق بان يكون عنده زوجة مدخول بها متمكنا منها والا يجلد مع شرايط الجلد فقط مع العلم بتحريم
التزويج في العدة والعلم بها ولو جهل الزوج التحريم او العدة فلا حد وكذا لو كان معه شبهة اخرى مسقطة
ولو كان احد الزوجين عالما بالتحريم اي تحقق في حقه شرايط الحد اي قسم كان دون الاخر يختص جامع
الشرايط بالحد دون الاخر وهو ظاهر وقد مر مرادا ويقبل ادعاء الجهل من الذي يمكن في حقه ذلك ولو كان بعيدا
بغير يمين ولا بينة وكذا تقبل دعوى نسيانه وجميع ما يمكن ان يعد شبهة على ما مر غير مرة ولا يشترط في رجم
المحصن كون الاخر محصنا ايضا بل اذا حصل الزنا منهما فان كان الاحصان متحققا في احدهما رجم المحصن وجلد
الاخر وان لم يكن زنا بالنسبة اليه فلا يرجم ايضا فلا يشترط كون الوطي زنا بالنسبة الى الواطيين معا في
الجلد ولا في الاحصان فضلا عن احصانه وهو ظاهر وقد مر نعم يشترط في احصان الرجل ورجمه كون المراة

المزني



المزني بها عاقلة بالغة فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم ولا يشترط ايضا في احصان المراة ورجمها بلوغ
الرجل الزاني بها الا عقله فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم عليها ايضا ولو زنت بمجنون رجمت فقط ولا رجم
ولا جلد على الصغير والمجنون نعم قد يخوفان ويؤدبان ان حصل باختيارهما ويشترط في الدخول الذي هو
من شرايط الاحصان كونه بعد الحرية وبعد التكليف فلو اعتق العبد المزوج الداخل بامراته ولم يدخل بعد
وزنى لا يرجم وان تحقق جميع شرايط الرجم الا الدخول بحليلته وكذا لو دخل الصبي بامراته ثم بلغ وزنى
قبل الدخول لا يرجم بل يجلدان وايضا من شرايط الدخول بعد رجعة المخالع فلو دخل رجل بامراته ثم خالعها
فرجعت المراة في البذل فرجع الرجل الى زوجته المخالعة ثم زنى قبل وطي امراته المراجعة والمخالعة لم يرجم
وان تحقق شرايطه غير الدخول ويجلد وجه ذلك ظاهر فان المراة بعد الخلع خرجت عن حباله وصارت
اجنبية محصنة وبعد الرجوع صار بمنزلة من تزوج امراة اجنبية او التي طلقها باينا وقد شرط في الاحصان
الوطي بامراته التي في حباله وما تحقق فان هذه زوجة اخرى فكانه ما صارت مدخولا بها منه حتى يتحقق الاحصان
فلو لم يتحقق الوطي بعد الحرية لم يتحقق الشرايط وكذا يشترط ان يكون الدخول بعد التكليف لا قبله فان
الدخول قبل التكليف كلا دخول نعم الزوجية كافية لو كانت قبله وكذا الملكية لدوامها ولا يشترط
ابتداؤهما حال التكليف بخلاف الوطي فانه ليس بدايم هذا ظاهر ويدل عليه في الجملة صحيحة ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد
كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وموثقة ابن
فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع فاخبرني انه عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة
اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل
يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ورواية ابان عن ابي عبد الله ع قال لا يحد الصبي
اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية والمراد بضرب الصبي دون الحد الظاهر التعزير بما يراه
الحاكم وذلك قد يكون بنقص العدد وقد يكون بنقص الضرب وكيفيته ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع انه كان يضرب بالسوط بنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا
لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه

اصلا ولكن يشترط الدخول بعد الحرية فلا يلزم ان يكون محصنا
فيظهر من ذلك ... ع

ثم يضرب بعد على قدر ما سنابهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل فالمراد بعدم الحد دون الضرب الناقص من الحد في الجملة وان كان ذلك على سبيل التعزير ولا يبعد مثل ذلك في المجنون ايضا للعلة تأمل

واما الدليل على اشتراط الاحصان في الرجم بالمعنى المذكور الذي اعتبر فيه ما ذكر من البلوغ والعقل فيما تقدم وان الحد رجما وجلدا هو فرع التكليف وهو فرع البلوغ والعقل وما في الخبر المشهور من العاقلة والخامسة وعن الجمعة حتى افاقة وما تقدم في الصبي فتأمل وشمل من المجنون وجاعة وجوب الحد على المجنون لرواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة والمرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها مع قصور السند والدلالة لاحتمال حملها على قليل العقل والمعتوه الذي زنى في وقت افاقته ويؤيده قوله انما يزني اذا عقل فتأمل

واما الحرية فيدل على اعتبارها الاعتبار من ان تغليظ العقوبة انما هو باعتبار تغليظ العمل فلما كان من الحر اغلظ لشرف نفسه وسهل امر لعدم يد عليه بخلاف المملوك فناسب ذلك التخفيف بالنسبة الى الحرية ويدل عليه صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وهذه تدل على اعتبار الدخول في الاحصان وانه لا يكفي الدخول مطلقا بل لا بد من تحققه بعد حصول شرائط العتق والبلوغ كما مر فتأمل ويدل على عدم الخيار للحرة التي تحته اذا اعتق مع العلة وكأنه لا خلاف في ذلك ويدل على اعتبار الاصابة وهو الدخول ايضا صحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة يدل على عدم الاحصان بالامة فتأمل وصحيحة يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله نعم فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى وهي تدل على اعتبار الدخول في احصانهن ايضا وفي موثقة اسحق لما ايضا اشعار باشتراط الدخول وسيجيء ان والاعتبار ايضا من كسر الشهوة وحصول اللذة والخصوصية فتأمل ولا بد من كون الدخول بالمرأة الدائمة او المملوكة دون المتعة ويدل عليه

وثق

موثقة اسحق قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ومثلها اخرى له قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له الجارية تحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما اوجب عليه ذلك لانه يملكها ورواية هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم وفي الثانية محمد بن عيسى عن يونس وفي الثالثة ارسال كما ترى مع ان عدم الاحصان بالمتعة معللة بعدم الدوام فلو كانت متعة دائمة بان تكون سنين كثيرة يحتمل حصول الاحصان اذ يقال انه دائم عنده الا ان يمنع فتأمل وفي صحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن المحصن قال الذي يزني وعنده ما يغنيه وحسنة محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول الحر والعبد والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل وصحيحة ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح هذه دليل شرط التمكن من الدخول بها وهي تدل على اشتراط الحضور ايضا مع حسنة ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم ورواية يعمر الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ويفهم من الكل ان المراد التمكن من فرج والوصول اليه متعة كانت او ملك يمين فيمكن نفي المتعة فيما مر في المتعة التي كانت دائما قليلا كما يشعر به العلة فتأمل فيه ويدل على ان الحبس مثل الغيبة والظاهر انه لا حد للغيبة بل العرف والتمكن من الوصول اليه بسهولة كلما اراد ويحتمل الوصول اليه غدوة وعشية وفي بعض الروايات ما يدل على ان كون

البعد بمقدار مسافة التقصير مسقط للرجم مثل رواية محمد بن الحسن وغيره قال الحد في السفر الذي ان تخلّى يرجم ان كان محصنا قال اذا قصّر وافطر والقصور في اللفظ والسند والدلالة ظاهر ورواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصّر وافطر فليس بمحصن وفي سنده عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول ويمكن تاويلها ايضا ودلالتها ايضا قاصرة وفيها ايضا دلالة على نفي حصول الاحصان بالمتعة وبالجملة الرجم حد غليظ مخالف لظاهر نص الكتاب فان المتبادر من قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وجوب الجلد لكل فاثباته واخراج المحصن وايجاب حد اغلظ يحتاج الى دليل قوي مع ان الحد يسقط بادنى شبهة فكذا ثبوت هذا الحد الخاص مع ثبوت اصله ففي كل موضع وجد فيه نص صريح صحيح بوجوب الرجم وحصول الاحصان الذي هو شرط قيل به والا فلا وينبغي عدم الخروج عن هذه القاعدة ففي ثبوته في المتعة خفي معلوم وكذا ملك اليمين ولهذا ذهب جماعة الى عدم حصول ذلك في ملك اليمين مع الاخبار المتقدمة لقصور في سندها او عدم صراحتها واطلاقها او عمومها وامكان تاويلها لوجود ما هو صريح منها في عدم الحصول مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية اذا زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وتقدم في صحيحة ايضا ولا بالامة فتذكر وصحيحة الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة وهما صحيحتان وصريحتان في عدم الاحصان بملك اليمين وتاويل الشيخ بان المراد بالاحصان الاحصان الذي يجب معه الرجم على المحصنة ايضا على تقدير الزنا في الجزء الثاني وبانه يحتمل ان تكون الامة التي عنده بالمتعة في الجزء الاول بعيد فعدم الاحصان بالمتعة وملك اليمين اولى فان اقلها شبهة دارئة للحد الرجم وان لم يكن دارئة للجلد وبالجملة النظر في القاعدة المقررة وقصور الاخبار يدل على عدم حصول الاحصان بالمتعة وملك اليمين ثم قالوا الاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا بمعنى اشتراط كونها مكلفة حرة موطوءة بالعقد الدائم متمكنة من الزوج بحيث يغدو عليها ويروح فقيد

الدائم

الدائم للاحتراز عن المتعة وملك اليمين ومعنى قولهم المرأة كذلك يعني اذا كانت بالشرائط وعندها زوجها الذي دخل بها وقادر على ان يدخل بها ويغدو ويروح فهو محصن سواء كانت تحت عبد او حر لا ان كانت لها ايضا عبد تكون محصنة به كما في الرجل ان كان له مملوكة تحصن بها على القول المشهور فانه لا يجوز لها الوطي بملك اليمين وقد يتخيل كون الاحصان بالنسبة اليها بان يكون زوجها حاضرا عندها ويدخل بها ويفعل بالفعل جماعها المتعارف وانها تكون قادرة على ان تغدو عليه وتروح مثل ما اعتبر في الرجل اذ مجرد وجوده عندها ولم يباشر ذلك مع غاية تمكنه من ذلك ما ينفع المرأة وان كان لا ينفعه ايضا الا ان الامر بيده ولتمكنه وكان قادرا لو تركه وذلك يستحق الرجم بخلاف الزوجة فان الامر ليس بيدها وليست متمكنة وانما المتمكن وصاحب القدرة الزوج فاذا تركها معطلة لا يحصل غرض الشارع من احصانها بالنسبة اليها فتامل وانما يثبت باحد الامرين اي هذا بيان ما يثبت به الزنا وانما يثبت على شخص الزاني باحد الامرين الاقرار او البينة الاول الاقرار ويشترط في ثبوته به صدوره من المقر اربع مرات بانه زنى صريحا فلا يحصل بغير الصريح لانه عقوبة عظيمة والستر فيها مطلوب ومبناها على التخفيف ويدرأ بالشبهة فمهما امكن عدم ثبوته وعدم عمله لم يترك ولهذا لم يشترط هذا العدد في غيره لا في الاقرار ولا في الشهود فلو نقص عن اربع مرات لم يثبت الحد اصلا بل يعزر لانه لان الاقرار بالفاحشة حرام وموجب لتشييع الفاحشة وهو حرام بالنص ويجب التعزير في كل محرم كما هو عندهم صريح في بعض عباراتهم مثل يع والكبرى مما نعرفها بل الصغرى ايضا فان الحرام موجب للتشييع وذلك هنا خفي معلوم بل يريد عبادة وشهادة نفسه بالحد وبظهور الزنا لذلك الا انه يجب الفاحشة واظهارها وما يستحق من الاخبار لثبوته بالاقرار اربعا يدل على عدم التعزير في كل مرة فانه ما عزر في الاقرارات الثلاثة الاان يقال ان فعل من الاخفاء والاعراض هو التعزير او كان لانه ياتي بالعدد وانما التعزير متوجه بالترك والاقتصار على ما دون العدة ويدل على ثبوت التعزير في امور كثيرة اخبار كثيرة مثل اتيان كل واحد من الشخصين صاحبه والافتراء على اهل الذمة وفي القول انت خبيث وانت خنزير وشهود الزور وتزويج الذمية على المسلمة بغير اذنها واكل الربا الى مرتين وفي الوطي في الصوم وفي الوطي في الحيض وغير ذلك وقالوا ايضا تعيينه الى الامام وفي بعض الاخبار دون اربعة اسواط ودليل ثبوته بالاقرار العقل والنقل مثل بعض الآيات

والاخبار التي مضت في بحث الاقرار مثل اقرار العقلاء على انفسهم جايز واما اعتبار العدد فلاعتبار

في الشهادة بنص الكتاب واعتبار الشهادات الاربع في اللعان لما رُوي عن امير المؤمنين ع من حكاية المراة التي

جائت وقالت زنيت يا امير المؤمنين فطهرني ورده حتى ذهبت وجاءت اربع مرات ولما كانت في موضع

فكل مرة كان يقول ع انها شهادة وهذه اثنتان وهذه ثلث شهادات وفي الاخيرة قال اللهم قد ثبتت لك

عليها اربع شهادات ثم رجمها والخبر طويل واشرنا الى مضمون بعضه الذي نحتاج اليه هنا وحكاية اخرى مثلها

نقل عنه ع مع امراة اخرى حامل مثل الاولى كانها منقولة بطريق صحيح ورُوي عنه ع ايضا انه اتاه رجل اقر

عنده بالزنا فرده حتى كرر ذلك اربع مرات حتى رجع في الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين ع لقنبر احفظه

به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب فى بيته فوالله

لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم رجمه ثم قال في اخرها فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل

يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم لعله كان

اغتسل في حيوته قبل رجمه فتامل وما رُوي عنه ع في رواية ابي العباس لعلها صحيحة قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي

رجل فقال اني زنيت فصرف النبي وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة

فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال رسول الله ص ابصاحبكم باس

يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد

مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فاخبروا النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه

ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ويدل عليه ايضا رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق

حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وكانه لا خلاف فيه وحكاية ماعز تدل عليه

على انه لا بد من التصريح بالاقرار بالولوج كالميل في المكحلة وسيجي في البينة ما يدل عليه فتامل

يعني يشترط في المقر ان يكون متصفا بالشرايط التي تعتبر في سطر المقر وقد تقدم في بحث الاقرار وهو بلوغ المقر وعقله

المقر وعقله واختياره وحريته سواء في ذلك الذكر والانثى ويحتمل ان يسمع اقرار المملوك في غير الرجم و

القتل من دون اذن السيد ويحتمل سماعه مع اذن السيد في القتل والرجم ايضا وبعده يحتمل ان ينظر الى

وقت الحرية والتخفيف في الحد ودرءها بالشبهة يدل على عدم ذلك فتامل   وفي اشتراط ايقاع اربع

ويشترط

هل يشترط في ترتب احكام الزنا جلدا ورجما على الاقرار باربع مرات وقوع كل مرة في مجلس غير مجلس الاخر

ام لا بل اذا وقع الكل في مجلس واحد يستحق بلا كلام في ترتب الحكم فيه خلاف وقد صرح جمع بالاشتراط

كالمص قال في شرح يعني في غير المتن والمحقق واطلق جمع كثير مثل الشيخ المفيد والقاضي والشيخ وسلار وابن ادريس

وغيرهم وجمع اخر صرحوا بالاشتراط مثل الشيخ في ط وف وتبعه ابن حمزة وقطب الدين الراوندي ولعل دليل

الاشتراط ما وجد من فعله ع وفعل امير المؤمنين انهما حكما بالرجم بعد الاقرار اربع مرات في اربع مجالس

مع التخفيف في الحد وخصوصا الرجم وقد يكون لعدم عموم ادلة الحد وقد مع اصل عدم الاشتراط وعدم

دليله فان فعلهما ع كان ذلك اتفاقا الا انهما امرا بذلك وقيداه وهو ظ خصوصا فعله عليه السلام في بعض

الروايات فانه ما دل على تعدد المجلس ايضا فانه كان في مجلس واحد الا انه كان تارة عن يمينه وتارة

عن شماله الا ان يراد بتعدد المجلس تغير مكان المقر وهو بعيد على ان ذلك غير ظ في فعله في الثالثة

والرابعة نعم على ما نقل في بعض الكتب عن انه جاء فقال زنيت ثم انه جاء فقال زنيت ثم جاء في المرة الثالثة

والرابعة نعم ذلك وعموم رواية جميل يدل على عدمه ايضا فتامل ثم اعلم انه قال في الشرح بعد ان عد المطلقين

واعلم ان الاصحاب الذين اطلقوا لم نعلم لهم قولا في الحقيقة فلعلهم قائلين بالتقييد والله اعلم وانت تعلم

انهم اذا اطلقوا فالمتبادر ان ذلك هو مذهبهم خصوصا مع اطلاق الدليل وعدم الدليل على التقييد

فيعلم ان الاطلاق مذهبهم كما اذا اوردوا دليلا مطلقا او رواية دالة على حكم نستفيد اطلاقه منهما ونعلم

فكذا نعلم ان الاطلاق في مذهب المطلق وهو ظ والله يعلم ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة دليله ان اشارته

مثل لسانه الدال على صدور الفعل الموجب للحد صادرا عنه فاذا دلت على صدوره بحيث لا يبقى فيه

احتمال عدمه بوجه مثل اللفظ الصادر عن لسانه يثبت بذلك والا لا يثبت به للتخفيف والاصل والدرء

واما مجرد الاخرسية والعمى والاصمية فلم يكن شبهة دارئة للحد فلا يثبت في حقهم الزنا فلا وجه لمثل

قال ابو حنيفة فكون مجرد العقد ذلك ويدل عليه ايضا رواية اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع

عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون به ورواية محمد بن قيس قال

سالت ابا جعفر ع عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت وفي رواية ضعيفة جميل عنه قال سالت

ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني وقيل لا يقبل دعوى الشبهة

من الاعمى وهو بعيد ولا دليل عليه وقيد بعض قوله بوجه القرائن مثل وجدانه امراة في فراشه واشبهه
ونحو ذلك وهو كالاول اذ لا فرق بينه وبين غيره ولو نسبه الى الزنا اي لو نسب رجل امراة الى الزنا بان
قال زنيت بفلان وانت بنت فلان او نسب امراة رجلا اليه وقالت زنيت بفلان بن فلان فلا شك انه
بالنسبة الى القائل لا يثبت الزنا الموجب للجلد والرجم الا ان يكون ذلك اربع مرات وهل يثبت بذلك
قذف المنسوب اليه الموجب لحد القذف على القاذف فام لا فيه اشكال من انه قذف ظاهر فمع وجود شرائطه
مثل كون المقذوف محصنا يحد القاذف ولا يمنع عدم ثبوته في حقه لاشتراطه باربع مرات حتى يترتب عليه الاحكام
الخاصة من الجلد والرجم ثبوت ما لا يشترط على ذلك ومن انه انما نسب الزنا الى نفسه ولا يلزم من كونه زانيا
ونسبته اليه نسبته الاخر اليه لاحتمال ان يكون هو مكرها او مكرهة ويكون شبهة بالنسبة اليه اذ يصح ان يقال
زنيت انا بفلانة وهي مكرهة او كانت لها شبهة فهو اعم من كون المنسوب اليه زانيا وعدمه ولا دلالة للعام على الخاص
باحد الدلالات الثلث والاصل عدم ثبوت الحد بالنسبة الى الزنا وكذلك الظاهر وهذا بمجرد وجدان امراة
مع رجل لا يحكم عليها بالزنا بل مع العلم بعدم الزوجية ايضا لاحتمال الشبهة والاكراه وهو ظاهر حتى يعلم انتفاؤها
ولانه لو ادعى القائل ذلك فالظاهر انه يسمع منه للدرء والتخفيف فالظاهر عدم ثبوته في حق الاخر ولكن الظاهر
على هذا الوجه الذي قررناه انه لا يثبت بالاقرار اربع مرات ايضا وظاهر الكلام كون الاشكال في المرة الواحدة ومن جهة
كون المرة مثبتة بالنسبة الى المنسوب اليه وعدمه بالنسبة الى نفسه فيحتمل ان يكون المراد اذا كان النسبة الى
الغير بحيث لا يحتمل الا كونه زنا بالنسبة اليه بان قال زنيت بفلانة ولم تكن مكرهة ولا شبهة عليها
او زنت بي فلان او يا زانية زنيت بك ونحو ذلك بحيث يعلم المراد كونه زنا بالنسبة الى الغير ايضا
ولكن لما لم يكن موجبا بالنسبة الى نفسه لتوقفه على اربع مرات هل ذلك موجب للتوقف على اربع مرات ايضا للعلم
بعدم معقولية الانفكاك ظاهرا ام لا هذا ظاهر العبارة فح الظاهر ثبوت القذف بالمرة الواحدة لما مر ويدل عليه
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد القذف قد اباها واما
قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام فيها اشارة الى
اشتراط سماع الامام اقراره بالزنا فتامل وعلى كلا التقديرين الاشكال ضعيف فانه على التقدير الاول ينبغي
عدمه بل الجزم بعدم ثبوت الزنا والقذف به لما مر نعم يمكن التعزير بناء على ما تقرر عندهم من ان كل محرم

٧

موجب للتعزير ولانه نسبه الزنا اليه وما يتاذى به ولا شك في ذلك فان كل انسان يتاذى به عادة
وعرفا وكل ما هو كذلك فهو موجب للتعزير لما تقرر عندهم وان لم نعلم نحن دليله سمعا كلامهم وعلى التقدير
الثاني فلا ينبغي الاشكال ايضا في ثبوت الحد لما مر فتامل ولو لم يبين الحد اي لو اقر بحد ولم يبين عدده يعني اذا اقر رجل
على نفسه على انه يجب عليه حد من حدود الله تعالى ولم يبين الحد المقر به بيسمع اقراره ويضرب السوط حتى ينتهي بان
يقول لا تضرب او يكون نحو ذلك سواء وصل الى اقل الحد ودام لا لاحتمال ارادة التعزير او يصل الى مائة
جلدة لعدم حد فوقها ويحتمل عدم شيء اصلا لعدم التصريح بالموجب واحتمال ارادة التعزير الذي لم يكن
مما يضرب به وعدم معرفته ذلك ولبناء الحد على التخفيف والدرء ولكن صرح الاصحاب بذلك من غير
اشارة الى اشكال وتردد وخلاف للرواية بذلك وهي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين
في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهي ضعيفة
بسهل بن زياد وقاصرة عن تمام المراد من عدم تجاوز المائة فكانه ترك للظهور فتامل وقد قيد البعض
في طرف النقصان بثمانين جلدة فلو نهى قبله لا ينتهي فانه اقل الحد وصوبه في اربع في طرف الكثرة دون النقصان
لاحتمال ارادة التعزير وفيه انه ليس بصحيح لاحتمال الزيادة في مكان شريف او زمان كذلك فانه قد
يزيد الحد فيهما او في طرف النقصان اذ حد القواد خمسة وسبعون وكذا المملوكة وفي وطي البهائم وقد يقال
الزيادة داخلة في التعزير وانه براي الحاكم وليس جزء الحد المقرر وحد القواد نادر نعم الحد قد يكون قتلا
وان التعزير موقوف على راي الحاكم وما يعرف وبالجملة يرد على الفتوى بحسب القوانين امور كثيرة ولكن
الرواية حسنة لابراهيم وقد افتى بها الجماعة فطرحها مشكل مع العمل بها يندفع كل ما يرد عليه لكونها منصوصا
بها نعم قد يقال انه لا عموم له فقد يكون مخصوصا بواقعة والحاصل العفو والترك فهو بعيد فان الحد يسقط
بادنى شبهة واحتمال ولهذا احال الاقرار بانه زنى قيل له هل قبلتها او ضاجعته ونحو ذلك ويحتمل جواز
العمل ايضا ولكن لا يجب لسقوط الاعتراضات للنص ومما قرر ان الزنا يحتاج الى اربعة اقرارات والسرقة الى مرتين
فكيف يحد المائة فذلك ظاهر يعني ما ذكرناه فانه قد يكون اقرارا بعد مرات من قبل فتاخر الحد فان محله
هذا ليس اقرارا بل هو خبر عن فته وايضا قد يكون مملوكا فحده خمسون وايضا حد بين وطي البهائم خمس وعشرون
الا ان يقال المراد بالحد هنا التعزير وقد يطلق الحد على التعزير وبالعكس كما سيجيء ولو انكر اقرار

وكذا لو اقر بانه بدل

ومعلوم عدمها وكذا المملوكة وفي وطي البهائم

اقرار الرجم الخ لو اقر شخص بما يوجب الرجم ثم انكر ذلك وقال ما اقررت او اقراري فاسد سقط الحد عنه
للدليل والتخفيف في الحد الغليظ وللرواية الاتية ولا يسقط بانكار موجب الجلد وغيره للاستصحاب واقرار
العقلاء على انفسهم جائز وسائر ادلة الاقرار وللرواية وهي حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم   ولو تاب الخ يعني اذا
فعل الانسان ما يوجب حدا رجما او جلدا فتاب قبل ان يثبت عند الحاكم فيخير الامام بين العفو عنه و
عدم حده وحده لعله لسند الرواية مثل مرسلة جميل بن دراج عن رجل عن احدهما ع في رجل سرق او
شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك احد ولم يؤخذ حتى تاب واصلح فقال اذا اصلح وعرف منه امر جميل لم يقم
عليه الحد قال ابن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر
منه امر جميل لم يقم عليه الحد وكان فيها اشارة الى اعتبار زمان بعد التوبة حتى تقبل الشهادة وفي مرسلة
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل
ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه كانه
ارسال صفوان بن يحيى كالمسند كما قالوا في محمد بن ابي عمير والبزنطي وايد بالقبول والقوة ولكن التخيير
غير ظاهر فكانه للاجماع وضعف في الرواية وعدم الترك والعمل في الجملة فتامل والظاهر ان الحاكم مثل الامام
على تقدير اقامة الحدود له   والحمل الخ اذا وجد امرأة حاملا مع عدم زوج لها لا يحكم عليها بالزنا
فانه يحتمل الاكراه والشبهة والاصل والظهور والستر في الشرع مؤيد وهو ظاهر   ولا يقوم يعني اذا اقر
بالزنا اقرارا تاما موجبا للحد ثم التمس من الحاكم عدم حده او هرب من الحد او امتنع ولم يرض ان يقيم عليه
الحد لم تكن هذه الامور بمنزلة الرجوع والانكار ولم تقم مقامه في سقوط الحد فانها اعم من الرجوع
والعام لا دلالة له على الخاص   البينة ويشترط العدة الخ اشتراط العدد معلوم من القرآن والحديث
والاجماع وقد سبق في بحث الشهادة بعض ذلك وقد مر ان الزنا الموجب للجلد والرجم يثبت باربعة رجال
وكذلك بثلاثة رجال وامرأتين ولعل لا خلاف فيه واما ثبوته باربع نساء ورجلين ففيه خلاف تقدم
في بحث الشهادة فتذكر ولا يقبل الزنا بغير ذلك الظاهر انه اجماعي والكتاب والسنة ظاهران في ذلك فلو شهد
دون ذلك يحد الشهود للفرية والافتراء وحد القذف للثلاثة وهو ظاهر   ولو كان الزوج احدهم الخ

احدهم الخ يعني اذا شهد اربع رجال او ثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نساء وكان احدهم
زوجها الاقرب عند المص ان يحد الشهود غير الزوج حد القذف لانه لا بد من الشهود الاربعة والزوج مدع
وخصم ومتهم وليس بشاهد مقبول ولرواية مسمع عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا
احدهم زوجها قال يجلد الثلثة ويلاعنها الزوج ولا تحل له ابدا ورواية زرارة عن احدهما ع في اربعة
شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون ولكن كون الزوج مدعيا
وخصما غير ظاهر والخبران ضعيفان ومعارضان برواية ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم والجمع بين الادلة بحمل الاوليين
على عدم شرائط الشهادة في الزوج لكونه خصما او فاسقا وقد نقل في يب رواية مسمع عن نعيم بن ابراهيم
عن مسمع الجسائر عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا والله يلاعن فلو شهدوا بالزنا مرة وهنا احد وا
للفرية على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال تجلد الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له
ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان غير مختلفين
وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها مع اقامة الشهود عليها بالزنا
جلد الثلثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا لنفي الولد وانت تعلم
ما في هذا من الخلل في الكلام والاضطراب في الرواية فتامل وظاهر ادلة سماع الشهود وعدم الحد للقذف
واشتراط اللعان في الاية بعدم الشاهد الا نفس الزوج والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم الاية يدل على ثبوت الزنا وعدم حد الشهود ويؤيده ايضا ظاهر اية القذف
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية فانها ظاهرة في ان الاربعة
كافية سواء احدهم زوجها وغيره فتامل وهو مختار يب ويحتمل ان لا يحد الشهود ولا المقذوف لقيام الشبهة
لانه حصلت الشبهة في حدها وحد الشهود ايضا فتامل ويمكن ان يسبق من الزوج الدعوى بالزنا والخصومة
واحتمل شرط اخر مثل العدالة لعدم حد الشهود والا فيثبت الزنا وهذا هو الجمع المتقدم بين الاخبار وهو
محتمل فتامل   المعاينة الخ اي لا بد من التصريح في الشهادة بالدخول في الفرج والولوج كالميل في المكحلة
بلفظ موضوع له لغة مثل النيك او عرفا او يضم اليه ما يصير به صريحا في ذلك كما انه لا بد من ذلك في الاقرار و

بان يقيم احد الشهود حتى يمنع من اللعان

عليه ما روي في ماعز بن مالك جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء من
شقه الايمن فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء فقال اني قد زنيت فاعرض عنه ثم
جاء فقال اني قد زنيت فقال ذلك اربع مرات وفي ما نسبنا منه روي في تيسير الوصول عن الحسن وروي ايضا
انه قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال افنكتها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة
والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا
قال ما تريد بهذا قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم ويدل على اعتبار ذلك في الشهود صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل ويخرج ومثلها رواية شعيب وصحيحة محمد بن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج و
الاخراج ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة انهم قد رأوه يجامعها وفي رواية
اخرى له عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد اربعة شهداء على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا من دون الرؤية والمعاينة حدوا للفرية للآية
والاخبار ويكفي ان يقولوا يعني ليس عليهم الشهادة بالزنا ان يقولوا انهما فعلا حراما ومن غير عقد
وملك وشبهة بل يكفي في الشهادة على الفعل بالايلاج مع شهودهم لا نعلم سبب التحليل فيثبت الزنا
فيعمل بمقتضاه جلدا او رجما ثم الشهادة والا يثبت الحد عليهم للفرية وهذا مثل ما مر من انه يكفي ان
يقول الشهود هذا كان من قبل الفلان وما اعلم سبب زواله عنه هكذا ظ جماعة المتن وغيره وفي بعض
ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان
يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل وفيه تامل واضح فانه كيف يكون هذا كافيا في ثبوت الزنا مع ان الزنا فعل حرام
لا يكون فيه عقد ولا ملك ولا شبهة فكيف يشهد عليه بمجرد انا لا نعلم بسبب التحليل فان ذلك ليس بسبب العلم
في نفس الامر ولا بحسب الظاهر وايضا يلزم جواز شهادة شهود غريب لا يعرفون احدا من النساء والرجال بان رأوا
رجلا يجامع امرأة على انهما زنيا ويثبت ذلك بمجرد قولهم لا نعلم سبب التحليل ويكون ذلك موجبا للحد عليهما
ولم يجب عليهم شيء وهو بعيد وكثير المفاسد ويمكن ان يكون المراد يكون ذلك للشهادة للفعل ويثبت
بذلك لا ان الزنا يثبت به ثم الحاكم يسال عن سبب التحليل فان ادعوه درأ عنهما الحد سواء كان حلالا او شبهة

دلوا

او شبهة وسواء كان صادقا فهو في نفس الامر لا وفيه ايضا بعد واضح فان الفعل لا يحتاج الى هذا
القول فانه يثبت بالمعاينة المذكورة مع ان الظ انه لا يمكن اسناد الزنا بمجرد ذلك بل القول بانهما
فعلا كذا فانه موجب للهتك وكشف العورة وعدم الستر وذكر عرض الناس فينبغي انه لا يجوز فلو لم
يجد القائل فلا اقل ان يعزر فينبغي التعزير بالستر فكيف ثبوت الزنا وبالجملة الذي يقتضيه النظر عدم جواز
الشهادة بالزنا حتى يعلم يقينا انه من غير شبهة باشتفاء عقد وملك وشبهة بل عدم جواز الشهادة على ان فلانا
فعل بفلانة وهو لا نعلم سبب التحليل بمجرد المعاينة وعدم العلم بالحال فان ذلك موجب لهتك عرضهم مع عدم
الموجب فان على الانسان ان يستر على المسلمين ويكف عنهم الا مع العلم بالفساد والغرض الصحيح والغرض حمل
فان وجه كلامهم الى هذا والا فهو مشكل جدا تامل والاتفاق اي الشرط الثالث للشهود الاتفاق في جميع الصفات
التي عليها الفاعل والمفعول بل المكان والزمان وغيرها فلو شهد بعض الشهود على المعاينة والباقي لم يشهد
بالمعاينة بل بانه وجد معها في الخلوة بل على بطنها لم يثبت الزنا ويحد الشهود كلهم وكذا لو شهد بعضهم انه زنى
في زمان كذا كيوم الجمعة او مكان كذا مثل زاوية البيت الفلانية وشهد الباقي على غير ذلك مثل يوم السبت
وفي الصحراء او بيت آخر غير ذلك البيت او زاوية اخرى غير تلك الزاوية لم يثبت الزنا ويلزم الشهود كلهم الحد
وكذا لو شهد بعضهم مثل اثنين ان فلانا زنى بفلانة مكرها لها وشهد اثنان آخران انها كانت مطاوعة
لم يحد الشهود على راي المصنف هنا على الظ وحد الزاني على راي آخر وعلى كل حال لا حد عليها لعدم ثبوت الشهادة
الثابتة عليها بالزنا الموجب للحد عليها فان الشهادة مختلفة بالاكراه والمطاوعة فان احدهما غير الآخر فما
اتفقت الشهود على فعل واحد واما دليل حد الشهود دونه انه ما اتفق عليه ايضا الشهود كالمرأة فان فعله مكرها
لها غير فعله مع مطاوعتها الا فيما اتفق الشهود عليه كما اذا شهد البعض في زمان والبعض في زمان آخر او اختلف
المكان وفي ذلك ما لا يثبت به الزنا الموجب للحد بالاجماع على ما يظهر فكذا هذا فيحد الشهود للفرية وعدم ثبوت
الزنا ونقل عن الشيخ وتبعه ابن حمزة وابن ادريس وهو مختار ابن الجنيد ان الرجل يحد دون الشهود لانه يثبت عليه
الزنا على كل تقدير من الشهادتين لانه ان كان مكرها فثبت عليه الزنا وكذا ان لم يكن مكرها بل طاوعته
ولان التفاوت في فعلها بالمطاوعة وعدمها لا في فعله ويرد عليه انه نعم يثبت على كل تقدير ولكن بشهود

كل فيقذف بل ليس بتام ولا يثبت باحدها ولا بالمجموع لعدم اتحاد الفعل المشهود عليه وايضا انه منقوض باختلاف
الزمان والمكان وغيرهما وايضا التفاوت في فعلها وفي فعل ابنه فان فعله مع اكراهه اياها غير فعله
مع عدمه وهو ظاهر ويؤيده الاصل والبناء والدرء ويحتمل عدم حد الشهود للتأييد وليس بلازم على تقدير
عدم الاولى كما سيجيء   ولو سبق احدهم اي اذا حضر بعض الشهود مجلس الحكم وشهد بالزنا قبل الباقي
يجب حد الشاهد الذي اقام ولا ينتظر باقي الشهود واتمام الشهادة وعدمها فان كمل العدة لا يحد احد من الشهود
بل المشهود عليه والا حد بل يحد الذي شهد في الحال فحضور الشهود كلهم مجلس الحكم واجتماعهم فيه قبل الشهادة
سواء دخلوا مجتمعين او متفرقين شرط لسماع شهادتهم واقامة شهادتهم وثبوت الحد بها على المشهود عليه
وسقوطه عنهم فلا يجوز قبل الاجتماع نعم يجوز التفرق في الاقامة بل قالوا يستحب التفرق بين الشهود بعد اجتماعهم
حال الاقامة فيفرق بعد الاجتماع ويستشهد واحدا بعد واحد كما قالوا باستحباب ذلك في سائر الاحكام
لكن مع الريبة وهنا مطلقا للاحتياط والتخفيف ودليل حد الشاهد السابق من غير انتظار الباقي هو انه
صدق عليه انه افترى او رمى بالزنا ولم يأت باربعة شهداء وانه كاذب فيحد بالفعل للفرية ولا تأخير
لحد ولما ثبت بالدليل وانه بل بالاجماع ويدل عليه ايضا رواية نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت
ابا جعفر ع عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قالوا يجلدون حد القاذف ثمانين
جلدة كل رجل منهم ورواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع ثلثة شهدوا على رجل
بالزنا فقال امير المؤمنين ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين حدوهم فليس في الحدود نظرة
ساعة وقد ترى سندها كانه انجبر بالشهرة وغيرها مما مر وقد بالغ في هذه في ذلك حيث قال باشتراط
اجتماعهم في الحضور مجلس الحكم فلو تفرقوا في الحضور حدوا وهو بعيد وكذا الاول ايضا لان ثبوت الحد
بعد فهو معلوم حتى يقام ولا تأخير لحد فان الشاهد قد يكمل شهادته بالباقي وقد يكون اعتماده على ذلك
شهد فقد الحد قبل شهادة الباقي ومعلومية حالهم خصوصا مع العلم بوجود الباقي وانه يجيء عن قريب
ويشهد محل التأمل ولانه يصدق بعد شهادة الباقي انه اتى باربعة شهداء فلا حد عليه بل لا يبعد الصدق
قبله وان كان على سبيل المجاز وبالجملة ابطال هذه الشهادة وحد الشهود بمجرد السبق مشكل مع التخفيف

التضييق في الحدود والدرء بالشبهات بل ينبغي ان يحمل على الوجه المتعارف في ذلك فان كمل الشاهد المسقط
والاحد وامكانه لذلك قال الشيخ في ف بعدم اشتراط اتحاد المجلس لانه قال اذا تكاملت شهود الزنا فقد
ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او مجالس وشهادتهم متفرقين احوط وتأويل كلف وحمله على
تفرقهم بعد اجتماعهم لاقامة الشهادة دفعة نظرا الى ان ذلك هو المذهب عندنا بعيد الا ان يثبت الاجماع
وهو بعيد لخلاف الشيخ المتقدم على الظ نعم ان شهد البعض ويكمل البعض حد الشاهد للفرية وعدم الاتيان
بالاداء بعد والحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل
بعضهم فاجلد فتامل   ولو شهد بالزنا قديما اي شهد الشهود بزنا قديم اي زنا واقع قبل زمان فات
بمدة طويلة او قصيرة سمعت الشهادة وقبلت اذا كانت على وجهها وشرائطها لعموم الادلة وعدم
تخصيص بزمان قريب وكذا يجوز شهادة شهود معينة على اكثر من اثنين فيحد كل اثنين اثنين
مع ثبوت الزنا عليهم ومع عدم ثبوته يحد الشهود فيتعدد حدودهما وحدود الشهود واما الشهادة
المتعددة على شخص شخص فالظ انه يجوز من شهود معينة وغيرهم ولكن الظ انه لا يتعدد
الحد الا مع توسط الحد والا فهو واحد على المشهود عليها ويتعدد على الشهود مع عدم ثبوته
عليها التعدد الموجب للافتراء والفرية والكذب وانه حق للادمي ايضا بخلاف حدها فانه حق الله
فقط فهو مبني على التخفيف ويدل عليه ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما
عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة
فجر بها حد ولعل المراد التفصيل الذي ذكرناه ويدل عليه في الجملة صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد
وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا
حد واحد ويؤيده العقل فافهم والتعدد في النسوة المتعددة هو مذهب ابن الجنيد والصدوق في
وعدم التكرر مطلقا هو المشهور بين الاصحاب لبناء الحد على التخفيف والدرء للشبهة فان التكرر

غير معلوم فيحصل الشبهة والرواية ضعيفة والقائل بها نادر فتأمل وقد مر دليل قوله فينبغي
ولو شهد اربع الخ اي لو شهد اربعة رجال او ثلثة مع امرأتين او اربع نساء مع الرجلين على انه
زنى في قبلها الشهادة المعروفة المقبولة فشهد اربع نساء متصفات بقبول الشهادة ان تلك المرأة
باكرة سواء كان مضى زمان بين الشهادتين يمكن عود البكارة فيه ام لا فلا حد على المشهود عليها
لتعارض البينات فلم يثبت الزنا ولا على الشهود بالزنا لعدم الترجيح ولسقوطه بالشبهة ولعدم
ثبوت الكذب والفرية للتعارض ولاحتمال العود في بعض الصور وان بعد وقيل يحد شهود الزنا
اذ ردت شهادتهم بشهادة النساء بالبكارة وذلك مستلزم لكونهم مفترين وكاذبين فرد شهادتهم
بقبول شهادة النساء وقبول شهادتهن للرواية مثل رواية زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا
على امرأة بالزنا فادعت البكارة فنظر اليها النساء فشهدن بوجودها بكرا فقال تقبل شهادة النساء
ومثلها رواية السكوني وقبول شهادتهن مستلزم لرد شهادة الرجال على الزنا وهو ظاهر وانت تعلم
ان قبول شهادة النساء بمعنى انه لا يحكم بوقوع الزنا لا يستلزم ردهم المستلزم للحكم بكذبهم الموجب
للحد للفرية وهذا المعنى محتمل وبالجملة بناء سقوط الحد على ادنى شبهة وتخفيف يستلزم
عدم الحد واسامهما امكن فتأمل ويسقط بالتوبة الخ يعني اذا تاب من زنا قبل ان يثبت
الزنا بالبينة الشرعية عند الحاكم سقط الحد للشبهة والتخفيف فتأمل واما لو تاب بعد الثبوت
بها لا يسقط لعدم الدليل مع عموم الادلة ويفهم ذلك كله من رواية جميل بن دراج عن رجل عن احدهما
في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح وعرف منه
امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير ان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل
وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد روي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما ومرسلة صفوان
بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم
هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم
مكانه بعث اليه لعل المراد ان تاب قبل ان يثبت فما عليه حد والا فان وقع في يد الامام يقضي به الحد

الحد والا فان عرف مكانه بعث اليه ليعلم الحاكم فيقضي به الحد فتأمل ويدل عليه ما يجيء في سقوط
الحد عن السارق ان تاب قبل الاخذ ويحكم الحاكم بعلمه قد تقدم البحث في ذلك فتذكر ويدل
عليه في الجملة رواية حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى
الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا
نظر الى رجل يسرق فالواجب ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت فكيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ولو شهد بعض الخ اي لو شهد النصاب
ولكن ردت شهادة بعضهم لعدم شرائط القبول معهم حد جميع الشهود المردودة وغيرهم سواء كان
ردهم بفسق خفي ام ظاهر وهذا مذهب الاصحاب ودليله ما تقدم من انه لزم عدم ثبوت الزنا ورد شهادة
البعض المستلزم لكون الباقي كاذبا ومفتريا فيلزم الحد لعدم الاثبات بان بعض شهداء الموجب للسقوط
وقد فصل بعض بانه ان ردت شهادة المردودين بامر خفي فلا حد على غير المردودين والا يلزم سد
باب الشهادة اذ يحتمل ان يعتقد الشهود ان يرد بعضهم بفسق خفي عليه فيمتنع الشهادة فينسد باب ذلك وللشبهة
والدرء والتخفيف ويحتمل عدمه ايضا لذلك فتأمل الاول القتل الخ الاول من الحدود بالاد بعينه
هو قتل الزاني بالسيف وسببه الزنا بالمحرمات نسبا للاخبار مثل حسنة ابي ايوب قال سمعت بكير بن
اعين يروي عن احدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال
ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ويكبر مشكور وهذه تدل على كون الزانية مثل الزاني وان القتل الى الامام فلا
يكون الى المدعي والحاكم ايضا مع احتمال كونه لها ايضا ويشعر بالاول التقييد في الخبر بعدم الخصم وبالثاني
كونه قائما مقامه ويؤيده انه لو لم يكن كذلك لزم الفساد حين الغيبة وعدم تمكن الامام من ذلك ورواية
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة
قال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته في السند علي بن الحسن وعلي بن اسباط المشهوران والحكم
بن مسكين المجهول وفي رواية اخرى ضعيفة عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب

بالسيف قال يقتله وروى عنه ايضا بسند ضعيف بالارسال وغيره قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت وهذه تدل على عدم جواز قتله الا بالضرب بالسيف فان لم يمت يحبس حتى يموت ورواية ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك والسند كما ترى ورواية ابن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وضعيفة اخرى عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته قال في رواية وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال يضرب عنقه او قال رقبته وكانها رواية جميل المذكورة فهي صحيحة فان طريقه اليه كذلك وجعل الشيخ فيه الامام مخيرا بين قتلها بالسيف وبين الرجم ان استحق الرجم ذلك جمعا بين ما تقدم وبين رواية ابي بصير الضعيفة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا وهو بعيد كما ترى واعلم ان الاخبار بلفظ ذات محرم كما سمعت مع سندها وهو بحسب اللغة والظاهر الحرمة نكاحها مؤبدا فيشمل المحرمة النسبية والسببية ورضاعا ومصاهرة فمع العمل بها يلزم قتل كل من زنى بهن وهو محتمل ولكن ظاهر كلام الاصحاب انهم حملوها على ذات المحرم نسبا فقط للتبادر وكانه وضع عرفي في ذلك ثم الحقوا في الحاق غيرهن وبوجد في كثير من العبارات التصريح بقتل من زنى بامراة الاب الظاهر منها الزوجة ويحتمل كونها كناية عن الحليلة ولو كانت امة لعل ذلك لخصوص الرواية في ذلك والا لحكمها حكم جميع المصاهرات مثل حليلة الولد وهي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجم وكان غير محصن فكانه اراد به القتل وكان مخيرا بين الضرب بالسيف وبين الرجم كما قاله الشيخ فاختار الرجم وبالجملة العمل بظاهر الروايات يقتضي التعميم ولكن سند اكثرها غير صحيح ومبنى الحدود على التخفيف والسقوط بالشبهة وفتوى الاكثر على خلاف ذلك على ما يظهر من تقييد الاكثر بالنسب والتعدد في غيره او السكوت ومع ذكر امراة الاب كما في المتن فتامل ثم ان الظاهر على تقدير العمل الاقتصار على ضرب العنق لذكره في الروايات وترك الغير فلو كان معه شيء آخر لذكر

لذكره والا لزم التاخير عن وقت الحاجة ويحتمل ضم الجلد مع عدم الاحصان والتخيير معه للجمع بين الادلة فان دليل الجلد يقتضي عمومه في جميع الافراد وكذا الرجم ولما لم يمكن الجمع تخير بين ضرب العنق والرجم الا ان يرجم في الجملة ثم يضرب العنق وهو غير مفهوم ولا مانوس فيكون التخيير بين العقوبتين وايضا الاشد ان الرجم اعظم عقوبة والزنا بذات المحرم اعظم فلا يناسب سقوطه عنه وجوبا وانما جوز تعجيلا للعقوبة للنصوص الكثيرة ولما امكن الجمع بين الجلد وضرب العنق يفعل عملا بالدليلين ويؤيده ما يجيء من القتل في غصب الفرج محصنا كان ام لا ويحتمل حمل الروايات على غير المحصن ويكون القتل بدل الجلد فتخصص اية الجلد بغير من زنى بذات المحرم كما خصصت بغير المحصن واما دليل قتل المكره المراة على الزنا فهو اخبار مثل صحيحة بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يغتصب المراة نفسها قال يقتل وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش وحسنة زرارة عن احدهما ع في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل واما قتل الذمي اذا زنى بمسلمة فكانه لما في الصحيح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ولا يضر القول في حنان وللاجماع المدعى فيرجع عليه وادعاه على الاولين ايضا ويحتمل قتل المسلمة مثل الذمي ان زنت به ولزوم ما تقرر للزانية من الجلد والرجم سواء لم نعمم للجميع الا الكافر والمسلم فانه مخصوص بالاولين يعني ان الواجب على الذي زنى بذات محرم والذي اكره امراة على الزنا والذمي الذي زنى بمسلمة القتل فقط لا الجلد معه او الرجم سواء كان الزاني شيخا او شابا وسواء كان حرا او عبدا وسواء كان محصنا او غير محصن وسواء كان الاولين مسلمين او كافرين للنص المتقدم وربما يقال يجب الرجم ايضا للادلة ولانه اعظم عقوبة فناسب اعظم ذنب ولانه قتل ايضا وربما يقال بالتفصيل وهو الجلد ثم القتل في غير المحصن والرجم فيه ان قيل بالرجم فيه فقط وان قيل فيه ايضا بالجلد والرجم يقال هنا ايضا فيه بالجلد والرجم او القتل لعدم المنافاة بين دليل الجلد والقتل والرجم اذ يمكن ايجاب الجلد مع القتل ومع الرجم فينبغي القول به اعمالا للدليلين الكتاب والسنة مهما امكن فان الاول موجود في الاول والثانيين موجودان في الثاني

بلغ

اى السنة وصحيحة ايضا ما يوضح ذلك الرجم الثانى عقوبتان للزانى الامران وهما الرجم والجلد
وهما يجبان على الزانى المحصن والمحصنة عند الم وجماعة حتى الشيخ فى التبيان ونقل شيخنا
عن الشيخ فى خلاف مع جماعة اخرى فى كتابى الاخبار وينبغى ان لا يكون احد هؤلاء الذين تقدموا
الزانى بذات المحرم والزانى المكره والذمى الزانى بالمسلمة دليل الم ان الاية قد فرقت بالجلد وهى
بظاهرها تدل على العموم عرفا لا لكون اللام فى المفرد للعموم على ما قيل لما ثبت خلافه فى الاصول
وورد الاخبار برجم المحصن والمحصنة ولا منافاة بينهما فيجب ان يعمل بهما مهما امكن وامكن فى المحصن
والمحصنة ذلك فيقال به وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر فى المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم
وما فى رواية الفضيل كانت ابن ابى سارة الطويلة فاذا شهد واضرب الحد مائة جلدة ثم يرجم كانها
صحيحة ورواية موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن
يجلد مائة ولا ينفى والتى قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وينفى واخرى لعنه قال قضى على
فى امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها
وصحيحة عنده ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم بعينها ودليل الشيخ رواية عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولا يجلد اذا كان قد
احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفى سنة ورواية عبد الرحمن عن ابى عبد الله قال
كان على يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة
ورواية الحلبى عن ابى عبد الله قال الشيخ والشيخة جلدة مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة
قيل هى صحيحة وليست بصحيحة لعبد الرحمن بن الحجاج ورواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال اذا زنى
الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفى سنة من مصره لعل تسمية هذا المذهب ولا حاجة الى كتابى الاخبار بقوله
فى باب بعد نقل جميع ما تقدم ونقل صحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله قال الرجم هو حد الله الاكبر والجلد هو حد الله
الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد

والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة
وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثانى ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون شابا لان الذى
يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك فى رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن
بن الحجاج والحلبى عن زرارة وعبد الله بن سنان التى قدمناها وقد علم ان عبد الرحمن المذكور هو ابن
الحجاج كان الشيخ علم بقرينة ما قلناه وانت تعلم ان ليس شئ من هذه الروايات التى دلت على المذهب المنسوب الى
الشيخ صحيحة بل ولا حسنة وان ليس فيما تقدم من رواية زرارة ولهذا قال فى الاستبصار ورد ذلك الشيخ
والشيخة وان ذلك ليس بصحيح فى اختيار هذا المذهب واختياره عليه بل هو الاحتمال لكتاب الجمع بين الاخبار
والاحتمال الاول هو مذهب الم فاسناد الكتاب اليه دون الاول محل التامل فقد علم ان لا دليل على المذهب المنسوب
الى الشيخ بل ليس مذهبه على التعيين والتحقيق ومذهب الم لا باس به لو لم يكن له دليل معارض مثل صحيحة
ابى بصير الا ان يمنع الصحة باشتراك ابى بصير ولكن هذا الاشتراك قطع النظر عنه كانه قد علم وتقرر عندهم
انه المرادى الثقة وصحيحة زرارة عن ابى جعفر قال المحصن يرجم والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة
وينفى سنة ومثلها رواية سماعة عن ابى عبد الله قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فان كان المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وحسنة محمد بن قيس عن ابى جعفر قال قضى امير المؤمنين فى الشيخ
والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى فى البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفى سنة فى غير
مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما وما فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر فان فجر بامرأة حرة
وله امرأة حرة فان عليه الرجم وامثالها كثيرة وصحيحة ابى العباس عن ابى عبد الله قال رجم رسول الله
ولم يجلد وذكروا ان عليا رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله وقال ما نعرف هذا قال يعنى
انه لم يجلد رجلا حين رجم ويضرب فى ذنب واحد ولا يقضى وجه ابان وايضا ما يدل على فعله وفعل امير
المؤمنين على ما نقل انهم رجموا وامروا برجم من اقر عندهم اربع مرات مثل فعله مع رجل وماعز وفعله بامرأة
مرة وباخرى اخرى او برجل او غير ذلك وقد مر بعضها فانها ظاهرة بل صريحة فى عدم الحد بالرجم فقط
فلا يبعد حمل ما ورد فى الرجم والجلد معا على الجواز والاستحباب لا الوجوب فان المتبادر من الاخبار التى

[illegible]

فيها الرجم انه فقط وكذا المتبادر من ادلة الجلد انه فقط خصوصا مع المقابلة مثل اما المحصن فيرجم ونحو ذلك
ولهذا قال المص ومن قال بالجمع بينهما على المحصن بالقتل فقط في المكره والزاني بذات المحرم والذمي اذا زنى
بالمسلمة لانه كان في دليلها القتل والمتبادر منه انه لا غير فالمناسب لقول المص ومن قال بقوله هذا القول
بالجمع فيهم ايضا ولا ينبغي هنا القول بالرجم فقط وعلى تقدير عدمه في هؤلاء كما قاله المص ينبغي استثناء
هؤلاء من الحكم بالجمع وكانه المراد وترك للظهور فتأمل وعلى تقدير الجمع يبدأ بالجلد ثم الرجم وكذا في جميع
الحدود فانه على تقدير الاجتماع يبدأ بما لا يفوت معه الاخر مثل الجلد والقتل فيمن سرق وزنى بذات
محرم واذا لم يفت شيء يتخير مثل ان قذف وسرق وزنى وهو غير محصن وهو ظاهر مع ذلك يدل عليه
الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد وعليه حدود واحدها القتل فقال كان
علي ع يقيم الحد ثم يقتله ولا تخالف عليها وفي معناها حسنة حماد بن عثمان وعبد الله بن سنان ولا
يتوقف ان تبرا جراحاته التي حصلت بالاول ثم يرجم او يقتل بل يجوز بل يجب ان يقتل بعد ذلك او يرجم
بما لا يعد تاخيرا وعبارة المص مشعرة بعدم جواز التاخير ووجوب التعجيل وهو اشارة الى رد الشيخ بانه
قال بالتخيير حتى تبرا الجلد وفي تمام الم الجارح وهو غير ثابت بذلك مع ما مر والظاهر ان لا تاخير في الحدود
نقل عن امير المؤمنين ع انه جلد سراقة يوم الخميس ورجمها ليلة الجمعة فتأمل   ويدفن الى بيان كيفية
الرجم ودفنها ان المراة التي تدفن الى صدرها والرجل الى حقويه وظاهر العبارات انه على سبيل الوجوب ولكن
الادلة لا تساعد لعدم صحة السند بل لعدم اعتبار مع ان في الدلالة دلالة وسط المراة لا صدرها وقد يوجد
ما يدل على عدم الحفر ايضا من غير علة فتأمل والذي يدل على الدفن عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى
وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه وفيها دلالة
على رمي الامام اولا ووجوبه غير معلوم وصحيح ان ذلك فيما اذا ثبت الرجم بالاقرار واذا ثبت بالبينة
فاول من يبدأ الشهود وكذا على كون الاحجار صغارا ووجهه ايضا غير ظاهر ويدل على تفصيل الابتداء بالرجم
رواية صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ويدل على الدفن ايضا موثقة ابي بصير

ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس
باحجار صغار وهذه مثل الاولى وسندها موثقة سماعة والتاسي به فانا لنقول انه حسن لما علم بن مالك
ثم يرجم ولكن الاخبار قد عرفت حال سندها واشتمالها على ما لا يجب من ابتداء الامام وصغار الاحجار
وان الفعل لا يدل مط على الوجوب على كل حال مع انه ما فعله ولم يعلم كون ذلك بامره ولا بحضوره مع عدم
دلالته على الوجوب لو كان فتأمل   فان فر الى اخره المرجوم من محل الرجم بعد الدفن اعيد ان ثبت رجمه ان كان
ما يوجب رجمه ثابتا بالبينة اي الشهود الاربعة المقبولة وان لم يكن ثابتا بالبينة بل بالاقرار لم يعد بل يخلى
سبيله ودليله ما رواه في الحسن الحسين بن خالد كانه الصيرفي المجهول المذكور في رجال الشيخ قال قلت لابي الحسن ع
اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت وكيف ذاك قال اذا كان
هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة
وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص با
لزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه
ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال لهم هلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال
لهم اما لو كان علي ع حاضرا معكم لما ضللتم ووداه رسول الله من بيت مال المسلمين وما في رواية ابي
العباس فاقر على نفسه اربع فامر رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج
يشتد فلقيه الزبير الى قوله هلا تركتموه ورواية عبد الله بن زيد عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع الزاني يجلد
فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب على المحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد
حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل
ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد ان يوفى الحد لانه لا يقتل ولانه
قتل بسبب قوله واقراره والهرب بمنزلة الرجوع فكما اذا رجع عن اقراره بالرجم يقبل قوله ولا يرجم لحسنة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم
فكذا هنا فافهم ولان حفظ النفس مط وبناء الحدود على التخفيف ولانه حق الله ما ثبت الا بقوله فاندرء بذلك

فلم يرد و مالنا حجة الاولى و ما يوفق لخلى بينه و بين الله و لان الستر و عدم الاقرار مطلوب كما مر فلما
رجع فكانه ما اقر و استتر و ظهر عنده شيء انه لم يستحق ذلك اذ ما ثبت الا بقوله بخلاف ما ثبت بالبينة الشرعية
فانها حجة شرعية مطلقة فكما لا يفيد انكاره معها فلا ينفع هربه ايضا فانه ليس باعظم منه فانه رجم غضبا
عليه لثبوته بالبينة الشرعية و يؤيده قول العلماء هذا هو المشهور و قد قيد البعض عدم الرد بما اذا
اصابه الحجر فلو هرب قبله يعيد و يرجم و الستر و التخفيف مطلوب ما لم يثبت الموجب و قد ثبت بالاقرار معتود
و لم يعلم رجوعه و الفرق بين الهرب و الرجوع على تقدير عدم تسليم الرجوع بعده بان الهرب اعم و يدل على
عدم الرد مفهوم الرواية الاولى فان مفهوم قوله بعد ما يصيبه انه لو لم يصبه يعيد و في الرواية
الاخرى بعد ان اصابه بعض الحد و ان لم نقل انه حجة و لكن يقال انما الدليل هو الرواية و هي مقيدة با
لاصابة فنقول انه يعلم عدم الرد قبلها ايضا الا ان يدعى ايضا دليلا مثل ما مر و ان سوق الروايات
ايضا يدل عليه حيث فرق بين الجلد و الرجم و بين الاقرار و البينة و لهذا ما ذكر حكم الاقرار بعد الاصابة
و التقييد بالاصابة للاغلبية و الاتفاق فان الغالب انما يهرب لذلك و لهذا قال فلما ان وجد
و يمكن ان يقال ما ثبت دليل على وجوب الرجم بل جاز بعد الهرب ايضا و الهرب ايضا شبهة فيدرأ بها
الحدود و يؤيده البناء على التخفيف و الاحتياط في الحدود و حفظ الانفس و هو للاكثر و لكن الادلة
قد اثبتت الرجم بعد الفعل المعهود فهو باق حتى يأتي به او يجيء مسقط و لا مسقط الا الرواية التي فيها الرد
بعد الاصابة و يؤيده مرسلة صفوان عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة
فيطلب قال لا و لا يعرض له ان كان اصابه حجر لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم
العذاب هذه تدل بالمنطوق و المفهوم و يؤيده اعتبار مفهوم غيرها كما مر و لا يضر ارسال صفوان
كانه ابن يحيى الثقة و ارساله مقبول فتأمل و يبدأ الشهود اذا كان موجب الرجم ثابتا بالشهود يجب ان
يبدأوا بالرجم و ان كان ثابتا بقوله فيجب ان يبدأ به الامام لانه امر عظيم و لما كان المدار على حكمه فلا
بد ان يبدأ هو حتى يحصل لغيره الجرأة فهو بمنزلة الشهود و يؤيده ما تقدم من الروايات و لكن قد عرفت انها
قاصرة عن الوجوب لعدم اعتبار السند و دخول ما هو المستحب فيها من الحفيرة على القول به و ضعف الاخبار

الاخبار الا ان يقال بوجوبها و يستحب لعله دليل استحباب الاشهاد و الاعلان و احضار طائفة و اقلها
واحد حمل الامر في الاية و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين على الاستحباب و الارشاد لان الغرض الاعتبار
و العبرة و كذا الامر بالاجتماع في كلام امير المؤمنين ع في رجم كل واحد من الرجال و النساء حيث خطب و قال
غدا يظهر الكوفة حتى يقام عليه الحد من حدود الله و في بعضها ابعد الاجتماع بعدم معرفة بعضهم بعضا و في
بعضها متلثمين مع قوله كل من عليه لله حد لا يرمي عليه حجرا و نحو ذلك و في بعضها لما قال ذلك رجع و بقي
بعض و في بعضها انه ما بقي غيره و غير الحسنين ع و اما كون الاقل واحدا فوجهه اختيار مذهب بعض اللغويين
ان اقل الطائفة واحد كما في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اذ لا شك انه يكفي هنا نفر طائفة من
كل فرقة هذا ظاهر و لان طائفة الشيء بعضه و الواحد من المؤمنين بعضهم و لما رواه غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام في قول الله عز و جل لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة
الحدود و في قوله تعالى و ليشهد عذابهما طائفة الطائفة واحد و قال لا تحلف صاحب الحدود و لان الاصل عدم
الزيادة و عدم وجوب علم ازيد من ذلك الواحد و قيل اقله ثلثة كانه فهم ان معناها الجمع و اقله ثلثه
و كانه جعل من المؤمنين بيانا للطائفة و ليس كذلك و قيل ابعد عدد الشهود و اعلم ان ظاهر الاية ان المراد
بالعذاب هو الجلد لانه هو المذكور سابقا فالاستشهاد المفهوم من الاية يكون في الجلد لا الرجم و كانهم حملوه عليه
قياسا او بالطريق الاولى او ان المراد فليشهد عذاب الزاني و الزانية اي شيء كان عذابهما طائفة و سبق الجلد
لا يخصص كما هو المقرر في الاصول فلما ثبت انه عذابهما يكون الناس مامورين بحضوره فتامل و اما استحباب
صغر الحجارة فنقلها في الاخبار القاصرة عن الدلالة على الوجوب كما مر فتذكر و لا يرجمه من عليه حد ظاهر
هذه صفة الرجم ممن كان عليه لله حد سواء كان رجما او غيره و دليله النهي عن امير المؤمنين ع في عدة
اخبار مثل حكاية امرأة جائت الى امير المؤمنين بعد ان نادى امير المؤمنين بالناس و خرج بهم الى ظهر الكوفة
متنكرين متلثمين بعمائمهم و معهم احجارهم لا يعرف بعضهم بعضا فامر ان يحفر لها حفيرة فدفنت فيه ثم ركب
بغلته ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك و تعالى عهد الى
نبيه عهدا عهده محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن لله عليه مثل ما لله عليها فلا يقيم عليها

الحد فانصرف الناس كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة
الحد يومئذ وما معهم غيرهم ظاهر اول هذه عموم المنع لكل احد عليه حد ان يقيم حدا اي حد كان ويشعر آخرها
بان لا يرجم من عليه موجبه فتدبر وفي الصحيح عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين
فقالت له اني فجرت فطهرني ثم ذكر نحو ما مر وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع
برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين لاصحابه اغدوا علي متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله
لا يرجمه قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم ونحوه عن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين ع
قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال يا معشر المسلمين ان هذه حقوق الله
فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حد الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي الحسن والحسين ع
الى قوله فخرج له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة
لقد صبر على امر عظيم وهذه الامور ذلك ولكن عدم الغسل لعلها محمولة على انه قد اغتسل قبل بل كفن ايضا وقوله
لبيان عظم شانه وثوابه واجره عند الله وهو لا ينافي ما تقدم انه لو ستر وتاب بينه وبين الله لكان اولى
من اقامة الحد فتامل فان سندها لا يخلو عن شيء والاصل عدم التحريم ويؤيده وجه المبالغة في امثاله وانه لما امر
برجم ماعز ما ذكر انه لا يرجمه من كان لله عليه حد وغيره فتامل   ثم يدفن بعد رجمه الظاهر ان المراد وجوب دفنه
لكن بعد الغسل والكفن والصلوة ثبت للظهور لعموم ادلتها وعدم مخصص لها الا انه يكون اغتسل ولبس كفنه فيسقط
عنه الغسل والكفن على ما قالوه وقد تقدم ثم يصلى عليه ويدفن ولا يمنع فعله من هذه الاحكام الثابتة للمسلم
مع انه قد تاب توبة لو يكن ولى منها ونقل انه صلى على الجهنية بعد رجمها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله
وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت
بنفسها وضح في العامية لما رجموها وهذان لا ينافيان كون الستر اولى   ولو فر اي يعني ليس من شرائط
الرجم واقامة الحد اذا ثبت بالشهود حضورهم ورجمهم قبل الناس فلو غابوا او ماتوا بعد اقامة الشهادة لم يسقط
الحد ولا يمنع الحكم به فيحكم ويفعل مقتضاه من الرجم والجلد ومع ثبوته والخ فان الاعتبار ببقاء الحجة بعد اقامتها
وهو ظاهر وفي هذا اشارة الى عدم وجوب بداءة الشهود فان الحضور غير واجب فكيف الابتداء فتامل وكذا ابتداء الامام

الامام فانه امر برجم ماعز ولم يكن حاضرا لم يحضر الرجم فضلا عن الابتداء   ولا يرجم المريض و
المستحاضة اي يعني اذا كان من يرجم مريضا يخاف تلفه امرأة كانت او رجلا او كانت امرأة في الحيض او النفاس
او الاستحاضة التي هي مرض عندهم لا يمنع ذلك كله ونحوها من الرجم فانه لو رجم قتل فلا يخاف حد القتل فيقام
على مستحقه وان مات فانه يموت فكل ما قتله فهو احسن له نعم لو كان الحد غير القتل مثل الجلد لا يقام في المرض
ولا في الاستحاضة خوفا من تلفه بغير استحقاق ويؤيده رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها كان المراد بالحد هو الجلد لعله لانها بمنزلة المريض في الرخص
بالطريق الاولى وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا وبه قروح
في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وفي رواية مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين اتي برجل اصاب حدا وبه مرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين اقروه حتى يبرأ
لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه فما يدل على جواز حد المريض بالشماريخ مثل ما نقل من فعله
انه اخذ بعذق فيه مائة فضرب بشماريخه مرة واحدة مريضا زنى وفي اخرى ضرب بها مرتين ايضا فيحتمل ان
يكون هذا في مرض لا يرجى برؤه ويخاف فوت الحد بالكلية ويشعر به ان المريض في الخبر كان مستسقيا او يكون
مخيرا بين الصبر والتعجيل على هذا الوجه فتامل   الثالث الجلد اي ثالث عقوبات الزنا الجلد والجز
والتغريب وقد ادعى الاتفاق على ثبوتها على البكر ومستنده مثل رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة
جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة والنفي سنة قيل هي صحيحة وفيه تامل لوجود عبد الرحمن بن حماد
المجهول ومثلها رواية عبد الرحمن عنه ع انه قال البكر والبكرة جلد مائة وتغريب عام والثيب والثيبة جلد
مائة والرجم وهي عامية ولا تضر وقد اختلف في تفسيره فقال جماعة انه الحر الذكر الغير المحصن فيجب هذه
الثلاث على كل زان ذكر حر غير محصن بالمعنى الذي تقدم سواء املك اي عقد على امرأة دواما او تكون هي
في حبالة ولم يدخل او دخل بها وغاب عنها ام لم يعقد اصلا وهو غير معلوم من الروايات والمفهوم من الروايات
غيره مثل ما تقدم مثل رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى ورواية اخرى عنه ع قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة

الا انها صحيحة فيه كما مر

ونفى سنة قيل هذه مرسلة لعلها اراد في تحت يونس بن عبد الرحمن ولكن قد ذكر في الخلاصة وغيرها ان
الطريق اليه صحيح فهي صحيحة او رآها في حيث قال فيه عن يونس عمن ذكره فعلى هذا مرسلة ولكن نقل في تحت عنه
او عن يونس عمن رواه للخبر فعلى هذا صحيح ومضمونها دلالتها على المطلق ظاهر وحسنة محمد بن قيس لابراهيم
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر و
البكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها مثل محمد بن قيس مشترك
وقد عرفت مرارا فساده وهذه حسنة فالقول بان الاحسان غير تعينه غير بعيد واستدل الجماعة الذين يقولون
بان البكر هو غير المحصن بما في رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشاب الحدث السن
جلد ونفي سنة من مصره بيان الاستدلال انه عام ولو كان خاصا في بعض افراده لزم تاخير البيان وهو باطل
وجوابه واضح فانها ضعيفة من وجوه شتى فانه يحتاج اليه فانها غير عامة وعلى تقدير التخصيص موجود وهو ما
تقدم مع ان التاخير عن وقت الخطاب جائز كما ثبت في الاصول وانما الباطل التاخير عن وقت الحاجة
وجه الجز مذكور في كلامهم وما رايت له دليلا الا بعض الروايات مثل رواية حنان قال سال رجل
ابا عبد الله ع وانا حاضر عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى
من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله فيها دلالة على ان البكر من املك وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة فيها ايضا دلالة على ان البكر هو من املك ونقل في شرح الشرائع خبر عبد الله بن
طلحة وحلق راسه بعد الجلد وقبل النفي وما رايته في الاصول ولا في الفروع والله اعلم   قيل الجز
مختص بالناصية فحلق ناصيته فقط نقله في شرح الشرائع وكان المراد هنا بجز الراس فتامل   على
تقدير في بعض العبارات انه مخصوص بالرجل فلا جز على المراة مع انه ظاهر كونه عقوبة فيهما دونه
النفي مختص بالرجل واعلم نقل انه لا قائل بالاعم غير ابن ابي عقيل قاله في المختلف وقال في شرح الشرائع ممنوع كما قاله
لتضمنها النفي على المراة ولم يذكر غير ابن ابي عقيل فيه انه ان كان اجماعا فهو ويمكن حذفه عن الخبرين
وترك العمل به فقط للمعارض لا ترك الخبرين بالكلية والاصح ذكره ابن ابي عقيل على تقدير التسليم ليس بحجة

بحجة فانه لا يدل على الاجماع وهو ظاهر   قالوا النفي والجز كلاهما مختصان بالرجل والمراة ليس عليها شيء منهما
وهو غير ظاهر الآن بعد ان لا دليل قوي عليهما والاصل وظاهر بعض الادلة حيث اقتصر على الجلد او الرجم يدل على نفيهما
والاجماع غير صريح في الرجل فقط فتامل   الاملاك في اكثر العبارات والروايات غير مقيد بالدايم فيعم المنقطع
والدايم وقد خص في بعض العبارات بالدايم لما مر ان المتعة لا تحصن فلا فرق في وجود العقد عليها وعدمه
وقد مر البحث في ذلك فتامل   ويحتمل على تقدير كون الامة محصنة وجودها عنده بحيث تقدر عليه
يكون كالاملاك على المراة من باب مفهوم الموافقة فتامل   التغريب الاخراج عن البلد الذي فعل
فيه الى بلد اخرى لا عن حد حكومة قاضي تلك البلدة   ان مدة التغريب سنة لا ان يد ثم اعلم انه على
تقدير اشتراط الاملاك في البكر القسمة ثلاثية المحصن وغيره اما بكر او غيره وعلى تقدير عدمه فالقسمة
ثنائية وهو ظاهر   ويجلد المجرد الخ هذا اشارة الى بيان كيفية الجلد فيجلد الرجل قائما اشد الضرب
ويفرق على جسده الضرب ويتقى وجهه ولا راسه ولا فرجه وتضرب المراة جالسة وتربط ثيابها عليها
يدل عليه رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك
الراس والمذاكير ولا يضرب وجهه ابان كانه الاحمر فصحيح الخبر وصحيح اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين
الضربين جسده كله فوق ثيابه لعل الراس والعورتان مستثناة هنا ايضا ترك للظهور واخر له قال
سالت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فوق الثياب فقال بل يجرد ولا يضرب الموله في
اسحق وموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحد للزاني كاشد ما يكون من الحدود واما مرسلة حريز عمن
اخبره عن ابي جعفر ع انه قال يفرق على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ورواية طلحة بن زيد
عن ابي جعفر ع عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال الذي يوجد عليها ان عريانا
فعريانا وان وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه فلا ينافيان ما تقدم حيث دلت الاولى على كون
الضرب بين الضربين لا ان يضرب اشد الضرب والثانية دلت على التفصيل الا انه يضرب عريانا فانه يمكن
الحمل على التخيير وانه قد يكون الزاني ضعيفا لا يستطيع اشد الضرب او مقتضى المصلحة ان لا يضرب الضرب الشديد

او لا يضرب عريانا مع ان الاول احسن سندا واظهر واحكم انه ما علم كون ضرب الزانية اشد او اخف فيمكن ان
يكون ضربه بين الضربين وايضا ما علم دليل ربط ثيابها عليها فانه للاعتبار حتى لا تنزع منها فينكشف
جسدها وانه ينبغي ان يفرق الضرب على جسدها ايضا ويتقى وجهها ورأسها وعورتها فان ذلك في المتن للظهور وعلم
ايضا ان ظاهر هذه العبارة وغيرها يدل على وجوب هذه الكيفية والادلة لا تخلو عن قصور ما واثبات الوجوب
بمثلها مشكل   ولا يقام ای لا يقام الحد على الزاني والزانية في شدة الحر ولا في شدة البرد بل في وقت الاعتدال
من الايام ففي ذلك الزمان في الشتاء يجلدان وسط النهار وفي الصيف طرفاه فان الغالب ان هذه الاوقات
معتدلة بالنسبة الى ذلك الزمان ودليله الاعتبار وهو عدم حصول زيادة المشقة بل قد يؤول الى القتل مع
انه ليس عليه بغير استخفاف وخبر هشام بن احمر عن العبد الصالح ع قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع
صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في
هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في اخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد
ما يكون من النهار يدل على خلاف ما قربه وعندهم من ان في الشتاء يجلد في وسط النهار ورواية ابي داود المسترق
قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله ع بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله
سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان
في الحر ضرب في برد النهار والظاهر ان هذا في غير القتل وهو ظ الا ان يكون ملاحظة القائل والشاهد وايضا ظاهر
هذه العبارة يدل على وجوبها خبثا ذلك الوقت والظاهر الاستحباب لنقصان الدليل عن افادة الوجوب
ولا في ارض العدو دليله رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين لا يقام على احد حد
بارض العدو ورواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو
حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو والظاهر ان المراد عدو الدين فخافا ان يذهب اليه فيذهب
دينه والظاهر ان المراد ايضا الكراهة لعدم افادة الدليل التحريم فتامل   ولا في الحرم اذا فعل شخص ما
يوجب الحد والتعزير ايضا فالتجأ الى الحرم لا يحد ولا يعزر بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتعب فيخرج
ليقام عليه الحد لئلا يحصل الناس الى الالتجاء فيفعل ما يوجب الحد والتعزير وينهتك الحرم فيحصل بذلك فساد

كبير هذا ومقتضى ظاهر عباراتهم انه لا يمنع عن الطعام والشراب بالكلية بل يطعم مقدار لا يموت ويعيش
ولا يشبع بل لا يعطى ما يمنع نفسه كي يفطر ويطلع ويندفع الفساد ويحتمل المنع بالكلية ويحتمل التضييق على
ذلك ويدل عليه صحيحة ابي هشام بن الحكم في [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم
قال لا يقام عليه حد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيقام الحد وان جنى
في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة ولهذا قال ع كذا بانه لا يطعم ولا يبايع وينبغي ان لا يكلم
كما في الرواية ايضا ولو جنى في الحرم قبل بموجب جنايته حدا كان او تعزيرا لانه لم ير حرمة للحرم فلا حرمة له
دل عليه الخبر ايضا وتقدم ذلك مفصلا فتذكر   ولا يسقط باعتراض الجنون ولا الارتداد ای دليل عدم
سقوط حد الواجب على عاقل بالغ مستجمع لجميع شرائطه بحصول جنون بعده ادلة وجوب الحد وصحيحة ابي عبيدة عن
الباقر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من
ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان وهذا اجود وللاستصحاب وعدم دليل مسقط فان الجنون مانع عن
وجوب الحد بفعل موجبه لعدم التكليف لا انه مسقط لما وجب عليه حال تكليفه وكونه مانعا اولا لا يستلزم
ذلك وهو ظ ويحتمل السقوط الى ان يفيق لعدم التكليف والنفع في الحد فانه لا يدرك حتى ينتهي ولظاهر رواية
حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على
النائم حتى يستيقظ ويمكن حملها على فعل الموجب في وقت المانع ويحصل النفع في الجملة وكذا لا يسقط بعروض الارتداد
الموجب للكفر والقتل لما تقدم ايضا اذ الكفر ليس بمانع من الحد وليس من شروطه الاسلام فتامل   ولا
تؤخر الحائض فيحدها حدا كاملا وعلى تقدير ضرب الشمراخ ای دليله واضح فان الحد واجب والحيض لا يمنع منه لا عقلا
ولا شرعا وهو ظ وكذا النفاس نعم قد قيل ان الاستحاضة مرض فتكون المستحاضة كالمريضة يمنع مثلها فتؤخر
الى ان تطهر وتبرأ وقد دلت عليه الرواية وقد مرت مع تجويز الحد بالشمراخ المشتمل على عدد الجلد والتعزير للروايات
ولفعله ع ايضا بل فعلهم ع وذلك منوط بنظر الحاكم فان رای غير المصلحة يضرب والا يؤخر ولا يشترط وصول كل
شمراخ الى بدنه ويكفي ثقله ولا يبعد تعميم الحكم للمستحاضة لانها كالمريضة ومعلوم ان هذا في الجلد ونحوه لا
الحد الذي هو القتل اذ قد مر عدم التاخير فيه لعدم القائل عندهم   ويؤخر الحامل ای وجب وجوبا تاخير

جلد الحامل ورجمه بل قتله مطلقاً وانه موجب لضرر بالغير المستحق وهو الحمل وذلك لا يجوز نقلاً بل عقلاً واخرى

مطلقاً ومع ظهوره يدل عليه ان في رواية ايضاً مثل ما في رواية سئل ابو عبد الله ع عن محصنة زنت وهي حبلى قال تُقَرّ

حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ومثل ان حكم عمر برجم حامل فقال له امير المؤمنين ع لا سبيل لك

على الحمل فاخر وقال للامراة اقرت بالزنا اذهبي حتى تضعي ثم قال لها بعد ان وضعت اذهبي حتى ترضعيه

وتوبيه الى ان يكبر ويستغني عنك وعن تربيتك وقد مر حديث مثلها مكرراً ولعله ينبغي التغليظ الحد

ان وقع في مكان شريف او زمان كذلك كالمساجد والمشاهد وشهر رمضان نهاراً او ليلاً او الجمعة

والاعياد وكونه لذلك موكولاً الى راي الحاكم هو المشهود بينهم ويؤيده الاعتبار فتم هذا انما يكون في

الجلد والضرب دون القتل فانه لا شيء فوقه الا ان يقال باعتبار اقبح الافراد واكثرها عقاباً او بزياد

امر آخر غير القتل مثل ان يجلد ويضرب ويشنع فيقتل واعلم ان مجرد الشهرة لا تكفي لمثل هذا الحكم بل لا بد له

من دليل نص او اجماع فان زيادة عقوبة لا الدليل خصوصاً فيما يتبين له الشارع حداً غير معقول وكذا تعميمها

براي الحاكم مهما اراد من الزيادة ويدل عليه في الجملة ما في رواية ان امير المؤمنين ع اتى بالنجاشي الشاعر

قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال

يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذه لجرأتك على شرب الخمر في

شهر رمضان لعل زيادة التغليظ ولو كان في ليلة شهر رمضان ايضاً مفهوم من هذه الرواية فافهم الجلد

خاصة اي مع عقوبات الزنا الجلد خاصة وهي توجد في المراة الغير المحصنة والغير الزانية بمحرمها باختيارها

فان المحصنة عليها الرجم مثل المحصن والمطاوعة في الزنا مع ذات محرمها تقتل مثله سواء ملك عليها او لم يملك وهي

البكر على قول وتعطف على هذا ان المراة الغير المحصنة الغير الزانية بذات محرمه وفي الرجل الذي لم يملك واما

هو ايضاً بكر على قول فثبوت الجلد خاصة فيهما انما هو على القول بان المراد بالبكر الذي وجب عليه الجلد او

الجز والتغريب هو الرجل الحر الذي لم يجب عليه القتل والغير المحصن المملك على امراة ولم يدخل بها فيبقى الجلد خاصة

للمراة الغير المحصنة والغير الزانية بذي محرمها مطلقاً والرجل الغير المحصن الغير المملك والزاني بذات محرمه فهذا

على القول بتثليث القسمة المحصن والبكر وغيرهما فانه على هذا يجب الجلد والجز واما على القول الرجم على المحصن

(في الهامش: هي الجلد والجز واما على القول … العبد …)

المحصن والجلد والجز والتغريب للمملك والجلد خاصة لغيرهما وهو الرجل والمراة التي ذكرناهما والعبد الذي في

بين الاملاك وغيره يكون الجلد خاصة مخصوصاً بالمراة والعبد فتدبر هذا الخلاف وتأمله فانه ما رايت دليلاً

بل قولاً بجز المراة صريحاً فان القائل بنفيها ليس الا ابن ابي عقيل فان النفي للمراة ايضاً موجود في الروايات

مثل رواية الحلبي ومحمد بن قيس وان رواية العامة وعدة الروايات في الشرح باشتمالها على نفي المراة ولا قائل

به الا ابن ابي عقيل وقد مر ما فيه وبالجملة قد تقدم البحث فيه وما هو اختيارنا هنا اولاً ويعلم من هذه ان

القسمة مثلثة والاملاك شرط في البكر وان البكر عليه العقوبات الثلث بخلاف غير البكر وان ليس المراة بكر

وان المراة لا فرق فيها بين المملكة وغيرها وانه حكم غير المحصن والتي يجب عليها الجلد فقط فلا جز ولا تغريب عليها

كل ذلك من قوله على ما يحيث علم انه اذا قال واي غير شيء يريد ما به وان الجلد ثابت على العبد الزاني

ولو ذكر الامة ايضاً او بمثل العبد ايضاً لما سيجيء لكان اولى ويجلد الحر الخ دليل وجوب جلد مائة

على الزاني الحر والحرة في الجملة قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة خص بالحر لقوله تعالى

نصف ما على المحصنات من العذاب المراد اثبات نصف الجلد الذي اثبته للزاني والزانية للعبد والامة فيكون المراد

بهما الحر والحرة ويدل على ثبوت نصف الجلد للامة والعبد مطلقاً روايات كثيرة والجلد المذكور في الحر والحرة

مخصوص بغير المحصن وبغير المقتول بسبب الاكراه او الزنا بذات المحرم على القول بوجوب القتل فيهم كلهم

ثم انه لا شك في تحقق وجوب الجلد بعقوبة الحشفة فان المعتاد للدخول الموجب للغسل والمهر فانه يصدق

عليه الدخول تحقيقاً ولل رواية مثل رواية منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا التقى

الختانان فقد وجب الجلد ولا يضر اشتراك ابي بصير ويونس بن عبد الرحمن فتامل ومثل رواية

بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وصحيحة

الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب

خمسين نصف الحد وحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في العبيد والاماء اذا زنى

احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلماً او كافراً او نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى ولو تكرر من الحر

بعد اذا تكرر والزاني الحر الذي لا يقتل اي غير الاقسام المذكورة انا ومؤنثاً فان المراد به الجنس مثلاً وحد في كل مرة

قتل في الرابعة وقيل لو حد مرتين قتل في الثالثة وان تكرر من المملوك قتل في التاسعة ولو تكرر الزنا
ممن كان من غير توسط حد فالواجب حد واحد وقد مر ذلك واما القتل في الرابعة ففيه مذاهب اشهرها
وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط وهو خيرة الشيخ المفيد وسلار والقاضي والتقي وابن زهرة وابن حمزة
والكيدري والمحقق وصاحب الجامع والعلامة وهو ظاهر ابن الجنيد لقوله عليه السلام في حديث ابي بصير الزاني
اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة ولان فيه صونا للنفس المطلوب صونها عن التلف واوسطها وقال ابن ادريس
انه اظهرها واختاره انه يقتل في الثالثة وهو فتوى ابن بابويه لرواية يونس عن الكاظم ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة وضعفه الشيخ بما مر ان الزنا اخص من الخبر ولان الخاص يقدم على العام والثالث هو
اغربها انه يقتل في الخامسة ذكره في الكشف هكذا قال في الكشف ثم ذكر الخلاف في المملوك قيل يقتل في الثامنة
وقيل في التاسعة واسنده الى جماعة كثيرة ولم يسم القائل بالثامنة ونقل عن ابن الجنيد التفصيل
بكون القتل في الثامنة مع ثبوت الموجب بالبينة وفي التاسعة مع ثبوت الموجب بالاقرار ووجهه غير
الظاهر فلا يمكن القول بمثله في مثله فتامل ثم اعلم ان القتل امر عظيم لاهتمام الشارع بحفظ النفس
فانها مدار التكاليف والسعادات ولهذا اوجبوا حفظها حتى انه ما جوزوا الترك لمن يقتل بل اوجبوا عليها ان
يدفع عنها والعقل ايضا يساعده في الجملة فينبغي الاحتياط التام في ذلك فظاهر الاية المتضمنة للجلد فقط
يقتضي عدمه ولما ثبت انه يستحق القتل في الرابعة بالاتفاق فلا حرج في اختياره واما قبلها فلا دليل عليه
يجب الا رواية يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
وهي قاصرة من حيث السند لان سنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس لاشتراك يونس وان
كان الظاهر انه ابن عبد الرحمن ومع ذلك انه قول خصوصه لابن بابويه الذي صاحب هذا المذهب وقد يناقش في
احمد بن محمد فانه ايضا مشترك بل في محمد بن يحيى وصفوان ايضا هذا في في واما في يب فهي مقطوعة عن يونس
وقيل الطريق الى يونس بن عبد الرحمن صحيح فان كان هو فهو صحيح ولكن يرد عليه ان في الطريق محمد بن عيسى
عن يونس كما في سند الرابعة فتامل وفي الدلالة ايضا من حيث العموم مع نقل يونس خلافه فيمكن تخصيصها بغير
الزاني جمعا بين الادلة كما قال في يب وحملها على القتل بعد الثلثة فيكون في الرابعة وان كان بعيدا والعجب من

من ابن ادريس انه اختار هذا المذهب النادر بالنسبة مع عدم ظهور دليل عليه سوى هذه الرواية
مع اقتضاء ظاهر الاية الجلد فقط فتامل وان كان سند المشهور ايضا لا يخلو عن شيء فانه روى في الكافي عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الزاني اذا زنى يجلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ولكنها مؤيدة بظاهر الاية وبالشهرة
بل الاجماع والاصل وما ذكرناه من اهتمام الشارع بحفظ النفس ورواية محمد بن عيسى عن يونس لا باس
بها وكذا لا باس باسحق وبالجملة العمل هنا بالاجماع فتامل ويؤيده ايضا ان المملوك يقتل في الثامنة
او التاسعة كما سيجيء وهو نصف الحر فينبغي في الحر ذلك وايضا يعلم من الرواية الدالة على قتل المملوك في الثامنة
قتل الحر في الرابعة والذي يدل على ذلك رواية محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
او بريد العجلي الشك عن محمد بن محمد بن سليمان لا ابن مسلم كما قال في الشرح كانه غلط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال
اذا زنت ثماني مرات فيجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه
الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها
ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب
فيها دلالة على كون القتل في الحر بعد الرابعة من وجوه ثلثة من اطلاق القتل اذا زنى ثماني مرات والمراد بعد التاسعة
فيمكن ذلك في الثالثة كما مر ومن وجوب القتل في الثامن او التاسع في المملوك ومن قوله اذا زنت اربع
مرات واراد بالرجم القتل ولهذا ما قال به احد وصح في الحسنة الاتية عن بريد بالقتل وحسنة بريد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات
فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال واختلفوا في المملوك ايضا فذهب بعض
كالعلامة والمحقق الى انه يقتل في التاسعة للرواية الاولى وجمع كثير مثل الشيخ المفيد والسيد وابنا بابويه وسلار
والتقي وابن زهرة والكيدري وابن ادريس الى انه يقتل في الثامنة لهذه الحسنة وكان سببا لاكثر اختيار
هذه انها اوضح سندا فان الاولى ضعيف السند من وجوه ولكن هذه ايضا غير صحيح بل حسنة كما قال الوامع امكانا

امكان المناقشة في ذلك ايضا لوجود جميل وبريد في طريقها واضافة ثقة يكونان غير الثقة وان كان الظاهر
خلاف ذلك على ان بدل جميل عن بريد في خبر حميد بن زياد ومثل انه وافقه وقال المص في صدر تعمد على
ما ينبغي مع عدم المعارض والاعتماد على مثلها في القتل الذي يجب فيه الملاحظة والاحتياط التام كما ترى وانه
خلاف ظاهر القرآن مشكل فيمكن ترجيح الاولى بالاصل والاحتياط وانه لا خلاف في القتل بعد التاسعة فليس الدليل
في الحقيقة تلك الضعيفة بل الاجماع ونفي ما دونها لعدم دليل صالح على انه يمكن حمل الثامنة على الاولى فان
القتل بعد الثامنة بمعنى انه ان زنى بعده لك يقتل فيه بعد الجمع بين الادلة ويوجد مثلها في الرواية الثانية
مع كونها عن بريد ايضا فانه قال فيها اولا اذا زنت ثماني مرات فيجب عليها الرجم ثم بينه ثانيا بقوله فاذا
زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة فيبعد نظر التابع في كلام المص حيث قال بعد استدلال الجماعة
بالحسنة واجاب المص بجواز ان يكون المراد القتل في التاسعة فيه نظر لانه جزاء الشرط فلا يتعلق بغيره
ثم اعلم انه يفهم من الروايتين انه على الامام ان يعطي قيمة المملوك الذي قتل بالزنا من الزكاة من سهم الرقاب
من بيت المال وهو مستبعد ومخالف لبعض القوانين فان القتل جزاء الزاني وكفارة فلا عوض له وما قيل في
مصالح المسلمين وليس من مواضع الزكاة فليس عليهم عوضه ولكن اذا كانت دليل القتل الروايتين فينبغي العمل
بروايته اذ يبعد اسقاط البعض والعمل بالبعض وان كان جايزا قال في الشرح قال بعض الاصحاب ان المملوك اذا قتل
كان ثمنه من بيت المال للولاة وهو تعويل على تمام الروايتين المذكورتين فان في الاولى وعلى الامام ان يدفع ثمنه
مواليه من سهم الرقاب في الثانية وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال وهو غير بعيد وكان
المراد من بيت المال في الثانية من وجه الزكوة فانها قد تكون بيده ايضا ويضعها في بيت المال وبعد فيها
او تكون فايدة وما يؤلها محل فجعلها في بيت المال [illegible] ويتخير لو اذا زنى ذمي بذمية يتخير الامام
والحاكم في ان يحكم عليهما بما في شرع الاسلام او يردهما الى اهل نحلتهما ليحكم بينهما بما فيه على وجهه وكانه مما لا
خلاف فيه والذي يدل على حكم الاسلام فكذا قوله تعالى لنبيه وانزلنا اليك الكتاب مصدقا لما بين يديه من
الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله وقد روي ان اليهود اتوا النبي برجل وامرأة منهم قد زنيا
فرجمهما ويدل على التخيير قوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال ابن عباس نسخ الله تعالى بنبيه

بنبيه بقوله فان جاؤوك الاية وهذا التخيير كما كان ثابتا له يكون للحكام من امته لكن الشيخ ذكر ان الامام مثله فعله
ودعوى نسخ هذه الاية غير ثابتة والاصل عدمه وكونها لنا في بعينها ظاهرا فيثبت النسخ وكذا ايضا ويؤيد
ما يدل على اثبات حكم الزاني والزانية انه عام في الكافر والمسلم ويؤيده ان حكم الاسلام حق وحكمهم باطل
بعده مع ان الاية غير صريحة في التخيير فان كان اجماعيا والا التخيير مشكل ولا شك ان الاولى حكم الاسلام فتم
ومن وجد مع زوجته رجلا من وجد من يجامع زوجته فله قتلهما بحسب نفس الامر ولا اثم عليه في
ذلك سواء كان دخل بزوجته ام لا وسواء كان حرا او عبدا وسواء كان زوجته امة او حرة وسواء كان
الزاني بها حرا او عبدا محصنا او غير محصن جاز له حينئذ قتلهما بالزنا ام لا وسواء كان الزوج حاكما من يجوز
له قتل ذلك الزاني ام لا ودليله كانه الاجماع المؤيد بالاعتبار والعقل وصحيحة داود بن فرقد في يب وفي
في قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا
لو وجدت على بطن امرأتك ما كنت تصنع فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال
يا رسول الله ص بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان
الله عز وجل جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي استفادة الحكم المذكور خصوصا التعميم الذي
ذكرناه اخذا من قول بعضهم تامل ولكن اصل الحكم مشهور بل يمكن ان يكون اجماعيا حيث لم يذكر الخلاف فيه ثم الظاهر
انه لا بد من الرؤية التي اشترطت في الشهود فلا يجوز القتل بمجرد الوجود على بطن المرأة ونحوه كما هو ظاهر
ادلة الخبر هذا بحسب نفس الامر واما بحسب ظاهر الشرع فهو مؤاخذ بذلك فيقتص منه الا ان يجيء بالشهود المثبت
لذلك او صدقه ولي الدم بذلك وظاهر العبارة يشعر بانه لو اتى بالشهود او اقر ولي الدم انه فعل كان كافيا
في سقوط القود عنه مط سواء كان الزنا موجبا للقتل او الجلد وفي الثاني تامل فان من وجب عليه الجلد
فقط كيف يقتل ويهدر دمه ويمكن ان يقال الزنا الذي اداه الزوج موجب لجواز القتل لا الجلد فقط
كالزنا بذات المحرم فبعد ثبوته بالشهود او الاقرار لا قصاص عليه حيث قتل ثم ان الظاهر ان هذا الحكم مقيد
بالرؤية فلو اقر القاتل بالفعل او شهد الشهود بذلك لم يكن له القتل الا ظاهرا ولا بحسب نفس الامر

للاصل و لعدم جواز القتل الا مع ثبوت الموجب ولم يثبت كون ذلك موجبا وهو ظ فان الموجب هو
الوطي الزنا و شهادة الشهود وحكم الحاكم في مواضع مثل الزنا بذات محرم والاحصان و نحو ذلك
مع كون ذلك للامام لا لكل احد وان كان الظ من كلامهم ان للزوج الحد على زوجته فيمكن ان
يكون مع ثبوته عند الحاكم وحكمه وان يكون ثبوته عنده بالشهود او الاقرار دون الحاكم وان
يكون مخصوصا بمن يثبت الله بعلم و يحتمل كون الاقرار والشهود مثل المشاهدة و يحتمل سقوط القصاص
ايض باقرار القاتل به بعد رؤية الزوج والظ اختصاصه به فليس للاخ ولا للاب قتل من يزني بامراة الاب
ذلك لما تقدم وخروج الزوج بالاجماع   ومن اقتض بكرا الخ دليل وجوب المثل على الذي اقتض
بكرا باصبعه صحيحة ابن سنان وغيره عن ابي عبدالله ع في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها
المهر وتضرب الحد الظ ان المراد بالمهر ارشها للقادة وبالحد التعزير فانه كثيرا ما يطلق عليه و يحتمل
الحد كما يدل عليه صحيحة ايض عن ابي عبدالله ع ان امير المومنين قضى بذلك وقال يجلد ثمانين فتأمل
وحسنته عن ابي عبدالله ع في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين جلدة فتأمل
هذا ان كانت حرة وان كانت امة فعلى المقتض عشر قيمتها فانه عقرها كما ثبت في الروايات على ما تقدم
ويحتمل الارش فان ازالة البكارة نقص في الجارية كنقص بعض عضو واحداث عيب فيها فيلزمه
الارش و يحتمل اكثر الامرين من الارش وعشر القيمة و يحتمل لزوم مهرها قياسا على الحرة في
اكثر الامور فتأمل وقد مر البحث في ذلك فتذكر وتأمل ولو كان المقتض زوجا استقر مهرها المسمى
عند على التقادير وفي استقرار المهر تأمل لانه يستقر بالدخول فتأمل واما التعزير فللرواية المذكورة
ولانه فعل حرام وفي كل حرام تعزير عندهم وقد مر فتذكر   من تزوج امة الخ من تزوج وعقد امة
على حرة مسلمة بدون اذن الحرة و وطأها قبل اذن الحرة فعليه ثمن حد الزاني وهو اثنا عشر سوطا و نصفا
و يحتمل كون النصف باعتبار الكيفية فيضرب ضربا اخف من الضرب الشديد الذي يعتبر في ضرب الزاني بمقدار
النصف او بمقدار طول السوط فيوخذ من نصفه فيضرب به وهو موجود في الروايات مثل صحيحة هشام بن
سالم عن ابي عبدالله ع قال يضرب نصف الجلد وثلث الجلد يوخذ بنصف السوط وثلثي السوط وما في صحيحة

حفص البختري عنه ع في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصفه السوط وببعضه في الحدود وكان
اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان
ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل.
يفهم منها صحة اطلاق الحد على التعزير والتعزير ببعض السوط و يحتمل كون هذا حدا كما هو الظ تسميته
بذلك ومن تعيينه و كونه تعزيرا فانه قد يسمى حدا وهو كثير في الروايات و يكون تعيينه مستثنى من
التعزير ح ولعل دليل الحكم المذكور الاجماع وانه حرام فلا بد له من التعزير واتفقوا على تعيينه فان تزويج
الامة على الحرة المسلمة بغير اذنها لا يجوز وان قلنا بجواز اخذه الامة بدون الشرطين فاذا فعل
يكون حراما فكانه ليس بزنا بل الامة حلال لكن لا يجوز الوطي الا باذنها ولكن مقتضى ما تقدم من
انه زنا فان العقد بدون اذنها يكون باطلا ولا يصح فلا تحل به فاذا لم تحل يكون زنا و مع ذلك فلا
يلحق فروضه عمدا عالما فهو شبهة ولا يسقط كالحدود بل بالطريق الاولى فاذا كان كذلك لا معنى لهذا
المقدار من الحد او التعزير نعم يحتمل ذلك على القول بان العقد لا يبطل بل يقع موقوفا فان اذنت
الحرة والا بطل وفيه ايض تامل و بالجملة لو وجد دليل صالح من اجماع ونص يمكن اخراجه من الزنا ايضا
بذلك وتخصيص ادلة حد الزنا به والا يشكل عليها ولم يقل بهذا الحكم والتقييد بمسلمة يدل على انها
لو كانت ذمية لم يكن الحكم ذلك كانه مبني على عدم اشتراط اذنها العقد الامة عليها وما قيد فيما سبق ذلك
فان ثبت له ايض دليلا يكون عاما و يحتمل مع عموم ذلك اختصاص هذا الحكم بالمسلمة بالاجماع في ذلك
لو كان   اما اللواط الخ مما يوجب الحد اللواط وهو وطي الذكران بعضهم بعضا بادخال ذكره دبر
سواء ادخل حشفته بحيث غابت ام لا وهو الظ منه وقد يطلق في هذا الباب في العبارات والروايات على التفخيذ
بين الاليتين كما سيجيء   فان اوقب الخ لعل المراد بالايقاب ادخال الحشفة مط سواء غابت ام لا فان
معناه لغة الادخال وهو اعم واعتبر في قدر غيبوبة الحشفة فيحتمل كونه مراد العلماء للاحتياط ومكون التخفيف
في الحدود ولو كان في الجملة مطلوبا فعلى تقدير تحققه فالحد الواجب هنا قتل الفاعل والمفعول معا ان كانا
بالغين عاقلين مختارين وما ذكره العلماء لان تحريمه مما علم من الدين ضرورة و يمكن سماع دعوى الجهل

يمكن في حد ذلك ويحتمل النسيان ايضا كذلك بل مطلقا لعموم ادرؤا وعدم تحقق ذلك وعدم فتح مثله
فان فتح مثله يوجب فساداً كثيراً فتامل ولا فرق في الحكم بين حرين وعبدين وبالتفريق ومسلمين وكافرين
وبالتفريق محصنين وغيرهما كالحد ولو ادعى المملوك الاكراه دليل قبول دعوى الاكراه من العبد من مولاه
الاحتياط في الحد ودرء الحد وادرؤا والتخفيف وتسلط المولى عليه الموجب لظن ذلك فيحد المولى دونه ولو لاط
دليل قتل اللائط بالصبي والمجنون عموم دليل قتله ودليل عدم قتلهما عدم تكليفهما وتاديبهما لا قتلهما اصلاً
وامتناعهما ودفع الفساد كما في ساير المحرمات وما تقدم في الزنا من الروايات الدالة على ان من زنى بصبية
حد حد الزاني وادب الصبية وضرب دون الحد وكذا من زنت بصبي حدت وضرب الصبي دون الحد و
رواية ابي بكر الحضرمي قال اتي امير المؤمنين برجل وامرأته قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد
عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين ع فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد قال
اما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك يفهم منه اطلاق اللواط على دون الثقب واكثر
انه اعم من الغيبوبة وانه لو لم يمكن ما عليه شيء وهو ظاهر فان المكره معذور بالعقل والنقل ولو لاط
مجنون بعاقل دليل عدم قتل المجنون اللائط وتاديبه فقط وقتل المفعول العاقل ان كان بالغاً مختاراً
يفهم مما مر وكذا تاديب المفعول ايضا ان لم يكن شرعا بشرايط التكليف والقتل ويحتمل الخلاف في قتل
المجنون الفاعل كما اذا زنى وهو ممنوع كالاصل لعدم التكليف فتامل ويتخير الامام في بيان كيفية قتل اللائط
وهو القتل مطلقا على المشهور الا ان الامام يتخير بين اقسامه المذكورة الضرب بالسيف والتحريق والرجم
والالقاء من شاهق جبل ونحوه والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الحرق والحرق هذا مع الايقاب لعل
المراد به الدخول مطلقا ومع عدمه مثل التفخيذ والفاعل بينهما لا يلتبس حده جلد مائة ولا فرق في ذلك كله
بين حرين وعبدين وبالتفريق وبين مسلمين وكافرين وبالتفريق بين محصنين وغيرهما وبالتفريق الا
الذمي اللائط بمسلم فانه يقتل فالحكم بعدم التفريق شامل لهذا القسم ايضا الا انه لما كان حكمه غير ذلك استثناه
ولعل وجهه دعوى الاجماع في الشرح وغيره وانه لابد من فرق بين المسلم والذمي وانه اهانة للاسلام واهله
فلابد من التغليظ وعموم دليل قتل اللائط ويحتمل ان يكون الحربي كذلك بالطريق الاولى وظاهر العبارة التخصيص

التخصيص بالذمي فتامل ويقدح دليل تخيير الامام بين حكم المسلمين عليه وبين رده الى اهل نحلته كما ان لاط بمثله
وكذا يعرف دليل القتل في الثالثة والرابعة لو تكرر منهما اللواط الموجب للحد وحد لانه بعينه مثل الزنا الموجب
الموجب للجلد فتذكر واما دليل القتل في الايقاب على الوجه المذكور والمشهور فهو الروايات مثل حسنة مالك
بن عطية عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من الغد
عاد اليه فقال يا امير المؤمنين ع اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك
حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك ثلثة احكام
فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من
جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال فقال يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق
بالنار قال فقال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال له خذ اهبتك فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال
اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني قد تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم
نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني بين ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسئلك
ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها
له امير المؤمنين ع وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين
يا هذا قم فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد
فعلت ولا يذهب عليك ان ليس فيها الرجم ولا القاء جدار عليه ولا الحرق مع كل واحد من المذكورات نعم يوجد القتل
بضرب العنق ثم الحرق في رواية عبد الرحمن العرزمي انه اتي في زمان عمر برجل قد نكح في دبره فاومى امير المؤمنين
بضرب عنقه وحرقه بعد ذلك وفي اخرى له وجد رجل مع رجل في امارته فضرب احدهما والحي بالاخر امر بضرب
عنقه وحرقه بعد ذلك وليس فيها تصريح بقتل الفاعل وقد صرح في رواية ابي بكر بقتله ويمكن فهم جواز الرجم
للائط الثاقب المحصن مثل الزاني المحصن وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان في كتاب علي
اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم

رجم ضيفي جواز الرجم مطلقا من غير دليل ثم انه ما نقل الخلاف في الحكم المذكور في الايقاب في الروايات ما
يدل على ان حكمه حكم الزاني فيرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه ويمكن فهم الاول من صحيحة ابي
بصير المتقدمة صريحا والثاني ايضا ضمنا فافهم ويدل عليه صحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت ما على
المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا او غير محصن الى صحيحة في بعض وان كان في طريق في موضع معلى
بن محمد و الحسن بن علي فقول الشارح انها ضعيفة بمعلى بن محمد ورواية زرارة عن ابي جعفر قال الملوط
حده حد الزاني ولا يضر وجود ابان والظاهر انه ابن عثمان للتصريح باسم ابيه في مثل هذا السند بعينه
بعد في باب السحق فسقط قول الشارح انه مشترك بين الثقة وغيره ورواية العلاء بن فضيل قال قال ابو عبد
الله حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد واعلم انه ليس في هذه الروايات
ما ينافي المذهب المشهور في الحكم بالقتل مع الايقاب ولهذا حملها في بعض على غير الايقاب قال اذا كان
الفعل دون الايقاب يعتبر الاحصان وعدم الاحصان وقد فصل في التهذيب ما رواه سليمان بن هلال عن ابي عبد الله
في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون النقب فالحد وان كان نقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذاك لكنها ضعيفة وما دبالحد الجلد ويفاد على
الفعل دون الايقاب مثل التفخيذ او بين الاليتين اللواط وهو في رواية حذيفة بن منصور الضعيفة
قال سالت ابا عبد الله عن اللواط فقال بين الفخذين قال و سالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر
بما انزل الله على نبيه كانه باعتبار الاستحلال او كناية عن كثرة عقابه كالكفر وبالجملة ما وجدت خبرا
صحيحا صريحا على الحكم المشهور في الموقب بل على قتل الفاعل محصنا او غير محصن ايضا ولكن الحكم هكذا
مشهور ثم قيل لا خلاف فيه وان كان مقتضى بعض الاخبار ان حكم النائب حكم الزاني رجم المحصن وجلد
غيره مثل صحيحة حماد و رواية زرارة والعلاء بن الفضيل وابي بصير المتقدمات وصحيحة ابن ابي عمير عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا
وقد حملها الشيخ في بعض على التقية فقط كما حمل ما تقدم عليها تارة وعلى كون الفعل دون الايقاب اخرى

اخرى واما غير الموقب بل الذي فعل بين الاليتين والتفخيذ ففيه الخلاف المشهور واختار المص
وجوب الجلد مائة لاصل عدم الزيادة وان حكمه حكم الزاني الذي في القران بل يمكن اطلاق عليه ولما
تقدم في بعض الروايات مثل رواية سليمان ان كان دون النقب فالحد والظاهر منه جلد مائة هنا وذهب
جماعة الى ان حكمه حكم الزاني فمع الاحصان الرجم ومع عدمه الجلد لما تقدم في بعض الروايات مثل رواية
زرارة والعلاء وحماد جمعا بينهما وبين ما دل على القتل مطلقا حيث حملت الجلد على الموقب والمفصلة على غيره
كما نقلناه عن الشيخ فيما تقدم وقد عرفت ما في الجمع فان المطلق يحمل على المقيد فيحمل الكل على الموقب بالتفصيل
برجم المحصن وجلد غيره الا انه قيل لا خلاف في القتل مع الايقاب محصنا كان او غيره وقد يفهم من
الشرح وجوب القتل مطلقا عند بعض قال وظاهر كلام ابن بابويه وابن الجنيد وجوب القتل مطلقا قال اما
اللواط فهو بين التفخيذين واما الدبر فهو الكفر بالله العظيم عملا برواية حذيفة المتقدمة وقد عرفت
انها ضعيفة به وبغيره وانها غير صريحة في المطلق وانها محمولة على المستحل والمبالغة والتشبيه في كثرة
الذنب بالكفر والخلاف في القتل في الرابعة او الثالثة يكون على غيرهم فانه عندهم القتل اولا
مطلقا وعند غيرهما في غير الموقب فان في الموقب يقتل مطلقا عندهم كما مر ويثبت بالاقرار اربع مرات
ان هذا الحكم وما يترتب عليه من عدم الحد اذا لم يكن الا اقرار بعض من التفاصيح اقرار ومن حد
الشاهد اذا لم يكن بالشرائط سواء كان عددا او غيره مما علم بالزنا فكانهم يجعلونه باعتبار الثبوت
مثله بغير نزاع وكانه اجماع او عليه دليل آخر غيره و ما رأيته واما التعزير بالاقرار اقل من اربع
بحيث او يستر عن الاكمال وامتنع منه فكانه لانه حرام فانه تشييع فاحشة وليس له حد فيلزم التعزير
للكلية التي تقدمت والظاهر ان الاقرار ايضا في الزنا كذلك فتأمل وحكم الحاكم بعلمه من غير حاجة الى البينة
والاقرار كما مر في غيره والمجتمعان يعني اذا اجتمع الرجلان ويحتمل المرأتان والرجل والمرأة
ايضا مجردان لا حائل بينهما في ثوب واحد عن الاخر ولا يكون احدهما محرما للاخر ظاهره اعم من ان يكون من جهة
نكاح او على تقدير المحارم لا فالمراد به القرابة المعروفة وسببا للتقية غير ظاهر فان اكثر الادلة اعم والفحش
في القرابة اكثر الا ان يحمل على عدم وقوع ذلك غالبا الا ترى ان الاخ لا ينظر لا

اجنبية نظر شهوة فقط وكذا الوالد الى ولده وان كان اخس في الخلاف ولم يكن الاخ والاب متعبدين بالشرع
مع اذا كان بينهما رحم يحمل على وضعهما مجردين هكذا اتفاقا ومع عدم وقوع شيء يوجب الحد بينهما لبعدهما
عن ذلك الا ان يعلم ذلك فلا فرق بل يمكن ان يكون التعزير بها اشد واغلظ وهو موكول الى راي الحاكم
ويمكن ان يكون التقييد لما في بعض الروايات صحيح وينبغي التقييد بعدم الضرورة ايضا للعقل والنقل الكذ
صحيح ويجب على الحاكم تعزيرهما وقد عين طريق التعزير بان قيل ثلثون سوطا واكثره تسعة وتسعون فان
عزرا مرتين حدا في الثالثة كل الحد لزنا ثم القتل بعد الثالثة او الرابعة على الاحتمال واما الدليل على
انه الاقل في رواية سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام
مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا فقال ا من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال ثلثين سوطا
فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما
اخذ قال قلت له فهي القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال اذوات محرم قلت لا
قال امن ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال
اف اف ثلثا وقال الحد هذه ضعيفة بسليمان وغيره واما عدم كونه فوق تسعة وتسعين فيدل عليه
رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا
غير سوط واحد لعلها صحيحة ولا يضر القطع الى يونس فان الظاهر انه ابن عبد الرحمن وقال والطريق اليه
صحيح وان كان فيه محمد بن عيسى عن يونس فتامل وصحيحة ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع وجد
امراة مع رجل في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط ولا يضر القطع بيونس لما مر ولا ابان لما مر غير
وفيهما دلالة على حكم الحاكم بعلمه من غير اقرار واشهاد وان المراة والرجل كالرجل والمراتين كما في
رواية سماعة ومثلها صحيحة حريز عنه ع الا انه قال الا سوطا بدل غير سوط والظاهر عدم الفرق بين المراة
والرجل والرجلين والمراتين فوجد الجمع في تعيين الطرف الاعلى فقول صحيح والاخبار في الطرفين ضعيفة
محل التامل وبدل الاخبار معتبرة على الحد والظاهر منه الحد التام وحملها الشيخ على التعزير دون الحد التام
للجمع وهي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا

اخذا في لحاف واحد والمراتان يجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
يقول سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد وصحيحته ايضا عنه ع قال سمعته يقول حد الجلد
في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف
واحد وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا اخذ الرجلين في
لحاف واحد ضربهما الحد وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها
مجلس الرجل من امراته اقيم عليهما الحد واما رواية عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة وعبد الرحمن هذا غير ظاهر التوثيق ونحو ما يدل بالمائة
مع يجار رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان
مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانهم قد راوه يجامعها وقريب منها رواية الكناني
ورواية سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد
كل واحد منهما مائة فمع عدم اعتبار سند شيء منها حملها في يب على فعل الزنا او اللواط او السحق مع كونهما
في لحاف واحد وعلم الامام بذلك وحينئذ يقام عليهما الحد كاملا ومطلقا ولا يثبت الرجم الا بالبينة حيث
تضمنه خبر ابي بصير والكناني وايده برواية الحسين بن خالد المتقدمة في حكم الحاكم بعلمه واما رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت
بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة وكذا رواية سماعة
بن مهران قال سالته عن المراتين توجدان في لحاف واحد قال يجلد كل واحدة مائة جلدة فحمله على ان
يكون الامام قد نهاهما او ادبهما بالكون في اللحاف مجردتين ثم وجدهما عادا الى مثل ذلك الفعل
فجاز له اقامة الحد تاما وقال هذا الوجه يحتمله الاخبار الاول ايضا ويمكن العكس ايضا ويؤيده رواية
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز
فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا
الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا والحمل لا يخرج عن بعد مع ما في سند المؤيدة فان عبد الرحمن

جهول وابا خذ بمن ضعيف وكانها دليل الحد التام فی الثالثة بعد التعزير مرتين فتامل فان اخراجها منها
ايضا يحتاج الى التامل وما رايت غيرها فتامل ثم اعلم ان ظاهر الاخبار انه لا بد من الحد التام بمجرد وجود
الرجلين او المرأتين او الرجل والمرأة فی لحاف مجردين كما مر وشمل صحيحة ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله
قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمرأة فی لحاف واحد قامت عليهما البينة ولم تطلع منهما على سوى
ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة وحسنة ابی عبيدة عن ابی جعفر ع قال كان علی ع اذا وجد رجلين فی لحاف
واحد مجردين جلدهما حد الزانی مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا فی لحاف واحد
مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة وكونهما فی لحاف واحد مثل الزنا والا بلا ايلاج وبعيد كون وجدانهما
فی لحاف واحد مجردين موجبا للحد التام وفعل الرجل بالمرأة الاجنبية دون الايلاج حتى التفخيذ بل ادخال
بعض الحشفة لا يكون كذلك وهو ظ ولكن ما ثبت ايضا فيما سبق انه لا بد فی الحد التام مطلقا ثبوت الزنا
الحقيقی مثل الميل فی المكحلة نعم هو مشهور وقد يكون اجماعيا وكان بعض الاخبار فقد دل على انه لا بد منه
فی الذی يوجب الرجم وفيه بانه لا ايلاج لا بد فی الاول لا غير وبين ما ثبت بالبينة والاقرار وبعلم الحاكم
فيشترط فی الاول لذلك لا غير ولكن القول غير معلوم الا ما تقدم من حمل الشيخ وهو لا يخ عن بعد وان الفرق
بالزنا بالا ايلاج بتغييب الحشفة وبعدم الايلاج والوجود فی لحاف واحد باسقاط سوط واحد بعيد
كما دل عليه بعض الاخبار والعبارات بعيد وحمل الدالة على الحد عليه مع بعد كونه حدا تاما كما ترى فينبغی
العمل بالاحتياط التام فی الحد وخصوصا القتل لادرؤا وبناء الحد على التخفيف مهما امكن فتفطن و
يعزر [illegible] الظ ان تقبيل الرجل البالغ العاقل والمرأة كذلك الغلام بشهوة حرام اجنبيا كان ام لا لامكان
التقييد بالاجنبی لبيان ان لا يكون تقبيل غير الاجنبی بشهوة اذ لا يبعد حمله على الذی لا يصح نكاحه شرعا و
ح لا شك فی بعدها بل فی مطلق الاقارب ولا يبعد ذلك ولو فرضنا الشهوة بينهما والتقبيل بها فالظ وجه
الحكم بل اغلظ فانه افحش ويحتمل ان يكون الحكم فی الغلامين الغير البالغين كذلك ويكون التاديب للحاكم
الظ ان تقبيل الرجل والمرأة الصبية بشهوة كذلك والظ ان هذا التعزير كسائر التعزيرات منوط برای الحاكم
وقد يكون موجبا التعزير هو ما اشتهر عندهم من وجوبه فی كل كبيرة ولعل التقبيل كبيرة وخصوصا لو وايا [illegible] طرف

طرفی العامة والخاصة مثل ما روی من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارضين وملائكة الغضب
واعد له جهنم وساءت مصيرا وفی حديث اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله بلجام من نار وفی رواية اسحق بن
عمار قال قلت لابی عبد الله ع محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط ولعل تخصيص المحرم لزيادة
العقوبة ولهذا ضرب مقدار الحد وهو خلاف المشهور فان المشهور عدم بلوغ التعزير الحد د
التوبة قبل البينة كون التوبة عن اللواط قبل البينة مسقطة للحد بحيث لا يحد اصلا وعدمه بعدها
وقيل ان الاقرار كذلك ويتخير الامام بين الاقامة والعفو اذا تاب بعده وهو المشهور مثل التوبة عن الزنا
ويحتمل بل الظ ان المراد مطلق التوبة عن الزنا واللواط الموجبين للحد وما يتبعهما من النوم فی لحاف واحد
مجردين والتقبيل فيسقط التعزير ايضا بالتوبة ان تاب قبل الاثبات بالبينة وكذا بعد الاقرار وقبله يكون
الامام مخيرا بين العفو وبين الحد والتعزير لان التعزير ايضا يقال له الحد ويحتمل اختصاصه بالحد فقط فتم
واما دليله فما رايت هذا التفصيل فی خبر نعم مر فی حديث عن احدهما ع فی رجل سرق او شرب الخمر او زنی
فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد والنهی ظ
فی التحريم وعدم جواز الحد بعد ذلك ولكن ظاهرها اعم من الثبوت بالبينة وغيرها وان كان ظاهر فی
غير الاقرار فتامل ويدل على سقوطه بالتوبة مع الثبوت بالبينة وايضا ابی بصير المتقدم عن ابی عبد الله ع
فی رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شیء الخبر لعل المراد
ان تاب قبل الثبوت بالبينة كما تقدم واما حال الاقرار فما علم له دليل فكانه اجماعی ومما عرفه ويمكن ان
يقال لما كان الثبوت بقوله وقد تاب ورجع فصار التخيير الى الامام واخذ بالاول او بالثانی ويمكن
ترجيح العفو لانه حسن وبناء الحد على التخفيف ولا دليل الا انه حق الله تع ولما مر فی الحديث من انه اذا اقر
بعد الاقرار لا يرد فلولا خوف خرق الاجماع لامكن القول بالسقوط هنا حتما بل فی الثبوت بالبينة ايض
ويؤيد السقوط بالتوبة انها تسقط الذنب والعقوبة فی الاخرة ففی الدنيا بالطريق الاولى وهذا يعيد السقوط
على تقدير وقوع التوبة بعد الاثبات بالبينة ايضا الا ان الظ انه ما ذهب بالاسقاط بعدها احد حتما
نعم نقل التخيير ايضا كما مر فی الاقرار عن الشيخ المفيد وابی الصلاح ومستندها غير ظاهر ومستند عدم السقوط

هو الثبوت شرعا فلا يسقط الا بالمسقط الشرعي ولم يعلم ان التوبة مسقطة للعقوبات الدنيوية والطريق الاولى
غير مسلم بل المساواة ايضا تامل   بجلدها اشتراط البلوغ والعقل في حد المساحقة يظهر مما تقدم و
كونه مائة جلدة وتعميمه بحيث يشمل السحق المسلمة والكافرة الفاعلة والمفعولة المحصنة وغير المحصنة كما هو المشهور
والتعميم بالفاعلية والمفعولية غير مناسب فافهم ويفهم من حسنة محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله ع
انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل في القرآن
فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس ان المساحقات اصحاب الرس كان انه لا يبطن اصحاب لوط فالظاهر ان
السؤال عن محض ذكر هؤلاء عن حدهن ولهذا قال هن اصحاب الرس عن ضميمة بيان الحد لهن الا ان يكون حدهن
معلوما فخفي لذلك الوقت فتأمل ومعلوم ان حد الزاني والزانية في القرآن وهو مائة جلدة ورواية سماعة بن
مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد فقال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة فكانه
كناية عن السحق وانه اذا كان مجرد كونهما في لحاف واحد موجبا للمائة فالسحق بالطريق الاولى والزيادة منفية
بالاصل وغيره ورواية ابي خديجة المتقدمة ورواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الساحقة تجلد لعلها صحيحة
ولا يضر ابان كانه الاحمر فافهم ثم اعلم ان في دلالة هذه الاخبار وسندها كلاما بل قد يقال ان الاول يدل على
التفصيل فان حد الزاني المحصن في الشرع هو الرجم وغيره الجلد وليس بمعلوم كون المراد ما في القرآن وهو الجلد
وكذا في عموم الثاني وسنده كما ترى فافهم ولكن لما كان القتل والرجم امرا عظيما وبناء الحد على التخفيف
والسقوط واصل العدم وما قيل باقل من مائة جلدة احد وذهب الاكثر الى ذلك فتأمل وقد ذهب الى التفصيل بان
المحصن يرجم وغيره يجلد مائة جلدة وربما يستدل عليه بالرواية الاولى كما مر اليه الاشارة وباقي الروايات من رجم
المساحقة بالجارية وحملت من ماء زوجها وهو مذكور في روايات منها مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع وابا عبد الله ع يقولان بينا الحسن بن علي ع في مجلس امير المؤمنين ع اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد
اردنا امير المؤمنين فقال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا
امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت
فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان اخطأت

اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله ثم تعمد الى المرأة فتؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة
لان الولد لا يخرج منها حتى يشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وتنتظر الجارية حتى تضع ما
في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن ع فلقوا
امير المؤمنين ع فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر
مما قال ابني وفي رواية غيبته منه بسند آخر وبدل قوله من نفسي فان امير المؤمنين ع من ورائكم وهو اولى و
معلوم ان مثل هذا الكلام على سبيل كسر النفس والتواضع والا فامثال هذا الكلام ليس بالحقيقة عن
المعصوم وهو ظاهر ولهم مصلحة اخرى في نحوها وفيها احكام فافهم وفي مثل هذه المرأة رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قلت له تجلد المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي
ابتلى بها وفي رواية معلى بن خنيس مثلها عنه ع قال الجلد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ويمكن
اختصاص هذا الحكم بمثل صورة المذكورة من حمل الباكرة من سحق المرأة بعد وطئها ويحتمل حدها كما هو
الظاهر فيكون السحق مثل الزنا على المحصن الرجم وعلى غيرها الجلد مائة والله يعلم والزاني اشارة الى دليل آخر
هو هذا التفصيل   فان تكرر الحد ثلاثا قدم دليل قتل من ارتكب كبيرة بعد اخرى وحد فيها ثلاثا
وقيل في الرابعة وهو قد يقال هذه كبيرة ولها حد فيصير القول فيها مبنيا على القول في الكبيرة ويمكن
ان حكمه حكم الزنا وليس بابعد منه وقد مر انه موجب للقتل في الرابعة لا في الثالثة وان كانت كبيرة
قلنا انها موجبة للقتل في الثالثة الا الزنا فانه موجب للقتل في الرابعة وانه احوط   والتوبة
قد مر دليل سقوط الحد بالتوبة قبل اثباته الموجب بالبينة لا بعده وكذا التخيير بين الاقامة وعدمها
اذا تاب بعد الثبوت بالاقرار في الزنا واللواط وهذا مثلهما   ويعزر الاجنبيتان وقد مر دليل
تعزير المرأتين المجردتين في لحاف واحد وازار واحد من غير حاجز بينهما ووجه التقييد بالاجنبية ما فهم
وكذا الحد بعد تكرر التعزير في الثالثة ثم انه يحتمل القتل بعد الحد ثلاث مرات او مرتين على ما تقدم
في صاحب الكبيرة وعدمه للشبهة والدرء والتخفيف وعدم العلم فيحتمل تكرار التعزير والحد ثالثا
وهكذا دائما   ولو الفتاة وقد مر في الاخبار رجم المساحقة بعد وطئ زوجها بالبكر

تحلت من ماء زوجها وجلدا البكر بعد وضع حملها وتغريم المساحقة مهرا لمثل للباكرة ولحوقا الولد بزوجها

ولكنا لم نر منهم مثل المحقق القائلين بعدم الرجم في السحق عملوا بها الا في الرجم حيث ثبت عندهم عدم

الرجم على المساحقة فكانهم عملوا بها في غير هذا الجزء فاسقطوه بالمعارض الاقوى ولكن قد عرفت عدم

معارض اقوى منها وان هذا بعيد ويحتمل ان يكون لهم دليل اخر على هذه الاحكام واسقطوا هذه الرواية

بالكلية او قالوا انها حكاية مخصوصة بما وقعت ويحتمل ايضا القول بالرجم في التي اهتت ماء زوجها

في فرج البكر وحملت فقط لهذه الرواية وخص ما يدل على عدم الرجم بغير هذه الصورة ان كان دليلا

والا يجعل هذه دليل الكل ولكنه بعيد فانا لا نقل خصوصا على هذه الصورة يحتاج الى دليل قوي مع التخفيف

في الحدود والاسقاط بالشبهة والدرا ونقل عن ابن ادريس اسقاط هذه بالكلية الجزء جميعا عن الفواحش

فان الباكرة باغية لا مهر لها فلا يلحق الولد بالزوج ايضا لان الولد للفراش والباكرة مختارة وليست

فراشا له ولا شبهة ايضا وقد مر ان الحد هو الجلد فجلدها وفيه نظر لانه رد بها نص صحيح وليس له

معارض في العقل والنقل فانه ما ثبت الجلد مطلقا بدليل لما عرفت وليس هذا بزنا والمادة ماء الرجل

فيمكن ان يحكم الشارع باللحوق وان لم يحكم به في الزنا به وكونها مختارة لهذا الفعل الا انها في المهر

بسبب ازالة البكارة فانها ما اختارت ذلك ومع ذلك لا بعد فيه للنص وبالجملة لا معنى لرد النص

لا لبعض باشاله في ذلك الا ان يرى له دليلا ويحتمل اللحوق الولد بالباكرة ايضا للولادة من غير زنا والصدق

لغة ويحتمل عدم كونه مثله موجبا لرشدها فتامل ويجلد القواد الخ دليل حد القواد رواية عبد الله

بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على

ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك المؤلف بين الذكر والانثى حراما

فقلت هو ذاك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت

جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين

حتى تستبرا شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة الاف درهم

قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا بن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال

فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا انت تعلم ما فيها سندا لوجود محمد بن سليمان الشريك ودلالة

فانها لم تدل على الحلق ولا على الشهرة وانها لم تدل ايضا على الذي يجمع بين الرجلين والمراتين وعلى تقدير

العموم فاستثناء المراة من النفي والحلق الذي يراد به الجز هنا والشهرة يحتاج الى دليل الا ان يقال الاصل العدم

ثبت في الرجل بالاجماع ولا اجماع ولا على عموم في المراة وبالجملة مبدا اصل ثبوت هذا الحكم ثم تعميم بجعله

اعم من ان يكون المؤلف مسلما او كافرا ذكرا او انثى حرا او عبدا الا في المراة فتسقط هذه الثلثة الجز والشهرة

والنفي عنها غير ظاهر الدليل ويثبت بالاقرار الخ اي يثبت القيادة او السحق وكل واحد منهما اي السحق والقيادة

بالاقرار مرتين ممن يصح اقراره وهو البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين دليل الاول

دليل اقرار العقلاء على انفسهم جائز مع الاحتياط في الحدود والتخفيف والدرا في حدود الله بالشبهة

وعدم حصول الزنا واللواط الا باربع فالاعتبار والاصل يشعر بعدم الاكتفاء بالمرة وسوق الجزالة

على اعتبار العدد يشعر باعتباره في امثال ذلك فتامل ودليل الثاني ثبوت حجية العدلين فيما هو شرعية

الا ان يدل دليل على العدم واعتبار الزيادة فتامل وبالجملة دليل هذه الاحكام غير واضح الا ان يكون

اجماعا وقد نقل في شرح الشرائع اتفاق الكل على ثبوت الجلد المذكور على القواد انما الاختلاف في ثبوت الزيادة

مثل الحلق والنفي والشهرة فان كانت الحجة هو الاجماع فقط ينبغي الاقتصار على مضمونه فيدخل النفي فيهما ايضا و

ولكن لم يثبت في غير المؤلف بين الذكر والانثى للزنا وان كان غيره من الاجماع يعمل به فيما اذا ثبت ولا

يتعدى عن الدليل فتامل الاول الصيغة الخ معنى القذف لغة معلوم وهو الرمي ولعله شرعا نسبة

شخص بالزنا او اللواط دليل تحريم القذف وكونه موجبا للجلد نص الكتاب والذين يرمون المحصنات

ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد من القذف الرمي بالزنا قاله المفسرون

والسنة وهي كثيرة مثل حسنة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ان الفرية

ثلثة يعني ثلث وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه

حد ثمانون ولعله يريد الاشارة الى اصول صيغة القذف فيدخل قذف المراة الرجل وبالعكس وفي الولد

فان المفهوم منه قذف المواجه بانه زنى رجلا كان او امراة وكذا المواجه الثاني ان لا يقذف المواجه

والمخاطب بل غيره مثل ان قذف امه واباه والثالث قذف الولد بانه غير حاصل من ابيه والكناية في ليس
بخارج منها فان الغرض الاشاعة والتمثيل للتفضيح والظاهر انه لا خلاف بين المسلمين في انه موجب للحد ثمانين
جلدة في الجملة وان وجد الخلاف بينهم في بعض الفروع ويدل على ذلك في القذف بالزنا في الموات اخبار
كثيرة مع الآية ويدل على ثبوته ايضا بالرمي باللواط اخبار كثيرة مثل رواية عباد البصري قال اذا قذف الرجل
الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط ينكح الرجل قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ومثلها رواية عتاب
قال سالت جعفر بن محمد عن رجل قال لرجل انك تعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة.
ويجيء في خبر عباد بن صهيب عن لزوم الحد على من قال يا منكوحا في دبره وانه اكثر من الزنا فيلزم بعد ثبوت
حده بالطريق الاولى مع نفي الزيادة بالاصل فتامل ولما كان ثلثة وكيفية الاول الصيغة مثل انت
او هو او فلان او فلانة زان او لائط او زانية الآن يقال انه ظاهر في ذلك في مقام الشتم وانه صريح عليه
وكانه عرفا معناه ذلك ويدل عليه خبر عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع
يقول اذا قذف الرجل الرجل يا مفعوح ومنكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف فان الاحتمال
الضعيف شبهة دارئة للحد وانه لو قال ما اردت ذلك او كان كذلك يقبل منه ولا يحد والعرف
والاجماع غير ظاهر والخبر ضعيف او نبت او لطت وبطريق النداء يا زاني او يا زانية او يا لائط او يا منكوحا
في دبره او نفي بك فلان مثلا وكونهما قذفا للمخاطب اشكال بل الذي يقتضيه قواعد الحد عدمه فانه
صريح في قذف الفاعل وهو فلان واما المخاطب والمخاطبة فلا لجواز كونهما مكرهين او شبهتها عليهما
او نائمين نعم لا شك انه قذف لو قصد ذلك ولو علم فيحد لهما ايضا لا فرق في تحقق القذف بالرمي بلسان
دون اخر ولكن يشترط معرفة اللافظ فان لم يكن عالما بمعناه وقال كلاما موجبا للحد وقذفا عند
العارف لم يحد ويصدق في ذلك ان امكن عدم معرفته بذلك ولا يشترط علم المقذوف سابقا فانه اذا
علم ان ذلك قذف في لسان المتكلم ثبت عليه الحد من غير توقف على شيء اخر لتحقق معنى القذف فيدل على
ثبوته ادلة حد القذف وكذا يتحقق القذف بقول لست لولدك الذي في انه ولدك بوكذا فانه
قذف لامه بانه حصل من الزنا ولو علم بقوله لم يثبت الحد لجواز نفيه باللعان وكذا اذا قال لولده منه

غيره لست لابيك فانه قذف لامه بالزنا قيل اشار بالتسوية بين المثالين الى رد بعض العامة ان
الاول ليس بقذف اذ قد يقول ذلك شخص للتاديب بانه بخلاف الثاني وهو باطل لعدم حصانة التاديب
في ذلك وعدم جوازه اذا كان صريحا في القذف او ظاهرا ولا فرق بينهما في المفهوم اذا كان الثاني قذفا
فالاول كذلك ولكن في ذلك تامل اذ قد يكون امه حملته بالشبهة او الاكراه او ليس بصريح في القذف
بالزنا للام لغة الا ان يقال قد صار عرفا صريحا في الرمي به فتدبر وبعضهم من جعل كونه لغير فاسق عرفا
في الرمي الموجب للحد فته ولا شك في اثبات التعزير للمواجه الذي هو الولد فان لم يكن موجبا للحد للام
يكون موجبا للتعزير لها ايضا فتامل ولو قال زنت بك امك او قيل للشخص زنت بك امك اي حملتك
امك من زنا او يا بن الزانية فلا شك انه قذف للام بالزنا فيحد لها واذا للولد فيعزر لم زائدا على الحد
بناء على ما تقدم من لزوم التعزير لكل كبيرة فمكان القذف بالنسبة الى المواجه كبيرة كما يظهر من كلامهم حيث
يوجبون بذلك التعزير وفيه تامل لعدم ثبوتها الصغيرة والكبيرة الا ان يكون اجماعيا كما يظهر من كلامهم
وانه ثبت بالاجماع كل ما يكون المواجه في الكلام اذا لم يكن قذفا موجبا للحد ولا جائزا يوجب موجب للتعزير
كما يظهر من كلامهم فته ولو قال زنى بك ابوك او ولو قال لاحد لاحد زنى بك ابوك اي حصلك ابوك
من الزنا فهو قذف للاب بالزنا من غير شك وليس بقذف للام لاحتمال الاشتباه والكراهة بالنسبة اليها
والصحيح منه قوله يا ابن الزاني فيحد للاب ويعزر للولد وفيه ما مر واذا قال يا ابن الزانيين او زنى بك
ابواك اي حصلاك من الزنا فهو قذف للاب والام بالزنا فيحد لهما وفي التعزير للولد ما مر ولو قال ولدتك
امك من الزنا فهو قذف للام فقط لان معناه حصلتك من الزنا فتكون هي زانية وما نسب الزنا الى غيرها
ولو قال ولدت من الزنا فهو قذف للابوين على اشكال ظاهر ان الاشكال في قوله ولدت يحتمل
كونه قذفا لهما معا لان المتبادر من هذا اللفظ كونه حاصلا من الزنا كولد الزنا فان الولادة من الزنا وحده
الزنا واحد ويحتمل ان يكون بالنسبة الى الام فقط فان الولادة تنسب في الاكثر اليها فهو كقوله ولدتك امك
من الزنا ويحتمل بالنسبة الى الاب فقط فانه الاصل المحصل فهو والولادة ينسب اليه ايضا ولانه الوالد ويحتمل
عدم الحد اصلا فانه ليس بصريح في نسبة الزنا اليهما معا ويحتمل احدهما فقط ولما لم يتعين احدهما لم يثبت

الحد لاحدهما الا على التعيين فيسقط للشبهة الدارئة واعدم تعيين المستحق كما اذا سمع انه قذف شخصا الا على
التعيين ولم يعلم المقذوف وقد يفرق بالحصر وعدمه فيمكن الحد اذا طلبا معا على الاجمال ولا خفاء فى انه
لما كان مبنى الحد ودع على التخفيف والاسقاط للشبهة فمع احتمال ضعيف يسقط فلا يحد لاحدهما معا الا احتمال صدق
هذا الكلام باعتبار زنا احدهما او لما لم يتعين ذلك ايضا فلا يحد ويعزر ولا يبعد حده بطلبهما معا لئلا يحصل
للناس الجراة على قذف بعضهم بعضا ولا يتضح هذا البنا ولكن فقد يسند بالتعزير والظاهر ان هذه الاحتمالات
بعيد يعلم بخلافه ولذلك امثال من الزنا ايضا لاحتمال ان يكون ان الولادة التى ولدتها كانت من الزنا ولم
من الزانى بخصوصه فتامل فانه كان احتمال كونه قذفا للام فقط اظهر ويحتمل قذفهما بل قذفا للاب فقط
على احتمال ضعيف كما يظهر من شرح الشرايع وبانه يابن الزانية لا شك فيه فان يا زوج الزانية ويا ابا الزانية
ويا اخا الزانية قذف بالنسبة الى الزوجة والبنت والاخت المضاف اليهن فانه صحيح فى ذلك فان كانت واحدة
فهو ظاهر وان كان متعددة فيحتمل السقوط لعدم تعيين المستحق والحد للجميع كما مر واما الواجب فيحتمل التعزير
وقد مر مرارا ولو قال زنيت بفلانة او لطت بفلان فهو قذف للمواجه المخاطب من غير اشكال واما كونه
قذفا بالنسبة الى المنسوب اليه ففيه اشكال من انه قذف له عرفا ومن انه لعله ليس بصحيح فانه مع كون المنسوب
اليه مكرها او مشتبها عليه او نائما يصدق هذا اللفظ والعرف غير ظاهر والاصل عدم وجوب الحد مع الشبهة
والبنا على التخفيف يدل على العدم نعم يمكن التعزير له ايضا بناء على ايذائه مطلقا فتامل ولو قال
يا ديوث اى قيل الديوث قذف بالزوجة بان زوجته زنت والكشخان قذف بالام والقرنان قذف
بالاخت والذى يفهم من المتن ان الديوث بمعنى الاخت والكشخان للام والقرنان بالزوجة وعلى كل
حال ان كان معلوما كون كل واحد قذفا بالنسبة الى من كانت فهو قذف موجب للحد له وان لم يعرف
كونه قذفا وعلم كونه شتما يكون فيه التعزير بناء على ما مر والا فلا شئ والحكم انه ما علم ثبوت محل التعزير
هل هو فى كل محرم صغيرا كان او كبيرا كما يظهر من كثير من المواضع بحيث يصرح بالتعزير مع عدم علمه
فى الكبائر او الكبائر كما صرح به فى بعض المواضع مثل شرح الشرايع فى اول الحدود وسيجى تحقيق ذلك انشاء الله
الثالث القاذف الخ دليل اشتراط البلوغ والعقل فى القاذف مطلقا ذكرا كان او انثى هو سقوط التكليف عنهما

اشارة الى مواضع
التعزير هل هو الصغائر
او الكبائر او هما معا

منهما مع عموم دليل الحد الشامل للذكر والانثى والكافر والمسلم على الظاهر فلا حد على الصبى ولا على المجنون
بل يعزران بما يراه الحاكم حتى لا يؤذيان المسلمين ولا يحصل الفساد به ولا فرق فى ذلك بين ان يقذفا
البالغين العاقلين الكاملين بشرائط القذف وغيرهم لا وفى اشتراط الحرية فى تمام الحد خلاف فقيل العبد والامة
مثل الحر والحرة فى حد القذف فيجلدان حدا كاملا للعموم الادلة وقيل عليهما نصفه على الاحرار قياسا على الزنا
فتامل ولو ادعى القاذف الحرية على القول بالتنصيف صدق فيجلد نصف الحد للاصل وللدرء والتخفيف
ويحتمل التصديق من غير يمين لذلك واليمين بناء على عموم اليمين على من انكر وعلى المدعى بينة البينة
لعموم البينة على المدعى فتامل واعلم ان المذهب الاول هو قول الاكثر وعليه الادلة ايضا الكثيرة مثل قوله تعالى و
الذين يرمون المحصنات لمفهوم من الذين هو العموم عرفا ولغة من جهة اشعار الوصف بالعلية وغير ذلك
لا لانه جمع معرف بلام الجنس كما قيل فانه خلاف ما حقق عندهم فهو شامل للعبيد والاماء وحسنة الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ورواية ابى الصباح عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين ولا يضر وجود محمد بن الفضيل ورواية
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ولا يضر موسى
بن بكر ورواية ابى بكر الحضرمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا
من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذى من حقوق الله
ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد ولا يضر عدم التصريح بتوثيق ابى
بكر مع توثيقه فى كتاب ابن داود ومثلها عن ابن بكير ولا يضر عدم توثيقه وبكونه ممن اجمع على تصحيح
ما صح عنه ورواية بكير عن احدهما انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا
او عبدا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا وهو ظاهر فى
الحد التام للقذف وهو ثمانون جلدة ونقل عن ابن بابويه انه يجلد اربعين نصف الثمانين واستدل
عليه باصالة البراءة وهو مضمحل بما سمعت من الادلة وبانه ثبت فى الزنا نصف الحد للمملوك وليس هذا اعظم
منه فلا يكون حده اكثر وقد يمنع ذلك بالنص وبقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات

من العذاب ضعف ما ثبت للاماء ولا فرق بينهما وبين العبيد والظاهر من الفاحشة اي فاحشة كانت كما هو
مقتضى التنكير في الاثبات لا فاحشة معينة لعدم الفهم من التنكير ولزوم الاجمال الذي هو خلاف الاصل
فلا يحتاج الى كونها غاية بل ليس بمعقول ولا مفيد للمط فان المط ليس الاتيان بكل واحدة واحدة من الفا‌حشة
وهو ظ فلا يرد ان الاستدلال موقوف على كونها للعموم والتنكير في الاثبات ليس للعموم كما قاله في الشرح
نعم قد يقال انما عبارة عن الزنا قاله المفسرون ويدل عليه ما قبلها ولا قائل بعمومها فتامل ويؤيده رواية
القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى
بفاحشة فعليه نصف العذاب ولا شك في دلالتها على المط الا ان القاسم مجهول فلم يمكن الاستدلال خصوصا
مع مخالفتها ظاهر الكتاب والاخبار الكثيرة والشهرة ونسبها الشيخ في سيله الى الشذوذ ويمكن حملها على التقية
فان ذلك مذهب الشافعي والحنفي من العامة قاله في الشرح ثم قال والعجب ان المحقق والمص نقلا فيهما
قولين ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين نادر جدا لم نعلم منه ان يتعجبوا من شهرة
ذلك القول وندرة هذا وليس ذلك محل التعجب بل محله خلاف الدليل فتامل ويشترط فيه البلوغ الخ
بيان شرائط القذف التكليف بالبلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفة عن الزنا غير المتظاهر به
ودليل ذلك كله ان القذف المشتمل على الاحصان المفسر بها كلها المؤيد بالاخبار والاشتهار بل الاجماع
فلو قذف من لم يستجمع شرائط القاذف يعني المكلف لم يجلد بل يعزر اما انتفاء الحد فلما تقدم وصحيحة
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ وصحيحة فضيل بن يسار قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال
يا زان لم يكن عليه حد ورواية ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل
هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد وفيهما دلالة على اشتراط تكليف القاذف ايضا
وما في رواية ابي بصير قال وسالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان
تكون ادركت او قاربت ولعله يريد يقاربت انها بلغت ولكن بعد ما كملت وادركت حيث بين شده ونرف
الا مود وجرت عليها ما يجري على النساء بحسب العادة من مجيء الحيض ونحوه فتامل واما ما يدل على ثبوت التعزير

التعزير فلما روي لما ثبت ولو قذف كافر فعل حراما فلا حد عليه ويعزر لما مر ولرواية اسمعيل بن فضيل
قال سالت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا
ولكن يعزر ويرد في الصحيح عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من
ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم فقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب وفي الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت على ذلك منه وهما يدلان
على الجواز على تقدير العلم بانه زنى وينبغي تقييدهما بما اذا لم يكن بالنسبة الى مذهبهم ايضا نكاحا
كما دل عليه رواية ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ع يسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك
ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله ع نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال
او ليس ذلك في دينهم نكاحا ويمكن حملهما على الجواز على سبيل الشهادة كما في المسلمين فتامل ويدل عليهما
لو كان المقذوف مملوكا رواية عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اوتيت برجل قد
قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وفي طريقه معلى بن محمد
المعين العبيدي ضعيف وهي صحيحة في يه وفيها دلالة على عدم مثل هذا التعزير في العبد الكافر وعلى
اطلاق الحد على التعزير وعلى اشتراط العفة في الحد والتعزير وان المراد بالعفة عدم العلم منه
الا خيرا وتعين التعزير في الجملة ويدل ايضا على نفي الحد على تقدير انتفاء العفة الاصل ومفهوم
الاية وقول الاصحاب وعلى اثبات التعزير ما تقدم من القاعدة وما سيجيء وانه قد يثبت التعزير في رمي
الكافر بالزنا فني المسلم المتظاهر بالطريق الاولى وقد يمنع ذلك وليس باجماعي والمص اشار بقوله على
راي وفعل النظر عن الشهيد ره ما يحكى عن الصادق ع اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة
وما في بعض الاخبار من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب ما في معناه ايضا وسيجيء زيادة التحقيق
وقد صح في عدة روايات بثبوت التعزير لعله لعدم صحة الجزئين وصراحتهما في ذلك ويحتمل ان يكون
المراد غير الرمي بالزنا الفحشاء وعدم التجاهر لا يستلزم جواز فحشه وكذا الوقيعة فيه فتامل ثم ان
الظ ان المتظاهر باللواط يكون مثل المتظاهر بالزنا فلا حد على قاذفه بذلك كالرمي بالزنا للمتظاهر لان

حكمه حكمه ويحتمل العدم فيحد دائما لانه اخس ولان الاحصان انما قيد في الزنا لا في اللواط فيبقى عموم ادلة
الحرية على حاله وعلى تقدير سقوطه فالظاهر عدم سقوط التعزير ويحتمل ايضا عدم سقوطه مع القول بسقوطه
بالرمي بالزنا مع التظاهر واما رمي الرجل بالزنا فالظاهر اشتراطه بالاحصان ايضا كالمراة لانه
زناه وان كانت الاية في النساء والحكم معلوم من حكمها قياسا ومن بعض الاخبار وكانه للاجماع وعدم
القائل بالفرق   ولو قال المسلم لحربي او قال لمسلم حر يابن الزانية وكانت امه كافرة او امة
لم يلزم بقذفها الحد ويجب عليه التعزير اما التعزير فلما مر وسياتي من ان توجيه مثل هذا الكلام الى
مخاطب مسلم اذا لم يكن موجبا للحد موجب للتعزير واما عدم الحد فان موجبه القذف بالزنا ولا شك
انه ليس رمي للمخاطب بالزنا فانه ليس مما وضع له لا لغة ولا عرفا ولا شرعا نعم هو قذف بالنسبة الى الام
وهي كافرة او امة بالفرض وهما لا موجب بقذفهما الحد لعدم الاحصان وهو شرط كما مر والاصل والادلة
والتخفيف مؤيد وهذا واضح ومع ذلك نقل عن الشيخ في النهاية الحد لحرمة الولد وقد عرفت انها
لا توجب الحد بل التعزير ولرواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها
قال يضرب الحد لان المسلم حصنها هكذا وجدتها في يب وفي الطريق معلى بن محمد وابان المشترك و
القطع بعدم النقل عن الامام ع وفي كذا لا بتغيير مثل عدم معلى بن محمد في الطريق والظاهر انه ساقط
ولهذا نقل في يب عنه ووجوده في مثل هذا السند كثير وبعد نقل الحسين عن الوشاء ووجوده فيجلد قبل
فيقذف والحد بدل لحد وفي الدلالة ايضا مناقشة حيث قال ابنها فليس بصريح في قذف الام وان كان
قوله لان المسلم حصنها يدل على ان المراد من قذف ابنها قذفه فيها وهو قذفها ويمكن حمل الحد على التعزير
جمعا بين الادلة ونقل في ح رواية عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه سئل عن اليهودية
والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وقال فيها ضرب القاذف
ليس بصريح في الحد وقال في ح يرفعها قصور في السند والدلالة اما الاول فلان في طريقها بنان بن محمد
وحاله مجهول وابان وهو مشترك بين الثقة وغيره واما الثاني فلما قلنا من الوجهين من قوله يقذف ابنها

ابنها ليس بصريح في قذفها وضرب القاذف ليس بصريح في الحد قال هذا على الرواية التي رواها في يب واما
الكليني فانه رواها بطريق اخر ليس فيها بنان وذكر في متنها بدل يضرب القاذف يضرب الحد ثم وقد رواهما
فيهما بطريق واحد متنا وسندا كما ذكرت ثم رايت في يب الرواية على الوجه الذي ذكره فالظاهر ان تقييد
الولد بالمسلم الحر ليكون من جهة الحد له لو قذف حتى يجري فيه الخلاف لو قذف بامها وترك في يع كانه للسهو
كما في الرواية فيحتمل في المطلق فتامل واما وجوب حد القذف لام المواجه على تقدير كون المواجه كافرا فامه
مسلمة حرة محصنة فهو ظاهر فان القذف للام وقد وجدت فيها الشرائط وكفر الولد المواجه لا يمنع ذلك نعم
قد يمنع من التعزير للمواجه فتامل   ولو قال لابن الملاعنة او قال قاذف لابن الملاعنة
التي لاعنها زوجها يابن الزانية او قال لابن الزانية التي حدت وتابت ذلك حد في الموضعين ولو قذف المحدودة
قبل التوبة لا حد عليه اما الاول فظاهر لان الغرض وجود شرائط الحد بالقذف الا انها ملاعنة ومعلوم
ان كونها ملاعنة لا يمنع الحد فانها باللعان لا يصير معروفة بالزنا حتى يخرج عن كونها محصنة ولم
تشهر بالزنا وعدم تنافيه لباقي الشرائط اظهر ويدل عليه رواية سليمان عن ابي عبد الله ع
قال يجلد القاذف للملاعنة وسليمان مشترك ولا يضر فتامل وعن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة واما الثاني فلان التوبة والحد قد اسقطا عنها
الذنب وصارت حقيقة كمن لم يزن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له فهي محصنة وباقي الشرائط
موجود فيحد قاذف ويدل عليه رواية اسمعيل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن امراة
زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد
وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت
كيف يجلد ولا يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال يابن
الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر
على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها
التوبة واقامة الامام عليها الحد وفي السند والمتن تامل بخلاف ما اذا كان القذف قبل التوبة فانها

ح غير عفيفة لثبوت الزنا عليها شرعا ولم تخرج عن حكمها بالتوبة فلم تكن محصنة فلا يوجد شرط حد قذفها
ويمكن ان يعلم انه ليس للحد دخل فان المدار على التوبة فانها متى وجدت توبة مقبولة مسقطة كانت محصنة
فيحد قاذفها والا فلا الا ان التوبة بعد قيام الحد نادر فقيد به فتامل ثم انه يمكن التعزير للمواساة
حد لتحقق شروط القذف تام لا فتامل   ويعزر الاب لو قذف ولده ولا يحد لا يحد الاب للولد
مع تحقق شرائط الحد لان الاب لو قتل الولد لم يقتل به فلا يحد له نعم يعزر لانه فعل غير مشروع موجب
للتعزير وليس هذا حق للولد بل حق الله المحض ولسد باب القذف فتامل ويدل على عدم الحد حسنة محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت
فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق
بينهما ولم يجلد له قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها
ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه
الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو
وليها يجلد لها وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم وكذا لو قذف زوجته
التي هي ام ولده وهي ميتة وليس لها وارث غير الولد الذي منه لا يحد الاب لان الحق صار اليه وقد عرفت
انه لا يحد اذا قذفه ولا يقتل اذا قتله فعدم القذف لجدامه آكد هو حقه بالطريق الاولى وهنا ايضا
يتوجه التعزير للامام ولو كان لها وارث غير الولد الذي له من الزوج القاذف يجلد له حدا تاما فانه
اذا لم يمكن حد الاب للولد ينتقل تمام الحد الى وارثها الآخر غير ذلك الولد فان حق كل لم يسقط والحد
لم يتبعض فانه ليس بحق للناس حصصا ويدل عليه رواية عمار قال قلت لابي عبد الله ع لو ان رجلا قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه
الى الوالي ان يجلده الى ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة
فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو وفي اخرى له عنه ع قال سمعته ع يقول ان الحد
لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه ولم

يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر
ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث
ويحد الولد لو قذف الوالد حد الولد بقذف الوالد الظاهر لوجود الشرائط بل كان ينبغي ان يكون اكثر واغلظ
ولكن التغليظ والكثرة يحتاج الى النص وما وجد فاقتصر على الحد المشهور والمعلوم وكذا لو قذف الام
وحد الام ايضا لو قذفت ولدها تام ولم يثبت ان الام مثل الاب فانه مجرد ثبوت حقها عليه لا يوجب ذلك
لعموم ادلة الحد وعدم ثبوت كون ذلك مسقطا شرعا وهو ظاهر   يجب بالقذف ثمانون جلدة دليل كون الحد
ثمانون جلدة هو الكتاب والسنة والاجماع ودليل كون الجلد المتوسط مع الثياب دون التجريد هو الصدق
ويكفي مع قلة الاذى لكن الاصل عدم والروايات مثل رواية السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي
بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء ورواية اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه ومثلها اخرى له عنه ع ومضمر
سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين جلدين وفي
رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الزاني اشد ضربا من شارب الخمر و
شارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير واما تشهيره بحيث لا تقبل شهادته
فلم اقف له على دليل فكانه ماذكره وذلك غير مثبت له فتامل   ويثبت باقرار المكلف لا اشكال في
ثبوت القذف باقرار المكلف المتصف بشرائط صحة الاقرار المتقدمة مرتين بل مرة بحيث لا يحتمل غيره لغة وعرفا
او شرعا وكذا بالشاهدين عدلين لما تقدم من ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز اي ماض وقد
دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وان العدلين حجة شرعية يثبت بهما كل شيء الا ما خرج عنه بالدليل
وهو الزنا فانه كان محتاجا الى الاربعة وانما البحث في ثبوته بغيرها فيحتمل ثبوته بالاقرار مرة لما
مر من دليل يقتضي التكرار فانه كان في الزنا فقط والقياس ليس بحجة ان امكن الا ان يقال الاخص
منها على خصوص سماع الاقرار هنا ولا عموم بحيث يشمل بعض الاطلاقات والتخفيف في الحدود والدرء
بالشبهة والاحتياط يقتضي عدم الخروج عن الشهرة واما عدم ثبوته بغير العدلين مثل العدل الواحد

واليمين فهو ظاهر لما مر مع انه لا يمين في حد كما مر وانما يثبت بهما الحقوق المالية وكذا غيره من الرجل
والمرأتين لما مر من ان الاحتياط في الحدود وعدم ثبوته بحجة شرعية مطلوب وكذا الاربع من النساء
ولو تقاذف اثنان ر يعني اذا قذف احد الشخصين صاحبه قذفا موجبا للحد وكذا قذفه صاحبه لا يثبت
على احدهما الحد للتعارض الموجب للتساقط ويعزران لفعلهما المحرم الموجب للتعزير بعموم ويدل عليهما
صحيحة ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتى امير المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما
صاحبه بالزنا في بدنه قال يدرأ عنهما الحد وعزرهما وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران ولا يسقط الا
بالبينة الخ اي اذا ثبت الحد بموجبه لا يسقط بعده الا بامور الاول البينة الشرعية المثبتة للزنا
والمصدق قد يحتمل بكسر الدال وفتحه اي صدقه القاذف وصدقها الشايع وقبلها او هي البينة
التي يثبت بها الزنا وقد تقدم شرايطها وعددها فاذا قذف احد شخصا بالزنا وجاء باربعة
شهداء المعتبرة يثبت بها الزنا على المقذوف ولم يثبت الحد على القاذف ولا على الشهود وان لم تكن
مقبولة حد الشهود والقاذف ويجوز الشهادة بدون المدعي فيجمع الشهود المعتبرة ويشهدونه
ويثبت بذلك ولا حد عليهم ولا يحتاج الى حضور الا للشهود والمدعي الذي لم شهوده يشهد من على الزنا
الذي يقبل عند الشارع وان كان صادقا وراى ما قال الا للزوج مع الملاعنة الثاني تصديق
المقذوف واقراره بما نسبه اليه من الفعل القبيح ولو مرة واحدة وقلنا لا يثبت عليه الحد الا باربع
فان ذلك موجب لتصديقه فلا يقع المؤاخذة بالافتراء عليه فتامل الثالث عفو صاحب الحق فانه
حق الناس كما سمعت ويسقط باسقاط مستحقه ويدل عليه الاخبار ايضا وقد تقدم بعضها ورواية
سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس
له ذلك بعد العفو وما في اخرى له عن ابي عبد الله ع قال ليس عليه حد بعد العفو وقوله العفو الى
الامام وان كانت قد ماتت فانه وكل امرها يعني عفوه وصحيحة محمد بن مسلم قال لابي جعفر ع قال قلت
له رجل جنى الي اعفوا وارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام

الى الامام فانما طلبت حقك كيف ذلك بالامام فهي تدل على ان العفو حسن وانه لا يحتاج الى
الامام والظاهر ان الجناية تم القذف والله يعلم وكانه لذلك نقلها الشيخ في باب القذف فتامل وصحيحة
ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي من الامام فاما ما كان من حق الناس في
حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام ورواية عمار الساباطي وقد مرت وفي كثير من الاخبار انه من
حقوق الناس وانه يورث كما سيجيء واما صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد
قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وهي مضمرة وان كان الظاهر انه عن الامام وواحدة في مقابل
اخبار كثيرة والظاهر انها ليست بصريحة في عدم السقوط بالعفو بل ولا ظاهر فيمكن حملها على الكراهة اذ
القول بمضمونها في مادة الزوجة وقال الشيخ انه اذا كان بعد الرفع الى الحاكم فلا عفو وقيل له العفو
وجمع بين الاخبار بذلك فذهب الى عدم العفو مطلقا اذا كان بعد الرفع الى الحاكم لرواية محمد وهي قاصرة
عن ذلك كما ترى وحمل الاولى على القتل وهو بعيد ويجيء ذلك في العفو عن السرقة الرابع اللعان وهو
مخصوص بحد الزوجة فالحد بقذف الزوجة ويسقط بالثلثة المتقدمة وباللعان واليه اشار بقوله
ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة ويدل عليه الاخبار بل الكتاب وقد مر في بحث اللعان طرفا منها
فتذكر ويمكن استثناء المتعارف بناء على الظهور وكل تعريض بما يكرهه الخ هو للاهانة والعقوبة
التي لا تقدير لها شرعا غالبا بخلاف الحد وموجبه كل تعريض مخاطب بخطاب يكرهه ولم يكن قذفا لغة
ولا عرفا ولا شرعا فانه اذا كان كذلك لا يكون موجبا للحد الا التعزير والظاهر ان كل ذنب غير موجب للحد موجب
للتعزير وليس بمخصوص بالخطاب الى مواجه بما يكرهه كما يفهم من ضابطه الا بحثا ولانه لا خصوصية له با
لمخاطب بل باللفظ والكلام ايضا فان سببه كونه معصية وذنبا فوجد انهما وجد واما الدليل على
الكلية فلا يكاد ان يوجد ما يكون نصا فيه نعم قد يوجد في بعض الاخبار ما يمكن فهمه منها وقد مر بعضها
مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال
يدرأ عنهما الحد ويعزران ومثلها صحيحة ابي ولاد الحناط وقد تقدمتا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن رجل سب رجلا بغير قذف تعرض به هل يجلد قال عليه تعزير ورواية اسمعيل بن الفضل قال سألت

اباعبدالله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن
يعزر ورواية جراح المدايني عن ابي عبدالله ع قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد و لكن
فيه موعظة وبعض العقوبة ومضمرة سماعة قال سالته عن شهود الزور قال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى
الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس لكن هذا في غير المواجه ورواية مسعدة بن حازم عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قال فعليه ادب قال نعم اثنا عشر
سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب
ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول وغير الكلام هذا ايضا في غير المواجه ومن المواضع التي عين
فيها التعزير وفي مضمونها تامل وفي سندها جهالة وارسال وهو صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا وفي
مضمرة اسحق وسماعة وابي بصير ان آكل الربا بعد البينة يؤدب وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع
انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب وليس عليه حد ورواية ابو مخلد السراج
عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون
فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه ستعقب مثلها عشرين فلما جلداه اعطى المجلود
السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما الاولتان في غير المواجه وغير الكلام ايضا وفي الاخيرة تعيين
التعزير فتامل ورواية مفضل بن عمر عن ابي عبدالله ع في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال
ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا هذا ايضا في
غير المواجه وفيه ايضا تعيين التعزير ويحمل الرجل تعزير المراة وكفارتها مع الاكراه ورواية اسمعيل
بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت
فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا وهذه ايضا
غير المواجه وغير الكلام مع تعيين التعزير ورواية ابي حنيفة قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل قال لآخر
يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ورواية ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في الهجاء التعزير

التعزير هذا ايضا في غير المواجه ورواية محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل ياتي المراة وهي
حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب
شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا هذه في غير المواجه وفي غير
الكلام وفيها وجوب التعزير والكفارة في الحيض بالتفصيل في الجملة فانه ما ذكره فاحتمل شيئا ولعل
حملها على الاستحباب عن قال بالاستحباب للمقصود منا عند الجهل محمد بن جعفر وابي حبيب فتامل
وقدم البحث في ذلك فاول الكتاب يفهم التعزير في كل ما يؤذي المسلمين من رواية الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبدالله ع قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا افترى علي قال
وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل
الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا فيمكن استفادة الكلية
من هذه الاخبار وكان ذلك مرادهم واشار الى ذلك بكثرة الامثلة مثل ان قال المخاطب انت ولد حرام
فان ذلك يوجب الحد للاصل وعدم ثبوت كونه صريحا في العرف بولد الزنا فانه كثيرا ما يقال ذلك
على الذي خبيث شيطان يصدر منه افعال قبيحة مشتملة على الزنا ويقول ابن ادريس انه يفهم منه
عرفا كونه ولد زنا وحاصلا من الزنا فهو موجب للحد غير ظاهر ويؤيده الشبهة والدرء ومبنى الحدود على
التخفيف والاحتياط وقوله حملت بك امك في الحيض ايضا موجب للتعزير لا الحد فان الوطي في الحيض ليس
بزنا بل الوطي فيه حرام فهو شبيه بوطيهم في الحيض وان لم يكن صريحا في ذلك فهو موجب للتعزير لان فيه
اذاء لمجرده سواء كان اسناد الامر اوله الى الحرام ام لا وقد يمكن التعزير بهما ايضا فتامل واما قوله لم اجدك
عذراء فلا شك انه موجب للاذاء ووجهه ولكن ليس بصريح الى الزنا وهو ظاهر فهو موجب للتعزير لا الحد
ويدل عليه الاخبار بخصوصها مثل رواية ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع في رجل قال لامراته لم اجدك
عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ويحمل على التعزير ويحمل على نفي
الحد ورواية زرارة كانها صحيحة عن ابي عبدالله ع في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شيء
لان العذرة تذهب بغير جماع تعليل لعدم لزوم شيء عليه يعني انه ما نسبها الى الزنا فلا شيء عليه لاحتمال

ذهابه بغير جماع فهو مشعر بنفي الحد فان التعزير يثبت بغير النسبة الى الجماع والزنا ويؤيد نفي الحد رواية
سليمان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامرأته لم يجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى
بينه وبينها فان كثيرا ما يقال الحد على التعزير في الروايات كما مر مرارا ويحتمل الحد التام للصبي ولكن
مع التصريح بان البكارة ذهبت بالجماع المحرم والزنا وبالجملة لا يثبت الحد بمجرد القول بانه ما وجدها
عذراء بل يمكن مع التصريح بانها ذهبت بالجماع ما لم يأت بما يدل على انها ذهبت بالحرام والزنا فضلا
عن عدم وجدانها عذراء فانها ليست بصريحة في عدم البكارة وذهابها قبل ان تاتي عنده فتامل
ولزوم التعزير بقوله احتلمت بامك وعدم الحد ظاهر وعليه رواية بخصوصها وقد مرت وكذا
يا فاسق ويا كافر ويا خنزير وما شابه ذلك مما يدل على التحقير والاذى مثل الحقير والوضيع
وما يدل على نقص بالامراض مثل الاجذم والابرص هذا كله مع عدم استحقاق المقول فيه
ذلك من القائل مثل ان فعل شيئا استحق مثل الحقير والوضيع من الشارع تعزيره او يتجاهر بالفسق
ولا يبالي من ان يقال له يا فاسق واما اذا تظاهر ومع ذلك يتاذى بالقول له يا فاسق او ذكره بين الناس
بالفسق فيمكن المنع عن ذلك وكونه موجبا للتعزير ايضا لعموم ما يدل على ذلك وعلى عدم جواز
الغيبة الا ان يكون الغرض من ذكره اشتهاره بذلك عنه وهو ممن هو كذلك لئلا يظن القائل وعدم طريق
اسهل الى منعه منه ويحتمل جواز ذكره على ذلك الوجه فلا اثم ولا يستحق التعزير للخبر المشهور لا غيبة
لفاسق وان احتمل ان يكون معناه النهي عن غيبة الفاسق مثل لا فسوق ولا جدال في الحج قال الشهيد
في قواعده وقال في شرح يع والمراد بكون المقول له مستحقا للاستخفاف ان يكون فاسقا متظاهرا بفسقه
فانه لا حرمة له لما روي عن الصادق ع اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة له وفي بعض
الاخبار عن تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب وعن داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص اذا رايتم اهل البدع والريب من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول
فيهم والوقيعة وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله
لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة والظاهر ان مراده بقوله والمراد التمثيل لا الحصر وان الروايات

الروايات السابقة على كلام شرح يع غير ظاهر الصحة ولا صريحة الدلالة على التعزير بكل ما يكره المخاطب فان الرواية
بالرواية الثانية ذكر جماعة من اهل البدع بالوقيعة فيهم مرجحة بدعهم حتى لا يتبعهم احد مثل من احدث
مذهبا ودينا من دين الله ودعا الناس اليه فيجب على المسلمين ردهم عن ذلك وتقبيحهم والوقيعة فيهم
بما يبطله وتشنيعهم على ذلك الدين مقتصرا على الواقع والتشنيع على ذلك الدين فقط لا غير وصرح
الشهيد في قواعده بانه يحتمل عدم جواز غيبة المخالف الا ان يذكر قبح دينه وينبه على ذلك فقط ولا
يتعدى الى غيره فتامل وكذا الثالثة واعلم انه قد يفهم من كلام الاصحاب في هذا المقام ومما تقدم من الاخبار ان
كل ما يكره المواجه بل كل محرم موجب للتعزير فهو يدل على عدم جواز اذى المخالف بل عدم جواز ذلك بالنسبة
الى بعض الكفار ايضا ولا يقول في دينهم ما ليس فيه من القبائح الا ان يذكر المسلم بالوقيعة في دينه لدليل
ان كان صحيحا وغير قذف ومما يقول الابرص والاجذم والحقير والوضيع وان كان كذلك في الواقع بلفظ
واحد وجاؤا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا فلكل حد ويحد حد القذف وان كان المادح الذكر و
الانثى حد الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع وفي رواية ابي عبد الله ع وهذه
تشعر بانه مع الكلمة ان جاؤا مجتمعين فواحد والا فتعدد كما يفهم ذلك من قواعد الشهيد وايضا يلزم
التعزير على الصغاير مع القول بانها لم تقدح في العدالة بل تقع مكفرة كما هو مذهب البعض وهو بعيد
ولو قذف جماعة ولو قذف شخص جماعة بالزنا بلفظ واحد فان جاؤا عند الحاكم وادعوا ذلك
مجتمعين بدعوى واحدة فيحد القاذف حدا واحدا للجميع لانه يصدق عليه انه حد فحصل المامور به فسقط
وان جاؤا متفرقين فاثبت كل واحد عليه حدا على حدة فلا تسقط الحدود عنه بحد لواحد ولا يحد واحد
للكل لان الثابت هو المتعدد فكيف يسقط بالواحد وان رماهم بالفاظ متعددة مرات مثل يقول يا زانية
زنيت بفلان ثم يقول للاخر كذلك فيجلد لكل واحد واحد لما مر بل ثبوت المتعدد هنا اولى فتامل و
يؤيد جميع ما ذكرنا صحيحة الحسن العطار كانه زياد التقدير ولا يضر بانه فان الظاهر انه الاحمر الذي هو ممن
اجتمعت عليه العصابة قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب
حد واحد وان فرق بينهم في القذف يضرب بكل واحد منهم حدا ورواية بريد عن ابي جعفر ع في

الرجل يقذف القوم كلهم بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل واحد منهم
حد هذا تشعر بانه مع الكلمة ان جاؤا مجتمعين فواحد والا فمتعدد وصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا
وشلهاد واية محمد بن حمران تحمل على ... بكلمة واحدة لرواية بريد والحسن المتقدمتين فيكون التفصيل في
الكلمة الواحدة لا مطلقا ويحتمل العمل بظاهرها ... فيكون التفصيل بالاتيان مجتمعين او متفرقين مطلقا فتامل
ويورث حد القذف اي يعني ان مات مستحق القذف يرث الحد جميع من يرث ماله الا الزوج فانه لا حظ
لها من الحد الذي وجب لقذف زوجها فانه ما حصل لها اذاء وكانه للاجماع ايضا والظاهر ان غيرها من الاسباب
كذلك لما مر واما فيما من الانساب فيرث الحد ذكرا كان او انثى بمعنى انه لكل واحد المطالبة بذلك
بدون اذن الاخر وشركته وانه اذا عفى احدهم يكون للاخر المطالبة بكله لا انه يسقط حصته ويطلب من لا بعضه
بحصته فهو موروث لا كالمال ويدل عليه الشهرة والرواية مثل رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سمعته ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن
تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للاخر
ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وعليه حملت رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال
الحد لا يورث اي لا يورث كالدية والمال   وللمستحق العفو اي يعني ان الغالب في حد القذف انه
حق الآدمي فللمستحق العفو عنه كساير الحقوق قبل ثبوته عند الحاكم بالاقرار او البينة او بعدهما
ولعله للتخفيف والاحتياط في الحدود وادرأوا الحدود بالشبهات وقد مر الاخبار الدالة عليه مع
تاويل ما يمنع عن ذلك من صحيحة محمد بن مسلم فتذكر   ولا يقيم اي من متفرعات انه حق آدمي انه
لا يقيم الحاكم الا بعد طلبه كما لا يحكم له في الاموال والدماء بعد ثبوتها عنده الا بعد مطالبته اياه
فتذكر   ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد اي اذا قذف ولد شخص وهو بالغ رشيد
لا ولاية لاحد عليه يثبت له حق حد القذف على قاذفه وليس لابيه ولا جده استيفاء ذلك الحق ووجهه
ظاهر وهو انه حقه وليس لاحد استيفاء حق احد ما لم يكن وليا او وكيلا والغرض عدمهما الا ان يفرض

ويكون الاتيان بالفاظ متعددة موجبا لتعدد الحد مطلقا كذا في بعض النسخ بدل قوله هذا الخ

انه وكالة و يفهم من مفهوم هذا الكلام انه للاب استيفاء حد القذف لو كان الولد صغيرا او كبيرا
غير رشيد وذلك كانه لثبوت الولاية له عليهما ولكن ثبوت ذلك له من الولاية محل التامل فان دخول
هذا الحق تحت الولاية محل بحث هذا على تقدير ثبوت حد القذف على الصغير وذلك غير معلوم فانه شرط
بلوغ المقذوف على ما مر نعم يتصور في البالغ السفيه وحينئذ ثبوته له ابعد وثبوت مثل هذه الولاية على السفيه
غير معلوم خصوصا اذا كان بعد بلوغه ورشده ثم وجد بعده فانه يحتمل كون الولاية للامام وقد صرحوا بان
له التصرف في المال وهذا قالوا انه لا يطلق وليس له ان يتزوج وايضا قد يعفى
عنه فكيف يستوفي الاب وايضا مقتضى كلامه انه يجوز له العفو وقد لا يعفو الولد فتامل   ولو تكرر
الحد ثلثا اي قد مر البحث في قتل من تكرر منه الكبيرة انه يقتل في الثالثة او الرابعة فتذكر
ولو قذف اي وجه التعزير اذا قال بعد حد القذف الذي قلت كان صحيحا ظاهر وهو انه تعريض بما يكره
المواجه وغير موجب للحد اذ لا يحد الا مع واحد من ... وفيه صحيحة ايضا في ذلك واما وجه عدم تكرر
الحد لو قذف شخص واحد مرة بعد اخرى من غير توسط حد فهو انه قذف فحد فياتي بالمامور به ويخرج
الحاكم عما وجب عليه وما وجب عليه غير ذلك ووجه التكرر مع التوسط ظاهر لان كل واحد موجب له
فلا بد من ايجاد موجبه وايضا يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقذف الرجل
فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد
فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقد مر امثال ذلك من
التداخل في الكفارات والاغسال فتذكر   ولو تنابز الكفار اي لو لقب بعض الكفار بعضا بلقب
قبيح ورمى بالامراض لم يتعرضوا بذلك الا ان يخشى حصول الفتنة والفساد بان يحصل بينهم القتال و
الجرح او يتعدى الى المسلمين فيعزرهم الامام بما يراه كما في غير هذه الصورة وهذا هو المشهور بل وما نقل
الاكثر فيه الخلاف ولعل وجهه انه يجوز للامام ان لا يتعرض بهم ويخليهم ومذهبهم في الحدود هنا
بالطريق الاولى فتامل فيه ويحتمل ان يكون المراد اذا وجد من الطرفين اي لقب هذا ذاك وبالعكس مع
زيادة احدهما على الاخر فح لا يوجبه ويسقط كما يسقط الحد بالتقاذف وان بقي التعزير كما مر فتامل

ويحتمل حمله على عدم كونه مقتضيا عندهم شيئا من التعزير او عدم حرمتهم فلا يلزم من كسر حرمة بعضهم بعضا شيء حتى يلزم التعزير ولهذا لو تظاهر الفاسق قيل يسقط حرمته ولا يعزر له لذلك الاغتة

وساب النبي ايضا الدليل على قتل من سب النبي معلوميته وجوب تعظيمه من الدين ضرورة فالذي يسبه منكر لذلك ويفعل خلاف ما علم من الدين ضرورة مثل رمي المصحف في القاذورات واهانة الله واهانة الدين والاسلام والعبادات وشعاير الله ونقل في ح يع انه يجوز قتل الساب محل وفاق ويدل عليه النصوص مثل ما في رواية الطويلة من علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه قال اخبرني ابي ان رسول الله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله فبلغ ذلك النبي فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله وفي رواية مطر بن ارقم عن ابي عبد الله ايضا ما يدل عليه ثم ان الرواية تدل على وجوب قتله وكذا بعض العبارات مثل المتن وقال في يع من سب النبي جاز لسامعه قتله ما لم يخف فلعل يريد رفع التحريم والمنع فيكون الجواز بالمعنى الاعم والظاهر ان المراد بالسب والشتم والنيل شيء واحد وهو ما يقتضي النقص ومعلوم انه مشروط بعدم حصول الضرر على القائل نفسه وماله وعرضه وكذا ساير المسلمين بمعنى انه لو ظن امثال ذلك يجوز له ترك قتله على تقدير الوجوب ويحتمل وجوب ترك قتله كما هو الظ ويكون فرقا بينه وبين سبه بنفسه فيكون هناك مخيرا بين التسليم للقتل وبين ان يتبرأ ويخلصوا انفسهم من القتل كفعل عمار المشهور فتامل واما امير المؤمنين فهو ملحق به لانه نفسه كما تدل عليه الاية والاخبار ويدل عليه ايضا رواية عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرا منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف

الف رجل منهم برجل منكم دعه ويدل على جواز ترك قتله رواية ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال يا ابا الصباح افكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح لما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا برجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه وعن الحسن بن محبوب في الصحيح مثله وفيها دلالة على استيذان الامام ويدل عليه مرفوعة ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحاب ابي عبد الله اظنه ابا عاصم السجستاني اخبر ابا عبد الله بانه قتل سبعة ممن يشتم امير المؤمنين قال له يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة وفيها ايضا شعور بجواز ترك قتل الساب فتامل وصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت يوذينا فيك ويذكرك قال فقال له في علي نصيب قلنا انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ثم ان الظاهر من كلامه للحاق الباقي من الائمة به ويدل عليه وجوب مودتهم وتعظيمهم الثابت بالنص كتابا وسنة واجماعا وكونه معلوما من الدين ضرورة ويشعر به ما في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة من حيث قال له في علي نصيب ان كان يحب امير المؤمنين لا تعرض له ولا تقتل فكانهم لطفوا به ووسعوا بذلك وكانه اشارة الى انه ليس من العداوة والبغض ومن المعرفة بل الجهل بحالهم اشارة الى كون الجاهل معذورا ولا شك في ذلك ان كان ممن يمكن الجهل في

[illegible]

يمكن ان يقرء بتا ان يقتل ربيئة اى وفى نسخة بالعين المهملة المراد من الاول هو المطلق يعوزنا ولكن يتراءى يعوزه لزوم ظاهرا اى فى حجر

شانه وكذا في سائر الامور الضرورية كما قيل في مستحل ترك الصلوة فتامل والمعصومين وفاطمة عليهم ايضا
لانها بضعة منه ص وتعظيمها وحرمتها معلوم من دين الاسلام   ومدعي النبوة يقتل ودليل وجوب
قتل مدعي النبوة انه يدعي حينئذ ما علم بطلانه من الدين ضرورة فيرتد فيقتل وكذا وجب قتل الشاك
في نبوة النبي اذا كان مسلما ظاهرا فانه ارتداد واخرج من الاسلام فيجب قتله نعم ذلك من الكفار غير موجب
لشيء لانا اقررناهم على دينهم ان كانوا من اهل الذمة ومامونا ان كان من غيرهم امنين وان كان من غيرهم
فهو موجب للقتل على الوجه المقرر في القتال واما قتل الساحر من المسلمين ان كان مستحلا فهو ارتداد
الا مع الدعوى وامكان القبول فهو مثل غير المستحل واما قتل غير المستحل وعدم قتل الكافر فدليله رواية السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا
يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ولانه موجب للفتنة والفساد
والفتنة اكبر من القتل ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة
على راسه وفي الطريق ابو سيار وهو مجهول ورواية زيد بن علي ع عن ابائه عن علي ع قال سئل رسول الله ص
عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه فيها دلالة على اشتراط العدالة
في الشهود وانه يجب قتله لكل احد فتامل ورواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول
من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وكان حده القتل   وكل من فعل محرما الخ فقد مر دليل
وجوب التعزير لكل محرم فعلا او ترك واجب مفصلا في شرح قوله وكل من فعل بما يكره الخ فانه ما كان
شيء يدل على الكلية بخصوصها نعم يمكن فهم الكلية من تتبع الاخبار بضرب من القياس والاشعار في
البعض وقد مرت فتذكر وتامل واما كون التعزير غير محدود فللاصل والروايات مثل ما في رواية
جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن
فيه موعظة وبعض العقوبة واما كونه بما يراه الحاكم فللاصل ولما سبق في بعض الاخبار من الاشارة
اليه على ذلك ومثل ما في مضمرة سماعة قال سألته عن شهود الزور فقال يجلدون حدا ليس له وقت
وذلك الى الامام وفيها دلالة على عدم التعيين ايضا ولكنها ليست بكلية اذ قد مر التعيين في مواضع مثل

مثل الوطي في الحيض وفي شهر رمضان وغيرهما فهي مستثناة من هذه القاعدة الا ان يقال تلك حدود
ولكن خلاف المشهور واما عدم البلوغ بتعزير حد الحر ان كان المعزر حرا ومن حد المملوك ان كان عبدا
فليس دليله ايضا واضحا نعم في بعض الاخبار اشارة مجملة الى انه لا يصل الحد اي مائة سوط الا سوطا
ونحو ذلك وفيه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
وما سيجيء في عتق العبد من ضربه في غير الحد حدا وجعل في رواية الضابط عدم وصوله الى الحد ووصول كل
جنس الى حد ذلك الجنس مثل انه ان كان سبا لا يصل الى حد القذف ومباشرة النساء دون الجماع حد
الزنا ونحو ذلك ونقله عن الشيخ ولكن ما رأيت دليله غير استحسان العقل فهو واضح وكذا البلوغ مع انه قد لا
يكون في كل جنس ما له حد على ان بعض الاخبار تدل على عدم تجاوز من الاربعين مطلقا وهو اقل حد في
مملوك عند بعض كالصدوق وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له التعزير كم هو قال
هو دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك
قال قال واقله على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ويدل على كونه اكثر من عشرين واقله
عشرة صحيحة اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع التعزير كم قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى
العشرين وفي اسحق قول فتامل   ولا يؤدب الصبي الخ ظاهر جواز تاديب الصبي والمملوك لكن يجوز تاديبهما
اكثر من ستة اسواط وظن بعض العبارات الكراهة قال في الشرائع ويكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا
المملوك دليلهما غير ظاهر فان التاديب ينبغي ان يكون على حسب ما يراه المؤدب انه به يحصل الادب للمملوك
منهما فلا يمكن تخفيفه ودونه بحيث يمكن كراهة الترك بل تحريمه اذا احتاج الى وقوعهما في المحرمات نعم قد يقال
ان كان الامر بالنسبة الى حال المالك يكون العفو له حسنا ويدل عليه الروايات وفي رواية انه حلف ان يضرب
غلامه ولم يفعل وعفى وقال العفو حسن لا حنث فيه وكذا التخفيف وكذا في الولد فانه قد يظن اولوية
التاديب باقل واكثر وجوزنا الزيادة لزيادة الادب ولشرعيته وهنا ايضا قلنا اولى وقد يكون عفو
ايضا اولى وفي الاخبار ما يدل على خمسة او ستة مثل رواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع في ادب الصبي
والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق وفيه وقال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر

من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي
ص القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم
ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اني اقتص منه ويحتمل ان يحمل على ان المصلحة تقتضي ذلك وكذا رواية
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال وكم تضربه فقلت ربما
ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي
لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال
فاثنين قلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق
ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله والاولى تركه الضرب وعلى تقديره فا
لتخفيف مهما امكن كما يدل عليه ما مر وما رواه احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير ع في مملوك
يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ثم انه ضربه
يضربه للتاديب واصلاحه او فعله حراما او تركه الواجب لا لغضبه ولا لانتقام منه كما يدل عليه مرسلة
علي بن اسباط عن بعض اصحابنا نهى رسول الله ص عن الادب عند الغضب ولا يضر به ضعف السند
بما نرى لانها موافقة للعقل والنقل وهو ظ فان العبد المؤمن لا ينبغي ان يفعل ويترك الا لله
ويستحب الخ يعني اذا ضرب الانسان مملوكه مقدار الحد في موضع لم يكن عليه الحد بل التعزير
والتاديب فقط ام لم يكن عليه شيء اصلا على الاحتمال استحب له ان يعتقه لصحيحة ابي جعفر ع قال
من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه
حملوها على الاستحباب كانه لعدم القائل بالوجوب واحتمال ضعفها بابي بصير وبعد مضمونها عن القواعد
في الجملة ثم ان ظاهرها يجعل ان الحد على المملوك موجب للعتق بل لا ان على ان الاستحباب للمولى ويحتمل ايضا
منع ذلك بان يشتمه ويعتذر ان فعل ذلك وكل ما يجب به التعزير لله الخ دليل ثبوت ما
يوجب التعزير بالشاهدين عدلين انما حجة شرعية ولا يحتاج الى الزيادة للاصل وعدم النص وكذا
للاصل وعدم ثبوته بالاقرار مرة وانه لا بد من مرتين فغير ظ فان ادلة حجية الاقرار ظاهرة في المرة الواحدة

المرة الواحدة الا انه خرج الزنا بالنصوص الخاصة والحق به اللواط للاجماع وكونه مجرد الاحتياط والتخفيف
فالدرء والتقييد ذلك الادلة كما فعل في القذف محتمل فتدبر ويؤيد عدم الاجماع في اعتبار المرتين ما صرح
المص من ثبوت وطي البهائم بالمرة فعرفنا في هذه الكلية لعله اخرج منها بنص او اجماع وما نعرفها كالا
الاصل فتامل ومعلوم اعتبار اهلية الاقرار في المقر بان يوجد فيه شرايط التي تقدمت ويعزر
يعني اذا قذف مولى مملوكه عبدا كان او امة فقذفا موجبا للحد لو كان المقذوف حرا لم يثبت عليه
الحد للمملوك بل يعزر كما في سائر المحرمات دليل عدم الحد غير ظ فان عموم ادلة الحد للقذف يشمله
الا ان اخرجه دليل او ثبت اشتراط حرية المقذوف مط كما قال المص فح لا خصوصية له بالمولى فان كل
من يقذف مملوكا لا يحد فكانه لدفع توهم عدم تعزير المولى ذكرا كان او انثى ولا يسقط نظرا الى انهما
مولى وله التسلط والتاديب فان القذف حرام لا يؤدب به وكذا كل محرم على ما ثبت ويؤيده رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام وما روي عن الصادق ع ان امرأة
جاءت الى النبي ص فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال
انها تستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت
الى النبي ص فاخبرته فقال عسى ان يكون به محمولة على التعزير فتامل ولا يسقط الخ يعني لو اباح
اذن شخص لغيره قذفا بما كان في الشرع موجبا للحد مثل ان يقول ابحت لك قذفي اذا قذفه بالزنا
فقذفه لم يسقط عن ذلك القاذف الحد اي لا يمنع ذلك من تعلق الحد به كمن لا يبيح له اصلا وكذا
ما يوجب التعزير على الظ بل وكذا لو اباح له بعد القذف ايضا نعم يسقط بالعفو كما مر ودليل
عدم السقوط عموم ادلة الحد من غير استثناء وعدم حصول الاباحة بذلك لعدم كونه حق الناس
المحض بل فيه حق الله تع فان الله يبغض تفضيح المسلم وكسر حرمته ولا يرضى بذلك وان رضي هو
ولهذا فلا بد لقائله من التوبة بعد استرضاء صاحبه وانه لا يقع حد القذف موقعه لو حد المقذوف
القاذف من غير اذن الامام وحكمه واثباته عنده بل له الحد بعده ويكون للقاذف الحد وقصاص
في ذلك الحد ويمكن التقاص والتساقط وفيه تامل اذ عدم رضاء الله بكسر حرمة المسلم لا يدل على ثبوت

حتى فيه بحيث لا يسقط فلم يجز باباحته وكذا الاحتياج الى التوبة لان جميع الجهات كان مع ان فيها
ما يبيح بالاذن ويسقط ما يترتب عليه وكذا عدم وقوع موقعه بدون اذن الحاكم فان استيفاء
حقهم موقوف فانه قد يكون على اذنه كالقتل قصاصا على ما قيل انهم لم يشابهن بحقوق الله تعالى لما روى ولكن
الاغلب انه حق الناس لما روى سقوطه بعفو صاحبه المقذوف واشتغاله بالارث على ما روى فلو كان حق الله
لما كان كذلك فتأمل   وانما يجب الحد اي يعني ان القذف الذي هو حرام وكبيرة وموجب للحد انما هو الذي
يقع على غير صورة الشهادة المقبولة شرعا فان وقع على تلك الصورة بان جاء اربعة شهود مقبول
الشهادة معا وشهدوا بالزنا كالميل في المكحلة فما فعلوا حراما ولم يجب عليهم حد ولا تعزير قالوا لا بد
من ان يكون الكل حاضرا حتى يشهد احدهم ويقبل فلو شهد ثلثه وقالوا سيجيء الرابع لا تقبل بل يحد
الشهود وللرواية المتقدمة بل قيل باشتراط دخولهم بمجلس القاضي معا فلا يكفي الدخول متفرقين وان
شهدوا مجتمعين ولا بد من كونها بلفظ الشهادة على ما هو شرط في الشهادة ومجلس القاضي وطلبه الشهادة
وغير ذلك من الشرايط المتقدمة فلو اختل بعض الشرايط مثل ان يكون احدهم فاسقا حد الكل ولو ظهر مجتهد
القاضي فادى اجتهاده الى فسقهم مع كونهم مستورين لا احد عليهم لخفاء فسق البعض على البعض وعدم
العلم فلا تعد في الشهادة الغير المقبولة ولا على المشهود له لعدم ثبوت شهادة شرعية فتأمل   وهي
اثنان اي اركان حد الشارب اثنان الشارب والمشروب والمراد بالشارب الذي هنا ولد الشراب
بحيث يتعدى الى حلقه سواء كان خالصا صرفا او ممزوجا بالاغذية والادوية المباحة والمحرمة
قليلا كان او كثيرا او اكلا اكلا لعموم الادلة الموجبة للحد به فانها دلت على انه موجب لذلك قليلا كان
او كثيرا او ممزوجا وغيره وفي الممزوج ربما يشكل اذ ربما يكون تابعا للاسم ولا شك في عدم تصدقه
مع المزج فانه اذا امتزج شيء من الخمر بحب ماء او كعذ او طبيخ لا يقال انها الشراب فيشكل صدق شربها
واكلها كما اذا حلف ان لا يشرب الخل يجوز شرب السكباج وعلى عدم الدهن يجوز اكل طعام يكون ممزوجا
بالدهن بحيث لا يتميز والتمر يجوز الحلاوة منه وغير ذلك على ما صرحوا به في محله والفرق لا يخلو عن
اشكال فلعل الفرق ان العين حرام اين وجدت ولا شك في وجودها في الممتزج والفرض انه موجب للحد

للحد فيجب بخلاف ما ذكر في باب صدق اليمين فان المحلوف ليس بحرام الا ان يصدق عليه المحلوف عليه
وليس ذلك الا ما يصدق عليه الاسم فتأمل   وشروطه اي شروط الشارب التي لا بد من تحققها
حتى يحد اربعة البلوغ والعقل للعقل والنقل فلا يحد الصبي ولا المجنون بل يعزر المميز الذي علم تحريم
الشرب والاسلام او الاظهار في الذمي فلا يحد الحربي ولا الذمي مع الاستتار بل يحد المسلم والذمي
المتظاهر كان دليله الاجماع وبعض الاخبار والاصل ويدل عليه الاخبار مثل رواية ابي بصير عن
احدهما ع والاختيار للعقل والنقل وهو ظ فلا حد على المكره الذي وجر في حلقه او ضرب حتى شرب
او خوف بالقتل او الضرب بحيث يتحقق عنده ذلك ونحو ذلك وكذا على الذي شربه لاساغة اللقمة المعطش
المضر ولا ساغة اللقمة الى جوفه فدل على ذلك العقل مؤيدا بعموم بعض النقول والاصل واما الشرب
للدواء فقد مر البحث في ذلك في الاشربة والاطعمة فتذكر والعلم بانه شراب وحرام فلا حد على
الجاهل بتحريم شربه ممن يمكن في حقه ذلك مثل جديد الاسلام ومن اسلم وبقي عند الكفار ولا
الذي لم يعلم ان المشروب خمر ومسكر وهو ظ ولا يعتبر العالم بهما الجاهل بان الشرب موجب للحد
فان العلم بالتحريم كاف في المنع فكان عليه ان لا يشرب فاذا خالف وفعل حراما يجب حده لا دلته وهو
ظاهر ودليل كون الجهل عذرا مع ما تقدم رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال شرب رجل على عهد
ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا فقال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت
وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى
عمر قال فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن ع فقال ابو بكر ادع لنا
عليا ع فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين
فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار
من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك ولم يشهد احد بانه قرا عليه اية التحريم فخلى عنه وقال
له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد   الثاني المشروب اي الركن الثاني المشروب وهو كل ما من شانه
ان يسكر بمعنى انه يكون مسكرا كثيره وان لم يكن قليله كذلك وهو اقسام الخمر وهو ظ والنبيذ وهو من التمر

والبتع بكسر الباء وهو من العسل وقيل منا الذرة والمزر وهو من الشعير والنقيع من الزبيب وغيرها من
المسكرات وبالجملة كل مسكر حرام وشربه موجب للحد واما الفقاع فحكمه حكم الخمر وان لم يكن مسكرا
بل كل ما سمى فقاعا في اسواق اهل الخلاف ولم يكن معلوم الحل فهو فقاع حرام عند الاصحاب وقد مر ما
دل على ذلك في كتاب الاشربة وان ذلك الخمر استصغره الناس ومن الاخبار الصحيحة التي تدل
على الحد بخصوصه صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن قال سألته عن الفقاع فقال خمر وفيه
حد شارب الخمر ومثلها رواية ابن فضال وابن الجهم عنه وكذا من ما دل على تحريم العصير اذا غلا
واشتد وان لم يحصل منه الزبد ولم يسكر والوصل اشارة الى خلاف بعض العامة في ان التحريم
مشروط بذلك وانه اذا ذهب ثلثاه وبقي الثلث حل وكذا اذا انقلب خلا ويبقى وربما كان تركه
لانه غالبا لم يصد بما قبل ذهاب ثلثيه فتامل وقد مر ايضا ان الغليان كاف في التحريم ولا يحتاج
الى الاشتداد وانهما متلازمان ام لا وقد مر ايضا ان التمر والزبيب اذا غليا لم يحرما ما لم يسكرا
والخلاف في ذلك ودليل الطرفين فلا يحتاج الى الاعادة فنذكر   لو غلا ما في العنب بنفسه
او بالنار هل حكمه حكم العصير فيحرم ام لا يحتمل ذلك لاشتراكه في المعنى مع العصير المغلي وعدمه للاصل
وعدم تسميته عصيرا يغلي فانه لا يغلي بل يحمى   اذا عجن بشيء مثل الطحين هل يحرم ام لا يحتمل ذلك
وعدمه للوجهين المتقدمين والاحتياط فيهما الاجتناب   ويجب الحد ثمانون جلدا لها الظاهر
ان كون شرب المذكورات من الخمر وغيرها بالشرائط المذكورة موجبا للحد المذكور اجماعي سواء كان
الشارب ذكرا او انثى سكر ام لا ويدل عليه بعض الاخبار في الجملة مثل صحيحة ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد وفي رواية عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله يقول في كتاب علي يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما
واحد وصحيحة سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب
في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل شارب الخمر وفي مرسلته عنه قال كان علي يجلد في قليل النبيذ
كما يجلد في قليل الخمر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال قال علي ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا

واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري وحسنة بريد بن معوية قال سمعت ابا
عبد الله يقول ان في كتاب علي يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين وفي رواية
زرارة قال سمعت ابا جعفر ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي اقض
بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي فجلده بسوط له شعبتان اربعين جلدة
وصحيحة اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها
وكثيرها حرام لعل فيها اشارة الى ان قليلها وكثيرها موجب للحد حسوة وجرعة منفردة ولا يضر اسحق فانه ثقة
وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت كيف كان يجلد رسول الله قال فقال كان يضرب بالنعال
ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عمر
فرضي بها وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له ارايت النبي كيف كان يضرب في الخمر قال
كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي الشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين
اشار بذلك علي على عمر وكان الحد في غير الخمر والنبيذ فهم بالاجماع المركب بل قد يفهم من الخمر فانه قد
يطلق على ذلك قال في شرح وهنا اي الخمر خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب
والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر فتأمل ولا فرق في ثبوت الحد بين
قليل ما هو مسكر وموجب للحد في الجملة وبين كثيره فالحد ثابت في قليل الخمر والنبيذ وغيرها و
كثيرها ودليله الاجماع المدعى في شرح وغيره وعموم الاخبار وخصوص البعض كما تقدم فما يدل على ان
المسكر منه لا غير مثل رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله كان النبي
اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا
اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ
ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا وفي
الطريق محمد بن الفضيل المشترك وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله قلت ارايت ان اخذ شارب
النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام وصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب

[illegible]

فقال اما رجل كانت منه زلة فانى معزره واما اخر يدمن فانى كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسد وانها اضمار يمكن حملها على النبيذ الغير المسكر في الاصل مثل ان يلقى لما في النبيذ فيشرب قبل ان يصير مسكرا الا ان يكون مسكرا وشرب منه مقدارا قليلا لا يسكر ويؤيده قوله وكل مسكر حرام وحملها في د على التقية وادعى انها خلاف اجماع الطايفة المحقة وموافقة لمذهب العامة وكذا حمل عليها رواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه اتى بشارب الخمر فاستقراه القران فقرا فاخذ رداءه والقاه مع اردية الناس وقال خلص رداءك فلم يخلصه فجلده فيه ويمكن رد ها لضعفها بما رواه في لم حا او عبد الله ع انه كان يقول ان على العبد نصف الحر مثل الصدوق وهو ان يعود قياسا على الزنا وما في رواية حماد بن عثمان المتقدمة في التعزير قال ولكنها دون الاربعين وما في رواية ابي بكر الحضرمي المتقدمة قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تع فانه يضرب نصف الحد قلنا الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى وشرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وحملها في د على التقية لما سبق من عموم الاخبار وخصوصها مثل ما في رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال كان علي ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد الخ وما في رواية اخرى عن ابي بصير مثلها وفي اخرى عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وابو بصير في الكل مشترك وفي الاخيرة اضمار وفي الثانية سماعة بل محمد بن عيسى ايضا وفي الاولى الحسن وغيره ولد والحسن بن علي المشترك وفي خبر النصف ابو بكر الحضرمي غير ظاهر التوثيق وفي خبر حماد معلى بن محمد والحسن بن علي المشترك فلا خلاف من الطرفين ليست بنقية والتخفيف في الاصل والدرء يدل على الثاني وكان الشهرة والكثرة مؤيدة في الاول فتامل ... كان دليل الضرب عاريا على ظهره وكتفيه وما في مضمرة ابي بصير قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين فتامل واما كونه بعد الافاقة فكان دليله ان الحكمة في شرع الحدود

الحدود هو الايلام والايذاء والتاثير ليمتنع الفاعل ولم يفعل مرة اخرى وذلك انما يحصل بعد الافاقة ولو حد ثلاثا الخ مختار المص ان شارب الخمر يقتل في الرابعة بعد الحد ثلاثا وظاهره انه صاحب كبيرة وهو انما يقتل في الرابعة لما مر وقد مر البحث فيه فتذكر على انه ورد اخبار كثيرة بقتل شارب الخمر في الثالثة فلو صح ما مر من قتل صاحب الكبيرة في الرابعة للشبهة والدرء والتخفيف وغيره يستثنى منه شارب الخمر للاخبار مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه وصحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة وان كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة لعل مراده انه ما اتي في الثالثة بل انما اتي في الرابعة فيقتل في الرابعة لانه ما اتي به الا ح لانه ما استحق القتل الا في الرابعة فتامل ورواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وصحيحة يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وحمل هذه على الرابعة بعيد فيمكن كونه في الزنا فتامل ولو تكرر الخ دليل عدم تكرر الحد بتكرر الموجب اذا لم يتوسط الحد لعدم المسقوط معه فتذكر ويثبت الشرب الخ ثبوت الشرب بعدلين ظاهر وقد تقدم وكذا تقدم ما يفيد عدم الثبوت بالعدل الواحد واليمين فانهما في المال وحقوق الناس وكذا بالواحد والمراتين والشرب ليس كذلك وكذا عدم اثباته بالنساء فانهما فيما لا يمكن الاطلاع الا لهن وهو ليس كذلك واما اثباته بالاقرار مرتين من المصنف بشرايط قبول الاقرار فهو ظاهر ولكن اشتراط ذلك وعدم ثبوته بالمرة فهو غير ظ بل الظ من ادلة الاقرار قبوله بالمرة الواحدة وكان نظرهم الى التخفيف وسقوط الحد بالشبهة والاحتياط حيث اشترطوا المرتين فتم

ولو شهد احدهما الخ دليل ثبوت الحد على تقدير شهادة احد الشاهدين ان زيدا مثلا شرب الخمر
وشهد الاخر انه قاء الخمر انهما شهدا معا بالشرب اذ من المعلوم ان القيء لم يكن من غير شرب
وهو ظ ورواية الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع ان عليا جلد الوليد لما شهد عليه
واحد بشربها والاخر بقيئها وقال ما قاءها الا وقد شربها نقله في الشرح عن يب بسند غير صحيح
وما رايته وقال انه وحكيه فتوى الاصحاب ولم اقف فيه على مخالف صريحا لكن العلامة جمال الدين بن
طاوس قال في الملاذ لا اضمن درك الخبر بعد وهو يشعر بالتوقف قلت الخبر في ذلك العمل وادعى ابن
ادريس الاجماع عليه قلت لعل ليس بحجة الا ان يكون ممن عمله حجة وفي الدليل تامل اذ القيء لا يستلزم
الشرب الموجب للحد وهو ظ والاحتياط في الحدود والدرء للشبهة يقتضي عدم الحد بمجرد ذلك قال في
الشرح وغيره شرط بعضهم ان لا يتقدم زمان القيء على زمان الشرب وهو حسن ووجهه غير ظاهر
الا ان يقال فلا اشترط اتحاد شهادتهما على فعل واحد واذا كان القيء متقدما على الشرب الذي شهد
شاهد به لم تكن الشهادتان على فعل واحد فلم يثبت وهو غير ظ وعلى تقدير تسليمه لم يظهر اتحاد
الفعل بمجرد عدم تقدم القيء فانه مع التاخير ايضا يحتمل ان يكون الشرب الذي شهد احدهما به غير
الذي يقيء الا ان يقال يكفي احتمال الاتحاد وعدم ظهور التعدد ولهذا لم يشترطوا في الشهادة ذكر
الوقت والمكان وما يوجب اتحاده بل يجعلون ظهور تعدده مانعا من القبول فالتحقيق انه ان شرط
التفصيل في الشهادة بحيث لا يحتمل التعدد لا ينفع الشرط والا لا ينفع فتامل ويلزم منه الخ اي
يلزم من الحكم المذكور وهو الحد بشهادة احدهما بالقيء مع الاخر بالشرب الحد بشهادة الاثنين بالقيء
فان الحد الاول موجب لقبول الشهادة بالقيء فيلزم القبول في الثاني ايضا فيه تامل اذ الاول ليس
بصريح في قبول الشهادة على القيء مط فيحتمل ان يكون للنص والاجماع فلا يقاس ولكن العلة في الاول
موجودة فينبغي القياس الا ان يقال ليس بعلة بل وجه مناسبة وكونه غالبا مستلزما للشرب ويؤيد
بشهادة الاخر بالشرب بعينه وبالجملة لا يلزم من الحكم بقوي وضعيف الحكم بضعيفين وهو ظ والتحقيق
هنا ان يقال ان اشترط في الشهادة كونها واردا بحيث لا يحتمل غير الموجب للحد بان تكون مستجمعة لجميع

٤٤

الشرائط مثل الشرب باختيار ومن غير علة لم يلزم الحد والا لزم بناء على القياس و
اثبات العلة وبالجملة ينبغي عدم التعدي عن موضع النص والاجماع على ان ذلك ايض للتردد في
يع على ما قاله في الشرح فقد نص كثير من الاصحاب بوجوب الحد هنا نظرا الى التعليل المذكور وادعى
عليه قوله ع ادرءوا الحدود بالشبهات فربما كان مكرها واجيب بانه لو كان كذلك لادعاه ولان القيء
دليل الشرب والاكراه خلاف الاصل قد يقال قد لا يدعي لعدم علمه بالسماع او غير ذلك وبمجرد
الاصل يشكل حده مع الاحتياط في الحدود واحتمال وجوه اخر للسقوط ولكن اكثر هذه الاحتمالات
موجودة في غير هذه الصورة فتامل ولا يقول الحاكم الخ يعني لا يعتمد الحاكم على رائحة الشرب
المنتنة التي تجيء من فم شخص في الحكم عليه بالحد فلا يحصل ذلك لعلمه بالشرب فيحد بناء على حكمه بعلمه
في الحد ولا يسمع شهادة الشهود بذلك فيحصل كما لو شهدوا بالشرب فيحد لان الرائحة لا يستلزم الشرب
فضلا عن ان يكون شربا موجبا للحد بل ربما اشتبه ولم تكن رائحة الشرب ايض اذ قد تشتبه على
الشم كثيرا فحكم على اتحاد المختلفين وبالجملة الاحتياط والتخفيف والدرء في الحدود يقتضي عدم
الحد بامثال ذلك وهو ظاهر لا خفاء فيه ويكفي ان يقول الشاهد الخ يعني يكفي لسماع شهادة
السكر الموجب للحد ان يقول الشاهد بحضور الحاكم شرب زيد مثلا مسكرا او شرب خمرا شربه
غيره فسكر فان حصل باقي شرائط سماع الشهادة مثل عدالة الشاهد حد لان كلام الشاهد في شرب
زيد ما يوجب حده فيحد فيه تامل لان شرب المسكر مط ليس بموجب للحد فانه اعم من الموجب وغيره
اذ قد يكون مع العلم بانه مسكر وقد يكون بدونه وقد يكون مع العلم بالتحريم وقد يكون بدونه
وقد يكون لدفع ضرورة يخاف التلف العطش المضر واساغة اللقمة وقد يكون باختيار وقد لا يكون وليس
كل ذلك موجبا بل بعضه فكيف تلك الشهادة مع عمومها كافية في اثبات الموجب الذي هو بعض ما ذكر
من بناء الحد على التخفيف والاحتياط واسقاطه بالشبهات الا ترى انه اذا اقر بموجبه صريحا يثنى اليه
الحاكم ويلوح بما يؤكد ذلك ويسكر ولم يقر على ما مر في حد الزنا والثاني ابعد فان الدفع يسكر غيره فقد
لا يكون حراما ما الاحتمال انحراف في مزاج الغير ولا شك انه لو ادعى عدم العلم او الاكراه او الضرورة يسمع منه

فينبغي رفع ذلك كله حتى يتحقق ما يوجب الحد ولا ينبغي البناء على ان الاصل عدم تلك الامور وانه لو كانت
لذكرها فان بناء الحد على التخفيف فينبغي الالتفات الى هذه الامور اذ قد لا يعرفا انه يسمع منه دعوى
ذلك وبالجملة ان كان لهم على ذلك دليلا من نص او اجماع والا فبمجرد ما ذكر الحكم مشكل فتأمل
والاقوى الحكم به قد اختلف فيمن استحل شرب الخمر كافر ومرتد ام لا فقال به بعض لان تحريمه مجمع عليه الامة
ومن ضروريات الدين فيكون المسلم المنكر له مرتدا فان كان فطريا يقتل من غير استتابة وان كان مليا
اي غير فطري يستتاب فان تاب والا قتل ولم يذكره المص لظهوره ولانه يعلم من محله فان رجع الى ويجي
تفصيل حكم المرتد ونقل عن الشيخين واتباعهما عدم الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر بل قالوا انه يستتاب
معه فالشارب يحد عندهم مط فان كان مستحلا يستتاب فان تاب فالحد فقط والا فالقتل على ما تقرر
من قتل من يستحل محرما بعد العلم بوروده تحريمه الاصل انه ما صار ضروريا بحيث يعرفه كل احد ولم يمكن الجهل
فان كثيرا من اهل القرى يعتقد ونحله فيمكن في حقه انكار تحريمه ذلك فلا يحكم بارتداده لذلك والحق
ان يقال ان كان المنكر ممن امكن في حقه عدم علمه بتحريمه وان كان بعيدا يقبل منه للاحتياط والدرء
والاصل وبعد انكاره هو عليه شعار المسلمين وعلى ظاهر الاسلام ينكر ما علم تحريمه شيء في شرع الاسلام
بل لا يمكن ذلك حقيقة بل بحسب الظاهر او الخروج عن الاسلام وعدم الاعتقاد بحقيته فيما امكن حمله على
الامكان والعصر وان كان بعيدا يحمل عليه فلا يكفر ولا يقتل وان لم يمكن حمله مثل ان يكون رجلا
من اهل العلم والمعرفة باحكام المسلمين وكتاب الله والاخبار فيحكم بارتداده وكفره ويجري عليه احكام
المرتد التي يجيء لانه علم من حاله ثبوت التحريم في الشرع فانكاره انكار الشرع ورده وعدم القول به
فلا شك في كفره وهو ظ ويمكن الجمع بين القولين فتم هذا في الخمر واما غيرها من المسكرات مثل النبيذ
فيعلم مما تقدم فلا يقتل مستحله ولا يكفر لعدم ظهور تحريمه بحيث لم يكن مخفيا عليه فيحكم بالخفاء ولم
يحكم بالكفر والقتل للاصل والاحتياط والدرء والبعد نعم يحد ان استحل العموم ادلة شاربه في ذلك
فلا يبعد دعوى جهله هذا ظاهر كلامهم ويمكن ان يقال بعدم الفرق على ما حققنا فانه ان كان مستحلا
غير الخمر من المسكرات المحرمة ممن علم تحريمه ولم يخف على مثله يكفر ويقتل بعين ما مر فان دليل الكفر والقتل

القتل هو رد الشرع واظهار عدم حقيته فانه بعد ان علم انه محرم في الشرع فليس تحليله الا رد الشرع و
هو ظ وهو جار في كل محرم بل في الاحكام كلها وان لم يكن اجماعيا ولا ضروريا بل مسئلة خفية في غاية
الخفاء ولكن علم ذلك المنكر انه من الشرع وان مقتضى الشرع تحريمه او وجوبه او ندبيته او كراهته او اباحته
علما يقينيا لا يحتمل التغيير ثم انكر ذلك الا ان يظهر ان فهمه وعلمه الاول كان غلطا وهو خلاف الفرض
فيخرج عما نحن فيه وانما فرض العلماء ذلك في الضروريات والمجمع عليه لحصول العلم فانه مما لا يخفى على احد
من المسلمين الا من يدعي شبهة محتملة في حقه فتسمع والا فالحكم كلي كما اشرنا اليه فافهم ثم في تحديد
مطلق المستحل غير الشرب ايضا تأمل فان الجاهل قد يعذر للاصل والدرء والاحتياط وبناء الحدود
على التخفيف ويؤيد ذلك كلام ويؤيده ما تقدم في الي وايذا ان امير المؤمنين ما حد شخصا ادعى جهله بتحريم
الخمر حيث ذهب به ابو بكر وعمر مع الجماعة للاستفتاء عن حكمه وامر بان يدار به على المهاجرين والانصار
ويسأل هل احد قرأ عليه اية تحريم الخمر وفعلوا وقالوا ما قرأ عليه احد ذلك فتأمل وبايع الخمر
بيع الخمر حرام بالنص بل الاجماع فان استحل احد بيعه يستتاب اي يقال له هذا حرام فلا تفعل وتندم عما
تفعل فان لم يعرف ولم يحصل له العلم بمجرد القول لذلك يثبت له بالدليل بحيث يعلم ذلك ويعتقد له
اليقيني فان قبل وتاب والا قتل لانه مرتد وكافر فانه بعد ان ثبت عنده انه من الشرع بالدليل اليقيني
لانه الفرض انكر فانكر الشرع ورده ولو باعه ولم يستحل ذلك يعزر كما في ساير المحرمات هذا في الخمر واما
بايع غيره من المسكرات كبايع المحرمات التي لا يجوز بيعها فلا قتل عليه وان استحله ولم يتب اذ لا ارتداد لثبوت الخلاف
بين المسلمين في تحريم ذلك فليس باجماعي ولا ضروري فيمكن خفاؤه عليه فليس ذلك موجبا للارتداد الموجب
للقتل ولهذا بعض العامة قائل بتحليل النبيذ مثلا فليس عليه القتل والحد بل يعزر كما يعزر فاعل سائر
المحرمات ان لم يعتقد تحليله بشبهة باجتهاد او تقليد هذا ظاهر كلامهم وقد مر ما يفهم منه التأمل في
ذلك من انه ان صار معلوما عنده انه من الشرع يقتل ويكفر وانه انما فرض ما ذكروه في الضروري
والمجمع عليه لحصول العلم فيه غالبا وعدم الانكار الا بعد العلم كما مر في الحد واعلم ان الظاهر ان العلم بالتكليف
به والموجب للعقاب شرط للتكليف بمعنى العقاب بحكمه في الدنيا والاخرة لقضاء العقل به مع

المنقول وليس معنى ان العلم شرط التكليف ان الشرط هو صلاحية العلم به بالفعل والا يلزم الدور
اذ لا دور على ما قلناه وتحقيق البحث في الاصول فارجع اليه وتامل وكذا الكلام في التعزير لان
تعزير من لم يعلم حرمة شيء ومعاقبته بانه فعل حراما بعيد جدا الا ان يعلم التحريم ويعتقد حلية ذلك فتامل فيه
والتوبة الظ ان لا اختلاف في سقوط الحد بل التعزير ايضا بالتوبة قبل ثبوته عند الحاكم
المستوفي فلا يترتب على اقرار او بينة بعدها اثر بل يمكن تعزير المدعي والبينة ايضا لانه اثبات
فسق للتائب مع ان التوبة مسقطة للذنوب بالاجماع المنقول في مجمع البيان والنص كتابا وسنة ان الله
يقبل التوبة عن عباده والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وهو كثير جدا فتسقط عقوبة الدنيا ايضا فتامل
اما بعد ثبوته فالمشهور انه ان كان الثبوت بالبينة لم يسقط وعند ابي الصلاح انه يسقط وجه الاول
انه بعد ان ثبت بحكم الشرع موجب الحد فلا بد من مسقط شرعي ان التائب يسقط عنه الحد وليس بالعرض
ولعل دليل ابي الصلاح ما تقدم من ان التوبة مسقطة للعقوبة الاخروية فكذا الدنيوية وفي الملازمة
بحث واما بعد الاقرار فالمشهور انه يتخير بين الاسقاط والعفو وبين اجرائه قالوا لان التوبة بعد الاقرار
مسقطة لتحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم في اقوى الذنبين وهو الزنا فاضعفهما وهو الجلد والشرب بالطريق
واجيب بان توبته موضع التهمة وبانه قد يكون سقوط الاقوى للمبالغة في حفظ النفس وعدم القتل
واهلاك النفوس فلا يلزم من سقوطه سقوط ما ليس كذلك مثل الجلد والتعزير وقد يقال ان الحدود
مبنية على التخفيف والاحتياط ويسقط بادنى شبهة واجاب في الشرح عن كون توبته موضع التهمة بان الغرض
تحقق التوبة الحقيقية ويمكن ان يقال ان الغرض انه اذا تاب ولم يظهر فساد توبته بوجه شرعي يسقط الحد عنه
ويحكم بصحة التوبة دائما ما لم يظهر خلافه كما في سائرها وهو التوبة الحقيقية هنا ومقصود المجيب ان ذلك
دائما محل التهمة فان مجرد التوبة في مثل هذا المقام لا يخرج عن التهمة فالتهمة ثابتة ولا يتحقق بغيرها الا ان
يفرض نادرا وليس المسقط على القول باسقاطه بالتوبة مخصوصا في ذلك بل بالتوبة الشرعية مطلقا وهو انه
يظهر الندامة ولم يظهر خلافها منه فتامل نعم يمكن ان يقال لا ينظر الى مثل هذه التهمة بان اعمال المسلمين
محمولة على الصحة ولهذا تقبل شهادة التائب مع انه قد يتهم كونها لقبول الشهادة وان التوبة ان كانت مسقطة

سقطة ينبغي ان يسقطه بالكلية فان الموجب ان كان باقيا لم يسقط اصلا والا فيسقط بالكلية فالتخيير
ليس بظاهر الوجه وذهب المتاخرون مثل المحقق الى عدم السقوط لان الاسقاط بعد الثبوت يحتاج الى
دليل وليس ويمكن ان يقال ان الثبوت بالاقرار مطلقا غير ظاهر نعم ظاهرها لم يثبت واما بعدها
فقد يقال انه ما ثبت فيكون الحد بعد الاقرار غير ظاهر الحال فيحتمل الثبوت والبقاء وعدمه فينبغي
بالتوبة وعدمها فالثبوت غير مسلم الا انه ثابت فيه ثم يسقط وفي العبارة مسامحة وايضا الحدود تسقط
بالشبهات وهذه شبهة فتامل نعم ان ثبت باقرار الحد عليه على كل حال تاب ولم يثبت مثل اقرار العقلاء
على انفسهم جائز يحتاج المسقط الى دليل فتامل في ذلك فان اثبات العموم بحسب الاوضاع بحيث يكون حجة
مشكل مع درء الحدود بالشبهة ويؤيد السقوط التهمة فتامل ومما يشكل انه اعلم ان اكثر العبارات
حتى عبارة بعض العامة مثل القاضي في شرح المختصر تقتضي ان من انكر ما اجمع المسلمون على تحريمه مثل اكل
الميتة ولحم الخنزير والربا بعد البيان والتحريم يكفر وقال بعض الاصحاب بحل قتله ان كان فطريا والا
استتيب فان تاب والا قتل وان اكل المحرم المجمع عليه تحريمه غير مستحل يعزر ولا يقتل مثل فاعل سائر
المحرمات وعند البعض انما اذا صار المجمع عليه ضروريا اذ قد يكون مجمعا عليه ولم يصر ضروريا فلا يكفر
منكره ولا يقتل وقد مر التحقيق البحث في ذلك وان ذلك ليس بمخصوص بالمحرمات ولا بالمجمع عليه والفرق بينهما ثابت
فان المجمع عليه قد يكون مخفيا عند المنكر بل الذي صار ضروريا من الدين ايضا بمعنى انه يعرفه الاكثر
ممن قال بالاسلام فانه قد يكون مخفيا عليه وذلك غير بعيد ولهذا القائلون بذلك يقبلون شبهة
من احتمل في حقه ذلك فينبغي ان يقال على كل من ثبت عنده شيء وتحقق وعلم انه من شرع الاسلام
وحكم به النبي من المحرمات والواجبات وغيرهما ثم انكر ذلك مثل ان قال للمحرمات ليس بحرام وللواجبات
ليس بواجبات ونحو ذلك في غير الاحكام الخمسة ايضا فانه اذا علم انه قال الله او النبي ان العالم حادث
فقال ليس كذلك بل هو قديم ونحو ذلك كفر ووجب عليه احكام الردة المعلومة في محلها وان لم يكن معلوما
وما ثبت عنده كذلك ويكون مخفيا عليه لم يكفر بانكاره اي شيء كان الا ان ذلك في المجمع عليه المسلمون بعيد
غالبا وكانه لذلك قال البعض ان انكار ما اجمع عليه المسلمون كفر ولما نظر البعض الى انه قد يكون المجمع عليه